Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 68 of 115: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

كتاب الكفالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 68 – كتاب الكفالة – Kitab al-Kafalah (Suretyship) . 8

Bab 1 – باب كفالة البدن – Suretyship for a Person 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب شروط الكفالة – Conditions of Suretyship 21

Sub-topic – General / Unclassified 22

Bab 3 – باب إحضار المكفول به – Producing the Guaranteed Person . 31

Sub-topic – Inability to Produce the Guaranteed Person 32

Sub-topic – Discharge of Guarantor by Production 37

Sub-topic – Liability of Jailers and Agents 40

Sub-topic – Principal's Obligation to Accompany the Guarantor . . 42

Sub-topic – Absence or Hiding of the Guaranteed Person 45

Sub-topic – Guarantor's Demand for the Principal to Appear 48

Sub-topic – Guarantor's Obligation to Produce 51

Sub-topic – Place and Time of Production 54

Sub-topic – Production Before the Term 59

Sub-topic – Wrongful Intervening Hand 60

Sub-topic – Definition of Producing the Guaranteed Person 62

Sub-topic – Heirs of the Guarantor 63

Sub-topic – Guarantor's Guarantor Producing the Principal 64

Sub-topic – Multiple Guarantors and Production 65

Bab 4 – باب سقوط الكفالة – Dropping Suretyship 66

Sub-topic – General / Unclassified 67

Bab 5 – باب الاختلاف في الكفالة – Disputes over Suretyship 72

Sub-topic – General / Unclassified 73

Generated/General Bab – – General / Unclassified 76

Sub-topic – General / Unclassified 77

Register of Source Works 359

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 68

كتاب الكفالة

Kitab al-Kafalah (Suretyship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفالة البدن

Suretyship for a Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3043)

"

Mas'alah: Does a slave's guarantee attach to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6286)

قوله: وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. وقيل: وجهان. وأطلقهما في «الكافي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المذهب الأحمد»؛ إحداهما، يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الفروع»، ذكره في آخر الحجر. قال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه، أن يتعلق بذمة سيده. والرواية الثانية، يتعلق برقبته. قال

. . . . . القاضي: ـــــــ

قياس المذهب، أن المال يتعلق برقبته. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». قال ابن منجى في «شرحه»: منشؤهما أن ديون المأذون له في التجارة؛ هل تتعلق برقبته، أو بذمة سيده؟. وقال المصنف، والشارح، وغيرهما: والصحيح هناك التعلق بذمة سيده. وقال ابن رزين

في «شرحه»: ويتعلق برقبته. وقيل: بذمة سيده. وقيل: فيه روايتان، كاستدانته. ويأتي ذلك في آخر الحجر. واختير في «الرعاية»، أن يكون في كسبه، فإن عدم، ففي رقبته.

Mas'alah: Is kafalah valid for someone who owes a hadd penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1521)

لكن قال أبو الخطاب: وإحضار وديعة وكفالة بزكاة وأمانة لنصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء، فأنا ضامنه لا يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه (ولا تصح ببدن من عليه حد) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا كفالة في حد" ، ولأنها استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره، والحد

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person liable to a prescribed penalty?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=460)

. . . .

Mas'alah: Why is suretyship for a person liable to a prescribed penalty invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=460)

ومن عليه الحد ليس يكفل أي: لا تصح [4] الكفالة ببدن من عليه حد [5] سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي [6] كحد القذف والقصاص، قال في المغني [7]: وهذا قول أكثر أهل العلم منهم شريح والحسن وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي [8]، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى واختلف قوله في حدود الآدمي [9]. ولنا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا كفالة في حد" [10]، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن [11] هو عليه كحد الزنا. (1) في أ، جـ، ط الكفالة وهو سبق قلم من النساخ. (2) سقط من النجديات وهـ وط برئ الكفيل. (3) في ب برئ وفي أ، جـ فيرى وفي طيرى. (4) في د، س يصح. (5) سقطت من د. (6) في ط لأدنى. (7) المغني 5/ 98. (8) وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 793: (ولا تجوز الحماله في شيء من الحدود والقصاص ولا الجراح التي فيها قصاص، ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها إلى المال) . (9) في ط الأمي. (10) رواه البيهقي 6/ 77 وقال الحافظ في بلوغ المرام: (رواه البيهقي بإسناد ضعيف) . سبل السلام 3/ 72. (11) في ب لمن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a part of the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1381)

وقال المصنف رحمه الله في المغني: قال القاضي: ولا تصح الكفالة ببعض البدن بحال؛ لأن ما لا يسري لا يصح إذا خص به عضو كالبيع والإجارة. وظاهر قول القاضي: أنه لا تصح الكفالة بالجزء الشائع ولا بالعضو؛ لأنه قال: لا تصح ببعض البدن، وما ذكره من

التعليل لا يدل على عدم الصحة في الجزء الشائع؛ لأن بيع ذلك وإجارته جائزة. ولم يفرق المصنف رحمه الله في العضو بين كونه مما لا يبقى البدن بدونه؛ كالرأس والكبد، ولا بين كونه يبقى؛ كاليد والرجل. وذكر في الكافي: إذا تكفل بوجهه صح، ولم يحك فيه خلافا. وهو الظاهر الذي ينبغي حمل كلامه هاهنا عليه؛ لأن الوجه يكنى به عن الكل فصح كما لو تكفل ببدنه. وحكى في الكافي أيضا وجها ثالثا في الفرق بين ما لا يبقى البدن بدونه؛ كالرأس، وبين ما يبقى؛ كاليد وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a person for one day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=777)

وقال أبو بكر في التنبيه : ومن كفل بنفس رجل يوما ، فخرج اليوم ولم يأت به فقد لزمه الكفالة ، وإن أتى به في يومه سقطت الكفالة . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Is kafalah valid for a person subject to a hadd penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا كفالة في حد» [1]،

Mas'alah: What does 'no hadd penalty' mean in the context of suretyship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=967)

قوله: (لا حد) يعني: لله، أو لآدمي/ كزنا وقذف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding a solvent guarantor from a debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

قوله: أو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the identification of a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1879)

ومن ضمن معرفة شخص) بأن جاء إنسان آخر يستدين منه فقال له: لا أعطيك؛ لأنني لا أعرفك، فضمن له إنسان معرفته، فداينه؛ ثم غاب المستدين، أو توارى؛ (أخذ) – بالبناء للمفعول – ضامن المعرفة (بتعريفه) . قال الشيخ تقي الدين: معناه أني أعرفك من هو وأين هو (لا بحضوره) في قول؛ لأن دلالة الكفيل المكفول له على المكفول به وإعلامه بمكانه، يبرأ به ويعد تسليما، (خلافا للمنتهى) حيث قال: وإن ضمن معرفته أخذ به؛ أي بالمستدين نصا، فإن لم يقدر ضمن، وفي رواية أبي طالب فإن لم يقدر عليه

غرم. قال ابن عقيل: وهذا يعطي أن أحمد جعل ضمان معرفته توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى حضرت كأنك أنت لا تعرفه ولا يمكنك إحضار من لا

تعرفه فأنا أعرفه فأحضره لك متى أردت فصار كقوله تكفلت ببدنه. انتهى. فطالب ضامن المعرفة بإحضاره فإن عجز عن إحضاره مع حياته؛ لزمه لمن ضمن معرفته له. قال في شرح المنتهى فإن قيل المراد بقوله أخذ به؛ أي: بدل رب الدين على اسمه ومكانه فالجواب أن ذلك باطل من وجوه. الأول أنه لو كان الأمر كذلك لقال الإمام أمر أن يدل عليه، أو قال أخذ بمعرفته، وقال كلف تعريفه، وفي قوله أخذ به ما يدل على بطلان ذلك. الثاني أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدين؛ بسؤاله عن نسبة المستدين ومكانه وإن ارتاب في صحة قوله حصل زوال الريبة بصدقه على ذلك من غير ضمان معرفته. الثالث أن المقصود من ضمان المعرفة التوثق، فإنه لا فائدة لرب الدين أن ينسب له أو يذكر له أنه ساكن بمحلة كذا، ولو مع غنائه، مع غيبته وغيبة ماله الراجح أن قول الإمام فإن لم يقدر ضمن يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال، والتعريف قادر عليه في كل وقت طلب منه، إما بلفظه أو بكتابته، أو إشارته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ انتهى. (فإن لم يعرفه) من هو وأين هو؛ (ضمن) ما عليه، وإن عرفه ذلك؛ فليس عليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing someone's identity (daman al-ma'rifah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2302)

(وإن ضمن) إنسان (معرفته) أي: معرفة إنسان غيره، بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه فقال له: أنا لا أعرفك لأعطيك. فأتاه بإنسان فضمن معرفته لمن يريد أن يداينه. فاطمأن وداينه ثم غاب المستدين أو توارى: (أخذ) بالبناء للمفعول ضامن المعرفة (به) أي: بالمستدين نصا. قال المجد في "شرح الهداية" : فصل في ألفاظ الكفالة. قال

أحمد في رواية أبي طالب فيمن ضمن لرجل معرفة رجل: أخذ به. فإن لم يقدر ضمن. انتهى. أي: إن لم يقدر على تحصيله ضمن ما عليه. وقال ابن عقيل في "الفصول" : فصل. نقل أبو طالب عنه: في رجل ضمن معرفة رجل أخذ به. فإن لم يقدر عليه غرم. وهذا يعني: أن أحمد جعل ضمان ؟

المعرفة توثقة لمن له المال. فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى اردت, لأنك أنت لا تعرفه، [ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه] (1) فأنا أعرفه فا حضره لك متى أردت. فصار كقوله: تكفلت ببدنه. انتهى. فيطالب ضامن المعرفة بإحضاره. فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له, لأن قوله: أنا ضمين لك بمعرفته في قوة قوله: أنا ضمين لك بإحضاره, لأن الضمان ليس له صيغة معينة لا يصح إلا بها. فكل صيغة ادت معنى التوثق. يصح بها الضمان. فإن قيل: المراد بقوله: أخذ به أن يدل رب الدين على اسمه ومكانه. فالجواب: ان ذلك باطل من وجوه: الأول: أنه لو كان الأمر كذلك لقال الإمام: امر أن يدل عليه، او قال: أخذ بمعرفته. أو قال: كلف تعريفه. وفي قوله: أخذ به ما يدل على بطلان ذلك. الثانى: أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدين بسؤاله المستدين عن نسبه ومكانه. وإن ارتاب في صحة قوله حصل زوال الريبة بمن يصدقه على ذلك من غير ضمان معرفته. الثالث: ان المقصود من ضمان المعرفة التوثيق. فإنه لا فائدة لرب الدين في أن ينسب له او يذكر له أنه ساكن بمحلة كذا ولو مع غنائه مع غيبته وغيبة (2) ماله. الرابع: ان قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن: يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال والتعريف قادر عليه في كل وقت طلب منه إما بلفظه أو كتابته أو إشارته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ. فإن قيل: قد قال الشيخ تقي الدين إن دلالة الكفيل المكفول له على المكفول به وإعلامه بمكانه يبرأ به ريعد تسليما ولهذا لو دل على الصيد محرم كفر. فهنا كذلك. ؟ (1)

ساقط من أ. (2) ساقط من ا.

Mas'alah: Is personal surety (kafalah bi al-nafs) permissible?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=729)

مسائل الكفالة المسألة رقم (858) (الكفالة (1) بالنفس جائزة) الكفالة بالنفس جائزة (2) خلافا لأحد قولي الشافعي دليلنا: ان حضور مجلس الحاكم حق لزمه الدعاء عليه و يصح النيابة فيه فجاز ان تصح الكفالة به كالمال (1) الكفالة: بفتح الكاف: لغة: بمعنى الضم قال تعالى: (و كفلها زكريا) آل عمران: آية 37 أي ضمها إلى نفسه و شرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة أو هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها انظر: مغنى المحتاج 2/ 203 (2) هل تصح الكفالة بالنفس دون المال أم لا تصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: الكفالة بالنفس جائزة لأن الكفيل التزم على نفسه إحضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعى فوجب أن يصح قياسا على الكفالة بالضمان و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" فهذا الحديث يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها لدعم الفصل بين الكفالة بالمال و الكفالة بالنفس ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم الإمام أحمد و شريح و مالك و الثوري و الليث و أبو حنيفة جاء في المغنى 7/ 96: (و جملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم) و جاء في الكافي 3/ 234: (تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لأنه حق لازم فصحت الكفالة به كالدين) جاء في بداية المجتهد 4/ 95: (و أما الحمالة بالنفس و هي التي تعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الأمصار أجمعوا على

جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال) القول الثاني: الكفالة بالنفس غير جائزة لان الكفيل في هذه الحالة التزم شيئا و هو لا يقدر على تسليمه ربما غاب المدعى عليه أو هرب فيعجز الكفيل عن إحضار المدعى عليه فوجب أن لا تصح هذه الكفالة و لأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود ذهب إلى ذلك الشافعي في الجديد جاء في المهذب 3/ 322: (و تجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب و قال في (الدعاوى و البينات) : إن كفالة الدين ضعيفة فمن أصحابنا من قال: تصح قولا واحدا و قوله: ضعيف أراد من جهة القياس و من أصحابنا من قال فيها قولان: أحدهما:أنها لا تصح و الثاني: يصح و هو الأظهر انظر:حلية العلماء 2/ 649

Mas'alah: Is suretyship for a person subject to a prescribed penalty (hadd) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=732)

المسألة رقم (861) (كفالة بدن من عليه حد) (1) لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان لله أو لأدمى خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن أقام المطلوب كفيلا جاز و يجبر على إحضاره ولا يجبر على الإقامة و إليه ذهب مالك والشافعي مات لأن التعليل للجواز ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 235: (وإذا صحت الكفالة فتعذر إحضار المكفول به لزمه ما عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) و لأنها احد نوعى الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان فان غاب المكفول به أمهل كفيله قدر ما يمضى إليه فيعيده لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بمكان التسليم فإذا مضى زمن الإمكان ولم يفعل لزما أما عليه) و جاء في المستوعب 2/ 229: (و ان استحقت مطالبته بالمكفول به وهو غائب لم يطالب به حتى يمضى زمان المضي إليه و إعادته فان مضت

المدة المذكورة ولم يحضره أما لتوان منه بإحضاره أو لقربه منه و اختفاءه أو لانقطاع خبره عنه لو لامتناعه عن الحضور لزمه ضمان ما عليه القول الثاني: أن الإنسان لو كفل نفسا إلى وقت معين ولم يقم بالتسليم عند الموعد لسبب غير الموت فان كانت الغيبة منقطعة لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل بإحضاره ولم يلزمه شئ و ان امتنع من إحضاره مع إمكانه حبس ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 3/ 326: (و ان غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره لم يطالب به و ان غاب إلى موضع يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن فيه الذهاب و المجئ لان ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم فإذا مضى زمن الإمكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى ان يحضره (1) علمنا من المسائل السابقة ان الكفالة بالبدن صحيحة ولكن ما الحكم لو كان هذا البدن حد لله تعالى أو لأدمى فهل تصح الكفالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد مطلق أي سواء أكان حدا لله تعالى كالزنا والسرقة أو حدا لأدمى كالقذف و القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا كفالة في حد) ولأن الكفالة استيثاق و الحدود مبناها على الإسقاط و الدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق و لأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه حد الزنا ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم جاء في المغنى لابن قداسة 7/ 98: (ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء أكان حقا لله تعالى أو لأدمى و هذا قول أكثر أهل العلم) جاء في الممتع 3/ 261: (و لا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا كفالة في حد" راجع: المهذب 3/ 323 القول الثاني: انه إذا أقام المطلوب كفيلا جاز و يجبر على إحضاره و لا يجبر على الإقامة ذهب إلى ذلك الأحناف و مالك والشافعي في قوله جاء في بدائع الصنائع 7/ 3418: (و تجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس و ما دونها و بحد القذف و السرقة إذا بذلها المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an insolvent deceased debtor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1962)

(تنبيه) : حكى أبو الخطاب وأبو محمد وغيرهما هذه الرواية في الميت مطلقا، وخصها أبو البركات بالميت المفلس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1963)

[الكفالة بالنفس]

BAB 2

باب شروط الكفالة

Conditions of Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3044)

والوجه الثاني" يصح. قال في الحاويين: "1وغيره: ومن صح تصرفه بنفسه صح ضمانه انتهى فظاهر هذا الصحة لأن تصرفه يصح بنفسه قال ابن رزين1" ويتبع به بعد العتق كالقن. وقيل: يصح بإذن سيده, وهذا الصحيح من المذهب, جزم به في الكافي2 وغيره, وقدم في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم عدم الصحة بدون إذن سيده. وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذن سيده. "

Mas'alah: What is the correct view on the validity of kafalah for a common share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح, اختاره أبو الخطاب وغيره, وصححه في التصحيح والمغني3 وغيرهما, قال في تجريد العناية: هذا الأظهر, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required in kafalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6338)

ومتى أحضر المكفول به، وسلمه، برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر. ـــــــ و «المستوعب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يعتبر رضاه. جزم به في «الوجيز». قال في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: يعتبر رضاه في أصح الوجهين. وصححه في «التصحيح». قال ابن منجى: هذا أولى. والوجه الثاني، لا يعتبر رضاه. قدمه في «الفروع». وهو المذهب على ما اصطلحناه.

Mas'alah: What is the ruling when partners agree to be liable for each other's debts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

أو قال كل واحد منهما لصاحبه: ما استدنت فعلي. فيلزمه ما استدان شريكه.

Mas'alah: What are the requirements for a valid kafalah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1521)

(وهي التزام) الرشيد (إحضار المكفول به) ، لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به فكان إحضاره هو الملتزم به كالضمان ويعتبر رضا الكفيل وتعيين المكفول به إذا كان عليه حق، ولا يعتبر إذنه وتنعقد بألفاظ ضمان.

Mas'alah: What is the condition of consent in kafalah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

ولا تصح إلا برضى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in kafalah for the guarantor's discharge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1523)

فرع: إذا قال: كفلت بدن فلان على أن يبرأ الكفيل لم يصح في الأصح، لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيفسد عقد الكفالة، وفيه وجه، وقيل: يصح الشرط، لأنه شرط تحويل الوثيقة فعليه لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرأ الكفيل منها.

Mas'alah: What is the relationship between rights valid for pledge and rights valid for suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=768)

وكل حق يجوز أخذ الرهن به يجوز أخذ الضمين به ، [وكل حق لا يجوز أخذ الرهن به لا يجوز أخذ الضمين به] [1] إلا في ثلاث مسائل : إحداها : ضمان عهدة المبيع يصح ، ولا يصح أخذ الرهن به . والثانية : ضمان ما لم يجب يصح ، ولا يصح أخذ الرهن به رواية واحدة . فأما دين السلم ففي ضمانه روايتان ، وكذلك في جواز أخذ الرهن به [رواية واحدة] [2] . [والثالثة : ضمان مال الكتابة فيه روايتان] [3] : إحداهما يصح : والأخرى : لا يصح أخذ الرهن به ، [رواية واحدة] [4] . فأما دين السلم ، ففي ضمانه روايتان . وكذلك في جواز أخذ الرهن به (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (أ) ، والزيادة من (ب) . (3) ساقط من (ب) . (4) ساقط من (ب) .

روايتان .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of personal suretyship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=954)

فصل وتفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، ولا يعتبر رضى المكفول له؛ لأنها التزام حق له من غير عوض. فلم يعتبر رضاه فيها؛ كالنذر. ولأنها وثيقة له لا قبض فيها. فصحت من غير رضاه؛ كالشهادة. (1) سبق تخريجه ص: 216.

وأما رضى المكفول به ففيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر؛ كالضمان. والثاني: يعتبر. وهو مذهب الشافعي؛ لأن مقصودها إحضاره. فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه. ولأنه يجعل لنفسه حقا عليه وهو الحضور معه من غير رضاه. فلم يجز؛ كما لو ألزمه الدين. وفارق الضمان فإن الضامن يقضي الحق ولا يحتاج إلى المضمون عنه. وعلى كلا الوجهين: متى كانت الكفالة بإذنه فأراد الكفيل إحضاره لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه. فكان عليه تخليصها؛ كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه كان عليه تخليصه إذا طلبه سيده. وإن كانت الكفالة بغير إذنه نظرنا. فإن طلبه المكفول له منه لزمه أن يحضر معه؛ لأن حضوره حق للمكفول له وقد استناب الكفيل في طلبه. وإن لم يطلبه المكفول له لم يلزمه أن يحضر معه؛ لأنه لم يشغل ذمته. وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه. فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره. وإن قال [1] المكفول

له: أحضر كفيلك كان توكيلا في إحضاره. ولزمه أن يحضر معه؛ كما لو وكل أجنبيا. وإن قال: أخرج من كفالتك احتمل أن يكون توكيلا في إحضاره كاللفظ الأول، ويحتمل أن يكون مطالبة بالدين الذي عليه فلا يكون توكيلا. فلا يلزمه الحضور معه.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah with a condition that another guarantor be released?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6336)

فصل: وإن قال: كفلت ببدن فلان، على أن يبرأ فلان الكفيل. أو: على أن تبرئه من الكفالة. لم يصح؛ لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به، فيكون فاسدا، وتفسد به الكفالة. ويحتمل أن يصح؛ لأنه شرط تحويل (1) في ر 1: «والحسن».

. . . . . ـــــــ الوثيقة التي على الكفيل إليه. فعلى هذا، لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول؛ لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفالته

ولا يصح إلا برضا الكفيل، وفي رضا المكفول به وجهان. ـــــــ بدون شرطه. وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان. أو: ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر. أو: على أن تبرئني من الكفالة بفلان. خرج فيه الوجهان، أصحهما البطلان؛ لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر. وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول له، أو [1] المكفول به بآخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عينه، أو يؤجره داره،

[يصح] [2]؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives money at someone's request without explicit guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6349)

فصل: ولو قال: أعط فلانا ألفا. ففعل، لم يرجع على الآمر، ولم

وإذا كفل اثنان برجل، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر. ـــــــ يكن ذلك كفالة ولا ضمانا، إلا أن يقول: أعطه عني. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه إذا كان خليطا له. ولنا، أنه لم يقل: أعطه عني. فلم يلزمه الضمان، كما لو لم يكن خليطا. ولا يلزم إذا كان له عليه مال، فقال: أعطه فلانا. حيث يلزمه؛ لأنه لم يلزمه لأجل هذا القول، بل لأن عليه حقا يلزمه أداؤه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (kafalah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=616)

فصل وشرط رضا ضامن لا من ضمن أو ضمن له، ولا أن يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليها، فيصح ضمنت لزيد ما على بكر، أو ما يداينه أو يقر له به، وله إبطاله قبل وجوبه وما أعطيته له فعلي ولا قرينة فلما [1] وجب في الماضي،

ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة، واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به ونحو جعل ودين ضامن وميت لم يخلف وفاء ولا تبرأ ذمته قبل وفاء، ومفلس مجنون مع أنه لا يطالب دينا، وأخرى إن لم يفرط قبل ونقص صنجة أو كيل ويرجع بقوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the requirement for the wording of kafalah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

ويتجه: بشرط إضافة اللفظ لإحضار مكفول وعلى قياس كلام الشيخ لا.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2353)

ويصح بلفظ ضمين، وكفيل [1] وقبيل وحميل، وزعيم [2] وتحملت دينك، أو ضمنته [3] أو هو عندي، ونحو ذلك [4] . (1) أي ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين وكفيل. فهما صريحان فيه، يقال: ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن، وضمين. كفله، والكفيل هو الضمين، عند أهل اللغة. (2) أي ويصح الضمان بلفظ: أنا قبيل. وهو الكفيل، والضامن "وحميل" كأمير، أي كفيل "وزعيم" أيضا كفيل، وقال ابن عباس: «وأنا به زعيم» الزعيم الكفيل. وكذا صبير، وقال الموفق وغيره: هي بمعنى واحد. (3) أي وكذا يصح الضمان بلفظ: أنا تحملت دينك. أو: أنا ضمنت دينك. أو: ضمنت له.

(4) أي ويصح بلفظ: دينك عندي. أو: علي مالك عنده، وكبعه أو زوجه، وعلى الثمن أو المهر، قال شيخنا: أو: طلبك علي، وجميع ما أدى هذا المعنى، وصارت الصيغة صالحة به، وقال بعض الأصحاب: إن قال: أنا أؤدي ما عليه. أو: أحضر ما عليه. لم يصر ضامنا، لأنه وعد، وليس بالتزام. وقال شيخ الإسلام: قياس المذهب: يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا، مثل قوله: زوجه، وأنا أودي الصداق. أو قوله: بعه وأنا أعطيك الثمن. أو قوله: اتركه ولا تطالبه، وأنا أعطيك ما عليه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، لأن الشارع لم يحد ذلك بحد، فيرجع إلى العرف، كالحرز والقبض. وكذا قال ابن القيم وغيره. ولو تغيب مضمون عنه قادر، فأمسك الضامن وغرم شيئا أو أنفقه في الحبس، رجع به على المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in suretyship that the guarantor be discharged?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: فسد الشرط. أي فسد قوله أبرئ الكفيل، لأنه لا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

وإن ضمن معرفته أخذ به، وتصح بكل عين يصح ضمانها كالمغصوب والعواري لا ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين وشرط لصحتها رضاء كفيل فقط لا مكفول به ولا مكفول له كضمان.

Mas'alah: Why is kafalah (suretyship) for jizyah invalid even after a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3528)

تصح الكفالة ولو بعد الحول لفوات الصغار إذا استوفيت من الكفيل فلا يصح أي الضمان ولا الكفالة فيهما أي في جزية وجبت ولا جزية ستجب كما تقدم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship for a person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1964)

وشرط صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال، فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص، وتخصيص الخرقي الكفالة بالنفس يخرج منه الكفالة بالعين وهو واضح في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating rescission of another contract in a suretyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر لم يصح ; لأنه شرط فسخ عقد في عقد كالبيع بشرط فسخ بيع آخر، وكذا لو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل المكفول له أو به بآخر، أو يضمن دينا عليه أو يبيعه شيئا بعينه أو يؤجره داره لم يصح لما تقدم

BAB 3

باب إحضار المكفول به

Producing the Guaranteed Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inability to Produce the Guaranteed Person

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor refuses to surrender himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 36 – قوله: وإن احضره الكفيل وامتنع من تسليمه؛ برئ ولو لم يشهد على امتناعه من التسليم. ميله إلى أن ذلك باطن، أو قدر أقر به الخصم، وظاهر لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6346)

إحضاره، ضمن ما عليه. ـــــــ فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه، على ما تقدم، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the guaranteed person is in legal custody?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

وقال الشيخ تقي الدين: إن كان المكفول به في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من إخراجه ليحاكم غريمه، ثم يرده، وإن ضمن معرفته أخذ به، نقله أبو طالب، والشيخان كالكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person cannot be produced while alive or is absent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=902)

وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه؛ ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person cannot be produced while still alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6346)

1851 – مسألة: (وإن تعذر إحضاره مع بقائه، لزم الكفيل الدين أو عوض العين) متى تعذر إحضار المكفول به مع حياته، أو امتنع من إحضاره، لزمه ما عليه. وقال أكثرهم: لا غرم عليه. ولنا، عموم قوله، عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» [1]. ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1441)

وإن تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب –ومضى زمن يمكن رده فيه، أو عينه لإحضاره– ضمن ما عليه، لا إذا شرط البراءة منه، وإن ثبت موته قبل غرمه استرده، والسجان كالكفيل.

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the guaranteed person within the specified time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

قوله: أو عينه لاحضاره. أي أو أفضي زمن عينه لإحضاره فيه ولم يحضره. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What happens if the guarantor is unable to produce the guaranteed person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع بقائه بأن توارى أو غاب أو امتنع أو غير ذلك ومضي زمن يمكن رده فيه أو زمن عينه ضمن ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor fails to produce the guaranteed person within the specified time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

(وإن تعذر) على كفيل (إحضاره) أي: المكفو لى (مع بقائه) أي: حياته بان توارى، (او غاب) عن البلد غيبة قريبة أو بعيدة، (ومضى زمن يمكن) الكفيل (رده) إلى البلد (فيه، او) مضى زمن (عينه) الكفيل (لإحضاره) اي: المكفولى, كما لو قال: كفلته على أن أحضره لك غدا، أو نحوه فمضى الغد ولم يحضره: (ضمن ما عليه) أي: ما على المكفول للمكفول له نصا, لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (1) . ولأنه احد نوعي الضمان. فوجب الغرم بها, كالكفالة بالمال. قال المجد في "شرحه" : ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى. صرح به في رواية مهنا فيما وجدته بخط القاضي على ظهر الجزء السابع والأربعين من "تعليقه" . انتهى. وأما كون الكفيل يمهل مع غيبة المكفول إلى أن يمضي زمن يمكن رده فيه, فلأن الحق يعتبر في وجوب ادائه إمكان التسليم، ولو كان حالا, كالدين. فإذا ? (1) سبق تخريجه ص (270) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the surety is unable to produce the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=971)

وإن تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو عينه لإحضاره ضمن ما عليه لا إذا شرط البراءة منه

Mas'alah: What happens if the guarantor is unable to produce the guaranteed person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=381)

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته بأن توارى، أو غاب، ومضى زمن يمكن رده فيه، أو مضى زمن عينه لإحضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له، نصا.

Mas'alah: What is the ruling when producing the guaranteed person becomes impossible while he is still alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Sub–topic – Discharge of Guarantor by Production

Mas'alah: When does a guarantor of a person become free from liability upon surrendering him?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

ومن كفل إنسانا فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة

Mas'alah: When does the guarantor become discharged by presenting the principal debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=6338)

قوله: ومتى أحضر المكفول به، وسلمه، برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل، وفي قبضه ضرر. إذا أحضر المكفول به، وسلمه بعد حلول الأجل، برئ. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من

المذهب مطلقا، نص [1] عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «المستوعب»: وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، بشرط أن يكون هناك يد حائلة ظالمة. قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم. وعنه، لا يبرأ حتى يتبرأ منه. قال ابن أبي موسى:

لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه. أو: قد سلمته إليك. أو: قد أخرجت نفسي من كفالته. انتهى. وقال بعض الأصحاب؛ [منهم المصنف والشارح] [2]: إذا امتنع من تسلمه، أشهد على (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ط.

امتناعه ـــــــ . . . . . .

رجلين، وبرئ. وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم، فيسلمه إليه، فإن لم يجد حاكما، أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله. تنبيه: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل، ولا ضرر في قبضه، حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل، خلافا ومذهبا، على ما تقدم. فائدة: يتعين إحضاره مكان العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا. وقيل: يبرأ ببقية البلد [1]. اختاره القاضي، وأصحابه. وقدمه في «التلخيص». قال (1) بعده في ا: «اختاره القاضي، قاله في «المغني»، و «الشرح». وعند غيره، إذا كان فيه سلطان».

الشيخ تقي ـــــــ . . . . . .

الدين: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه، برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، [ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه، ثم يرده. هذا مذهب الأئمة] [1]، كمالك، وأحمد، وغيرهما. وفي طريقة بعض الأصحاب، وإن قيل: دلالته عليه، وإعلامه بمكانه لا يعد (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: When does a guarantor become discharged by presenting the guaranteed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6339)

1849 – مسألة: (ومتى، [أحضر المكفول به] [1]، وسلمه، برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر) وجملة ذلك، أن الكفالة تصح حالة ومؤجلة، كالضمان، فإن أطلق، انصرف إلى الحلول؛ لأن كل عقد يدخله الحلول، إذا أطلق اقتضى الحلول،

(1) في م: «أحضره».

Sub-topic – Liability of Jailers and Agents

Mas'alah: What is the ruling on a jailer or agent who is like a guarantor for producing a debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه إحضار الخصم فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ما عليه عندنا وعند مالك

Mas'alah: What is the ruling on the jailer's liability for producing a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(والسجان كالكفيل) عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره؛ ضمن ما عليه، (أطلقه الشيخ) تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" وتبعه في "الإقناع"

Mas'alah: What is the ruling on the jailer's liability when a prisoner escapes due to negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(وقيده ابن نصر الله) ، فقال: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم (إن هرب من

في السجن؛ بتفريطه) ؛ لزمه إحضاره، وإلا فلا؛

Mas'alah: What is the ruling on the court messenger's liability for producing a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(وكذا رسول الشرع ونحوه) ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة كفيل البدن، فإن هرب غريم منه فعليه إحضاره، أو يغرم ما عليه على الأول مطلقا وعلى الثاني إن كان بتفريطه؛ لزمه إحضاره، وإلا فلا.

Sub-topic – Principal's Obligation to Accompany the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to assist in bringing his son to a creditor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك "

Mas'alah: When is the guaranteed person obliged to accompany the guarantor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1383)

قال: (وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا) . أما كون المكفول به يلزمه الحضور مع الكفيل إذا طالبه بذلك وكان قد كفله بإذنه؛ فلأنه شغل ذمته من أجله بإذنه. فكان عليه تخليصها؛ كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه كان للسيد مطالبته بتخليصه. وأما كونه يلزمه ذلك إذا طالبه صاحب الحق بإحضاره؛ فلأن طلبه منه توكيل له في إحضاره. فلزمه الحضور معه؛ كما لو صرح له بالوكالة. وأما كونه لا يلزمه ذلك إذا كان قد كفله بغير إذنه ولم يطلبه منه صاحب الحق؛ فلأن المكفول لم يشغل ذمته. وإنما شغلها

الكفيل باختياره مع أنه ليس بوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed person's obligation to appear when the guarantor demands it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6348)

1853 – مسألة: (وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه، لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا) إذا كفل رجلا بإذنه، فأراد إحضاره؛ ليسلمه إلى المكفول له، لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه، فلزمه تخليصها، (1) بعده في م: «وهذا».

. . . . . ـــــــ كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه، فإن عليه تخليصه إذا طلبه سيده. وإن كانت بغير إذنه، فإن طلبه المكفول له لزمه الحضور؛ لأن حضوره حق للمكفول له، وقد استناب الكفيل في ذلك. وإن لم يطلبه المكفول له، لم يلزمه الحضور؛ لأنه لم يشغل ذمته، وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه، فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره. وإن قال له المكفول له: أحضر كفيلك. كان توكيلا في إحضاره، ولزمه أن يحضر معه، كما لو وكل غيره. وإن قال: اخرج من كفالتك. احتمل أن يكون توكيلا في إحضاره، كاللفظ الأول، واحتمل أن يكون مطالبة بالدين الذي عليه، فلا يكون توكيلا، ولا يلزمه الحضور معه.

Mas'alah: Is the principal obliged to appear with the guarantor when the creditor demands it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

وإذا طالب الكفيل به بالحضور معه لرب الحق لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه ولو لم يطالبه به رب الحق لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصه كما لو استعار منه عبده ليرهنه

Mas'alah: What suffices to obligate the guaranteed person to appear with the guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2310)

(ويكفي) في وجوب لزوم الحضور (في) المسألة (الأولى) وهي: ما إذا طالب الكفيل] المكفول بالحضور معه إلى غريمه (أحدهما) أي: الإذن، أو مطالبة رب الدين الكفيل] (1) . أما مع وجود الإذن فقد تقدم الكلام عليه. وأما مع وجود المطالبة فقط, فلأن حضور المكفول حق للمكفول له وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به. اشبه ما لو صرح بالوكالة. وقيل: لا يلزمه الحضور إلا مع إذنه ومطالبة رب الدين الكفيل.

Sub-topic – Absence or Hiding of the Guaranteed Person

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6345)

وإن غاب، أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر ـــــــ «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وأما إذا أسلم المكفول به نفسه في محله، فإن الكفيل يبرأ، قولا واحدا. قوله: وإن تعذر إحضاره، مع بقائه، لزم الكفيل الدين، أو عوض العين. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وفي «المبهج» وجه؛ أنه يشترط البراءة منه. وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه، إن امتنع بسلطان، وألحق به معسرا أو محبوسا ونحوهما؛ لاستواء المعنى. وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه، من المفردات. فائدة: قال الشيخ تقي الدين: السجان كالكفيل. واقتصر عليه في «الفروع». قوله: وإن غاب، أمهل الكفيل بقدر ما يمضي، فيحضره، وإن تعذر إحضاره، ضمن. إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به، وتعذر إحضاره،

Mas'alah: What is the ruling on granting a surety time to produce an absent principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

(وإن غاب) في موضع معلوم (أمهل الكفيل) ، ولم يطالبه (بقدر ما يمضي فيحضره) له

ليتحقق إمكان التسليم وسواء كانت المسافة

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent or apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6346)

1852 - مسألة: (وإن غاب، أمهل الكفيل بقدر ما يمضي (1) تقدم تخريجه في صفحة 6.

إحضاره، ضمن ما عليه. ـــــــ فيحضره، فإن تعذر إحضاره، ضمن ما عليه) إذا غاب المكفول به، أو ارتد ولحق بدار الحرب، لم يؤخذ الكفيل بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي إليه وإعادته. وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال؛ لأن الحق قد توجه عليه. ولنا، أن الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم وإن كان حالا، كالدين، فإذا مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره، أو كانت الغيبة منقطعة لا يعلم خبره، أو امتنع من إحضاره مع إمكانه، أخذ بما عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن كانت الغيبة منقطعة لا يعلم مكانه، لم يطالب الكفيل بإحضاره، ولم يلزمه شيء. وإن امتنع من إحضاره مع إمكانه حبس. وقد دللنا على وجوب الغرم في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the absent debtor admits the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3546)

وإن اعترف بالدعوى لزمه دفع الألف مؤاخذة له باعترافه ولا رجوع له على الحاضر إلا ببينة أو إقرار من الحاضر بعد

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent in a known location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

فإن كان المكفول به غائبا غيبة تعلم غير منقطعة بأن غاب بموضع معلوم ولو كان المكفول به مرتدا لحق بدار الحرب بموضع معلوم أمهل الكفيل بقدر ما يمضي إلى محل المكفول به ويحضره منه ليتحقق إمكان التسليم وسواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent or in hiding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(وإن تعذر) على كفيل (إحضاره) ؛ أي: المكفول (مع حياته) بأن توارى، (أو غاب) عن البلد قريبا أو بعيدا (غيبة تعلم) أخباره، (ولو) كانت غيبته (منقطعة) ؛ كما لو ارتد ولحق بدار حرب مقيما.

Sub-topic – Guarantor's Demand for the Principal to Appear

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the guaranteed person to appear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6347)

وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه، لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه [1] لزمه ذلك، إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا. وهذا المذهب فيهما، (1) في النسخ: «مدة».

ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه، فطالبه المكفول له بحضوره.

Mas'alah: What is the ruling when a surety demands the principal to appear with him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1526)

طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه

صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the guaranteed person to appear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6348)

وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه، لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره، وإلا فلا. ـــــــ وتوقف عن تعيين الوقت، ولعله أراد وقتا متسعا، أو وقت شئ يحدث، مثل وقت الحصاد، ونحوه. فأما إن قال: وقت طلوع الشمس. أو نحو ذلك، صح. فإن قال: إلى الغد. أو: إلى شهر كذا. تعلق بأوله، على ما ذكرنا في السلم. فإن تكفل برجل إلى أجل، إن جاء به فيه، وإلا لزمه ما عليه، صح. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن، والشافعي: لا تصح الكفالة، ولا يلزمه ما عليه؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. ولنا، أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها، فصح اشتراطه، كما لو قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فلك حبسي. ومبنى [1] الخلاف ههنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة، وقد دللنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor requesting the guaranteed person to attend with him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

وإذا طلب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق، لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه وطولب، ويكفي في الكفالة أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the guaranteed person to appear with him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1441)

وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه، أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن كفل أو ضمن -بإذنه-، وطولب، ويكفي في الأولى أحدهما. ـــــــــ * قوله: (أو تلفت العين) قال في شرحه [1]: "أي: التي ضمن التعدي فيها" ، والذي في تصحيح الفروع [2] والإنصاف [3]: أن المراد بها العين المضمونة، وكذا في الهداية [4]. * قوله: (لا إن مات هو) ؛ أي: الكفيل. * قوله: (لا إذا شرط البراءة منه) ؛ أي: فإنه لا يلزمه ما عليه. * قوله: (والسجان كالكفيل) فيضمن مطلقا فرط أو لم يفرط، قاله الشيخ تقي الدين [5]. (1) شرح المصنف (4/ 414) . (2) تصحيح الفروع (4/ 251) . (3) الإنصاف (13/ 75، 77) . (4) الهداية (1/ 156) . (5) الاختيارات ص (133) .

Mas'alah: When can a guarantor demand the guaranteed person to appear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=971)

وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه وطولب ويكفي في الأولى أحدهما

Sub-topic – Guarantor's Obligation to Produce

Mas'alah: What are the obligations of the guarantor regarding bringing the guaranteed person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=676)

فصل: إذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به، لزمه أن يحضر معه؛ لأنه وكيل في إحضاره، فإن أراد إحضاره من غير طلب، والكفالة بإذنه، لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه، فكان عليه تخليصه، كما لو استعار عبده فرهنه، وإن كفل بغير إذنه، لم يلزمه الحضور معه؛ لأنه لم يشغل ذمته، ولا له قبله حق. فصل: إذا كفل إنسانا أو ضمنه، ثم قال: لم يكن عليه حق، فالقول قول خصمه؛ لأن ذلك لا يكون إلا بمن عليه حق، فإقراره به إقرار بالحق، وهل يلزم الخصم اليمين؟ فيه وجهان، مضى توجيههما فيمن أقر بتقبيض الرهن، ثم أنكره، وطلب يمين المرتهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees with permission and the liability of a surety for producing a debtor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 90: وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه يضمن الإذن في الأداء فأشبه ما لو أذن

(91) ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه (92) فإن مات برئ

كفيله

Mas'alah: When does the surety become liable for the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2368)

بلا ضرر في قبضه [1] وليس ثم يد حائلة ظالمة [2] وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته [3] أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه [4] إن لم يشترط البراءة منه [5] . (1) يعني حيث أحضر الكفيل المكفول قبل أجل الكفالة بريء، وإن حصل ضرر لغيبة حجة، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم، أو الدين مؤجل لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه، لم يبرأ الكفيل، وإن أحضره بعد حلول الأجل بريء مطلقا. (2) أي تمنعه منه بريء، وإلا لم يبرأ، لأنه لا يحصل له غرضه، ومتى طلب الكفيل مكفولا به لزمه بشرطه، وإن أحضره ولا مانع، وامتنع مكفول له من تسلمه بريء الكفيل، قال الشيخ: وإن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه بريء، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده. (3) أي وإن تعذر إحضار المكفول على الكفيل، بأن اختفى، أو امتنع أو غير ذلك، بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته، ضمن كفيل ما عليه من الدين، أو عوض العين، وكذا إن امتنع الكفيل من إحضاره لزمه ما عليه. (4) أي أو غاب مكفول غيبة تعلم غير منقطعة، أمهل كفيل بقدر ما يمضي إليه ويحضره، فإن لم يفعل، أو لم يعلم خبره، ضمن ما عليه من الدين مطلقا، حيا كان أو ميتا أو غير ذلك، لعموم "الزعيم غارم" ولا يسقط عن الكفيل المال بإحضار المكفول به بعد الوقت المسمى. (5) أي إلا إذا شرط البراءة من الدين عند تعذر إحضار المكفول، فإن اشترط، فلا يلزمه ضمان الدين عملا بشرطه،

قال الشيخ وغيره: والسجان ونحوه – ممن هو وكيل على بدن الغريم – بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه. وقال: إذا لم يكن الوالد ضامنا لولده، ولا له عنده مال، لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه، لكن مهما أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف ونحو ذلك لزمه ذلك.

Mas'alah: When can the creditor demand immediate delivery from the surety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

وإذا تكفل كفيل بإحضاره أي المكفول به حالا فله أي للمكفول له مطالبته أي الكفيل بإحضاره حالا لأنه مقتضى العقد كما سبق

Sub-topic – Place and Time of Production

Mas'alah: Is the guarantor discharged by bringing the guaranteed person to another location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

وقال القاضي: يبرأ بإحضاره بمكان آخر من البلد، وعنه: وغيره، وفيه سلطان، اختاره جماعة، وقيل: إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the surety specifies a place for delivery but brings the person elsewhere?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1879)

[فصل عين في الكفالة تسليمه في مكان ثم أحضره في غيره] (3599) فصل: وإذا عين في الكفالة تسليمه في مكان، فأحضره في غيره، لم يبرأ من الكفالة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال القاضي: إن أحضره بمكان آخر من البلد وسلمه، برئ من الكفالة. وقال بعض أصحابنا: متى أحضره في أي مكان كان، وفي ذلك الموضع سلطان، برئ من الكفالة؛ لكونه لا يمكنه الامتناع من مجلس الحاكم، ويمكن إثبات الحجة فيه. وقيل: إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر، لم يبرأ الكفيل بإحضاره فيه، وإلا برئ، كقولنا فيما إذا أحضره قبل الأجل. ولأصحاب الشافعي اختلاف على نحو ما ذكرنا. ولنا، أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره، فلم يبرأ،

كما لو أحضر المسلم فيه في غير هذا الموضع الذي شرطه، ولأنه قد سلم في موضع لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لغيبة شهوده، أو غير ذلك، وقد يهرب منه، ولا يقدر على إمساكه، يفارق ما إذا أحضره قبل الأجل، فإنه عجل الحق قبل أجله، فزاده خيرا، فإذا لم يكن فيه ضرر وجب قبوله. وإن وقعت الكفالة مطلقة، وجب تسليمه في مكان العقد، كالسلم. فإن سلمه في غيره، فهو كتسليمه في غير المكان الذي عينه. وإن كان المكفول به محبوسا عند غير الحاكم، لم يلزمه تسليمه محبوسا؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه. وإن كان محبوسا عند الحاكم، فسلمه إليه محبوسا لزمه تسليمه؛ لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه. وإذا طالب الحاكم بإحضاره، أحضره مجلسه، وحكم بينهما، ثم يرده إلى الحبس. فإن توجه عليه حق للمكفول له، حبسه بالحق الأول أو حق المكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person at a different location than specified in the kafalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6341)

فصل: وإذا عين في الكفالة تسليمه في مكان، فأحضره في غيره، لم يبرأ من الكفالة. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال القاضي: إن (1) في الأصل، ر 1: «تسليمه».

. . . . . أحضره

بمكان آخر من البلد وسلمه، برئ من الكفالة. وقال بعض أصحابنا: متى أحضره في أي مكان كان، وفي ذلك الموضع سلطان، برئ من الكفالة؛ لكونه لا يمكنه الامتناع من

مجلس الحاكم، ويمكن إثبات الحجة فيه. وتيل: إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر، لم يبرأ الكفيل إذا أحضره فيه، وإلا برئ، كقولنا فيما إذا أحضره قبل الأجل. ولأصحاب الشافعي اختلاف على نحو ما ذكرنا. ولنا، أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره، فلم يبرأ، كما لو أحضر المسلم فيه في غير الموضع الذي شرطه، ولأنه قد يسلم في موضع لا يقدر على إثبات الحجة فيه؛ لغيبة شهوده، أو غير ذلك، وقد يهرب منه ولا يقدر على إمساكه. ويفارق ما إذا سلمه قبل الأجل، فإنه عجل الحق قبل أجله، فزاده خيرا، فمتى لم يكن ضرر، وجب قبوله. فإن وقعت الكفالة مطلقة، وجب تسليمه في مكان العقد، كالسلم. فإن سلمه في غيره، فهو كتسليمه في غير المكان الذي عينه. وإن كان المكفول به محبوسا [عند غير الحاكم، لم يلزمه تسليمه] [1]؛ لأن ذلك الحبس (1) سقط من: م.

وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه، برئ الكفيل. ـــــــ يمنعه استيفاء حقه. وإن كان محبوسا عند الحاكم، فسلمه إليه محبوسا، لزمه تسليمه، لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه. وإذا طالب الحاكم بإحضاره، أحضره وحكم بينهما، ثم يرده إلى الحبس. فإن توجه عليه حق للمكفول له، حبسه بالحق الأول وحق المكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's discharge by delivering the guaranteed person at the specified place in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1884)

إن عين محل العقد، أو وقعت الكفالة مطلقة؛ بأن لم يعين فيها موضع التسليم (لا بغيره) ، فإن سلمه في غير محل العقد وموضع شرطه؛ لم يبرأ؛ لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لغيبة نحو شهوده، (إلا إن عين) غير محل العقد فيتعين – (وقد حل أجل كفالة إن كان) عقدها مؤجلا – برئ الكفيل؛ لأن الكفالة عقد على عمل فبرئ منه بعمله؛ كالإجارة، وسواء كان عليه ضرر أو لا؛ كما لو حضر المسلم فيه في محل العقد، (أو لا) ؛ أي: أو سلمه ولم يحل أجل الكفالة؛ بأن كانت مؤجلة إلى رمضان مثلا، فسلمه في رجب – (ولا ضرر) على مكفول له (في قبض مكفول) – برئ كفيل؛ لأنه قد زاد خيرا بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر (من غيبة بينة أو تأجيل دين) لا يمكن اقتضاؤه منه، أو لم يكن يوم مجلس الحكم؛ لم يبرأ كفيل، (وليس ثم) – بفتح المثلثة – (يد حائلة) بين رب الحق والمكفول (ظالمة) ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل؛ لأنه كلا تسليم، (أو سلم مكفول نفسه) لرب الحق (بمحل عقد) ؛ برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما عليه، كما لو قضى مضمون عنه الدين، (أو مات) المكفول؛ برئ الكفيل، سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا؛ لسقوط الحضور عنه بموته، (أو تلفت العين الأمانة) التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى) . ويتجه (أو ضاعت) الأمانة (بلا تقصير) في حفظها. . وهو متجه. (قبل طلب؛ برئ كفيل) ؛ لأنه بمنزلة موت المكفول، وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي، ولا بغصبها، (ويسترد الكفيل ما دفعه إن ثبت موت مكفول قبل غرمه) ؛ أي: الكفيل ما على المكفول؛ لظهور براءة ذمة الكفيل بموت المكفول، فلا يستحق الأخذ منه، وإن قدر على مكفول بعد أدائه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor bringing the guaranteed person to a specific location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2304)

فالجواب: أن الشيخ تقي الدين إنما قال ذلك في مكفول محبوس في حبس الشرع. وهذا رب الدين متمكن (1) من استعداء الحاكم عليه فيأمر بإخراجه ليحاكم غريمه ثم يرده إلى الحبس. وأيضا فقوله: اسمه كذا وسكنه هذا البيت مع غيبته عن البيت: ليس بدلالة عليه ولا بإعلام بمكانه, لأن مكانه إذا هو المستقر به، لا البيت الذي كان يسكنه قبل. لكن يؤخذ من كلام الشيخ تقي الدين: أنه لو أتى به إلى بيت به المكفول ولا يمكنه الفرار منه وليس ثم يد حائلة ظالمة تمنعه منه أنه يبرا بذلك. وأما لو قال: أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الامر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا. إلا أن يقول: أعطه عني. ذكره في "شرح المقنع" .

Sub–topic – Production Before the Term

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person before the term?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=775)

وإذا تكفل برجل إلى أجل فسلمه إلى المكفول له قبل الأجل ، ولا ضرر على المكفول له في ذلك ، مثل : أن يسلمه إليه في مصر فيه سلطان ، وفيه شهود صاحب الحق ، سواء كان المصر الذي كفل فيه أو غيره ، جاز وبرئ الكفيل . وكذلك إن سلم المكفول به نفسه برئ كفيله .

Mas'alah: Does the guarantor become free if he presents the guaranteed person before the term without harm?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3555)

أو أحضر الكفيل قبله أي قبل أجل الكفالة و الحال أنه لا ضرر على المكفول له في قبضه وسلمه الكفيل للمكفول له برئ لما سبق

Sub-topic – Wrongful Intervening Hand

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person when there is a wrongful intervening hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6340)

كالثمن والضمان. فإذا تكفل حالا، كان له مطالبته بإحضاره، فإن أحضره وهناك يد حائلة ظالمة، لم يبرا منه، ولم يلزم المكفول له تسلمه [1]؛ لأنه لا يحصل له غرضه. كان لم تكن يد حائلة، لزمه قبوله، فإن قبله برئ من الكفالة. وقال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه. أو: قد سلمته إليك. أو: قد أخرجت نفسي من كفالته. والصحيح الأول؛ لأنه عقد على عمل، فبرئ منه بالعمل المعقود عليه، كالإجارة. فإن امتنع من تسلمه [2] برئ؛ لأنه أحضر ما يجب تسليمه عند غريمه، وطلب منه تسلمه [3] على وجه لا ضرر في قبضه، فبرئ منه، كالمسلم فيه. وقال بعض أصحابنا: إذا امتنع من تسلمه، أشهد على امتناعه رجلين، وبرئ؛ لأنه فعل ما وقع العقد على (1) في الأصل، في: «تسليمه». (2) في الأصل: «تسليمه». (3) في الأصل، ر 1: «تسليمه».

. . . . . ـــــــ فعله، فبرئ منه. وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه، فإن لم يجد حاكما، أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله. والأول أصح؛ فإن مع وجود صاحب الحق

لا يلزمه دفعه إلى نائبه، كحاكم أو غيره. وإن كانت الكفالة مؤجلة، لم يلزم إحضاره قبل الأجل، كالدين المؤجل، فإذا حل الأجل فأحضره وسلمه، برئ. فإن أحضره قبل الأجل ولا ضرر في تسلمه [1]، لزمه. وإن كان فيه ضرر، مثل أن تكون حجة الغريم غائبة، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم، أو الدين مؤجل عليه لا يمكن اقتضاؤه منه، أو قد وعده بالإنظار في تلك المدة، لم يلزمه قبوله، كمن سلم المسلم فيه قبل محله أو في غير مكانه.

Sub-topic – Definition of Producing the Guaranteed Person

Mas'alah: What does it mean to guarantee the production of a person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

قوله: (أخذ به) أي: بمن ضمنت معرفته، أي: بإحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: وإن ضمن معرفته أخذ به. أي طولب بإحضاره، فإن عجز عنه مع بقاء حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، فليس المراد أخذ بدلالته على اسمه ومكانه، كما فهمه بعضهم، لأن كلام الإمام لا يحتمله، ولو قال: اعط فلانا ألفا ففعل، لم يرجع على الأمر، ولم يكن ذلك كفالة، ولا ضمانا لا أن يقول اعطه عني.

Sub-topic – Heirs of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a guarantor regarding producing the guaranteed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(ووارث كفيل كهو في إحضار مكفول) ، فيلزمه إحضاره أو دفع ما عليه من تركة الكفيل، ما لم يكن الدين مؤجلا، ويوثق مكفول له برهن يحرز. أو كفيل مالي،

Sub–topic – Guarantor's Guarantor Producing the Principal

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor's guarantor brings the guaranteed person?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1887)

فكأن المصنف ارتكب مجاز الأول، لشخص (آخر فأحضر) هذا الآخر (المكفول) به؛ أي: مكفول مكفوله (برئ) من أحضره (هو ومن تكفل به) من الكفيلين؛ لأنه أدى ما عليهما؛ كما لو سلمه من تكفل به (فقط) ؛ أي: دون الكفيل الثاني وكفيله؛ لما تقدم،

Sub–topic – Multiple Guarantors and Production

Mas'alah: What is the ruling if one of two guarantors produces the guaranteed person?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=381)

(ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك، لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما.

BAB 4

باب سقوط الكفالة

Dropping Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does the death of the guarantor or the guaranteed person nullify the suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3059)

"أحدهما" يبرأ, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمذهب

أو المكفول له, وفي طريقة بعض أصحابنا وقولهم تبطل بموت الكفيل أو المكفول, فدل أنها غير لازمة, بخلاف الكفيل بالدين, قلنا: وكذا إذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة, فهما سيان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge upon the death of the principal debtor with a stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6343)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يشترط، فإن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات، برئ بموته، قولا واحدا. قاله في «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهما. وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، فالصحيح من المذهب، أن الكفيل يبرأ. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يبرأ. وأطلقهما في «الفروع». تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف، إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين

———. . . . . .

Mas'alah: How does a surety for a person become free from liability?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

ومن كفل برجل ثم جاء به لم يبرأ من الكفالة حتى يقول للمكفول له: قد برئت إليك منه, فيبرأ, أو يقول: قد سلمته إليك, وأخرجت نفسي من كفالته. ولو كفل به كفيلان أحدهما بعد الآخر, لم يبرأ واحد منهما من الكفالة إلا بالإتيان به والتبري من كفالته على ما بينا, فإن سلمه أحدهما كان للمكفول له مطالبة الكفيل الآخر حتى يسلمه إليك.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'you are free from the debt'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1519)

فرع: إذا قال المضمون له للضامن: برئت إلي من الدين، وقيل: أو لم يقل إلي، فهو مقر بقبضه لا أبرأتك، فلو قال: وهبتك الحق تمليك له، فيرجع على المديون، وقيل: إبراء، فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says to the guarantor 'I have discharged you from the guarantee'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6345)

فصل: وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة. برئ؛ لأنه حقه، فسقط بإسقاطه، كالدين. كان قال: قد برئت إلي منه. أو: قد رددته إلي. برئ أيضا؛ لأنه معترف بوفاء الحق، فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان. وكذلك إذا قال له: برئت من الدين الذي كفلت به. ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به، ولا يكون إقرارا بقبض الحق [وهذا قول محمد بن الحسن. وقيل: يكون إقرارا بقبض الحق] [1] فيما إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. والأول أصح، لأنه يمكن براءته بدون قبض الحق بإبراء المستحق، أو موت المكفول به. فأما إن قال للمكفول به: أبرأتك عما لي قبلك من الحق. أو: برئت من الدين الذي قبلك. فإنه يبرأ من الحق وتزول الكفالة؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله. كان قال: برئت من الدين الذي كفل به فلان. برئ وبرئ كفيله. (1) سقط من: م.

وإن تعذر إحضاره مع بقائه، لزم الكفيل الدين، أو عوض العين وإن غاب، أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharge in suretyship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=622)

ويتجه: وتصح البراءة.

Mas'alah: What circumstances discharge the surety from liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2367)

(فإن مات) المكفول بريء الكفيل [1] لأن الحضور سقط عنه [2] (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة، بريء الكفيل [3] لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به [4] فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل [5] (أو سلم) المكفول (نفسه بريء الكفيل) [6] لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين [7] وكذا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد، وقد حل الأجل أو لا [8] . (1) وسقطت الكفالة، وهذا مذهب الجمهور، سواء توانى في تسليمه حتى مات أو لا، وبراءته مقيدة بما إذا لم يقل: فإن عجزت. أو: متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أقر به. ونحوه، وإلا لزمه ما عليه. (2) يعني بموت مكفول به، كما لو أبريء من الدين، ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبرئ الفرع، وقيل: لا يبرأ، فيلزمه الدين. اختاره الشيخ، وهو مذهب مالك. (3) أي أو تلفت العين المضمونة، التي تكفل ببدن من هي عنده، بفعل الله تعالى، قبل المطالبة، بريء الكفيل، لا بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي. (4) ولا يبرأ كفيل إن مات هو، أو مكفول له، لأنها أحد نوعي الضمان. (5) وظاهره مطلقا، وقيل: إذا ضاعت بلا تقصير لم يضمن. (6) أي أو سلم المكفول نفسه لرب الحق، في محل التسليم وأجله، بريء الكفيل، لأنه أتى بما يلزم الكفيل لأجله، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمته. (7) يعني أنه يبرأ الضامن، فيبرأ الكفيل ببراءة المكفول. (8) أي أو لم يحل أجل الكفالة بأن كانت مؤجلة إلى رمضان مثلا، فسلمه في رجب، حيث سلمه بمحل العقد، فإن عين تسليمه في مكان، لزمه تسليمه فيه، وفاء بالشرط.

Mas'alah: What types of penalties are not covered by suretyship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: لا حد. أي سواء كان لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف.

Mas'alah: Does the guarantor become discharged upon the death of the principal debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

وأما كونه يبرا بموت المكفول وتسقط الكفالة في المنصوص, فلأن المكفول سقط عنه الحضور بالموت. فبرئ كفمله, كما لو أبرئ من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the release of the debtor upon payment by the surety?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1961)

ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران» ؟ قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت جلدته» فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه حينئذ أي حين القضاء بردت جلدته.

BAB 5

باب الاختلاف في الكفالة

Disputes over Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a creditor collecting from multiple guarantors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3062)

ليقبض من أيهما شاء صح, وذكر ابن الجوزي وجها: لا كحوالته على اثنين له على كل منهما مائة, وإن أبرأ أحدهما من المائة بقي على الآخر خمسون أصالة.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies being a guarantor and has no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

[ومن] [1] ادعي عليه أنه ضمن مالا فأنكر ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق لنكوله . [والله تعالى أعلم] [2] . (1) في (أ) : ومتى . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the guaranteed person was free of debt or the debt was discharged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6344)

فصل: إذا قال الكفيل: قد برئ المكفول به من الدين وسقطت الكفالة. أو قال: لم يكن عليه دين حين كفلته. فأنكر المكفول له، فالقول قوله؛ لأن الأصل صحة الكفالة وبقاء

الدين، وعليه اليمين، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فإن نكل، قضي عليه. ويحتمل أن لا يستخلف فيما إذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لا دين عليه؛ لأن الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه، فإن من كفل بشخص معترف بدينه في الظاهر. والأول أولى؛ لأن ما ادعاه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a debt against a present and absent party who guaranteed each other?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

فرع: من ادعى ألفا على حاضر وغائب، وأن كلا ضمن صاحبه فأنكر الحاضر، فأقيمت عليه بينة وأخذ منه الألف؛ لم يرجع على الغائب بشيء ما لم يصدقه. * * * (1) في (ج) : "أو حضره وثبت" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors taking a pledge from the debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=718)

2222 – قلت : سئل سفيان عن رجلين (كفلا عن رجل) بدين فأخذا منه رهنا فقال أحد الكفيلين : أنا آخذ بنصيبي من الرهن ؟ قال : ما أراه رهنا حتى يغرما . قال أحمد :

حتى لا يغرما كيف يكون رهنا ؟ ! ليس هذا يعد برهن . قال إسحاق : كما قال .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=198)

وتصح الكفالة: – ببدن من عليه حق مالي. – وبكل عين يصح ضمانها. – وشرط رضا كفيل فقط. – فإن: – مات [1]. – أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب. برئ.

(1) قوله: (مات) سقطت من (ب) .

–

Mas'alah: What is the definition and legal basis of suretyship (daman)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=773)

وهو جائز بالإجماع في الجملة [1] لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [2]، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل [3]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الزعيم غارم" [4]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو مشتق من الضم، أو من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق [5].

Mas'alah: What types of debts or obligations may not be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=774)

مضمون عنه؛ لحديث: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" [1] (لا الأمانات) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء فلا يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب، فعلى هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه لبيعه، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به.

Mas'alah: How is a contract of suretyship concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=774)

ويحصل الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وبلفظ ضمنت دينك، أو تحملته، ونحو ذلك، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه، لا بكتابة منبردة عن إشارة، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه.

Mas'alah: Whose consent is required for a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=774)

(وشرط) لصحة ضمان (رضى ضامن فقط) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له

الرضى، كالتبرع بالأعيان، ولا يعتبر رضى مضمون عنه، لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين [2]، وأقره الشارع. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه وأولى ضمانه، ولا رضى من ضمن له، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضى كالشهادة.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=777)

(وتصح الكفالة) مصدر كفل، بمعنى التزم [3]. وهي شرعا: التزام رشيد (ببدن) أي: بإحضار (من عليه حق مالي) من دين أو عارية ونحو ذلك إلى ربه [4].

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) according to the majority?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=777)

والجمهور على جوازها [5]، لعموم حديث "الزعيم" (1) "الإنصاف" (13/ 57) . (2) معونة أولي النهى (4/ 405) . (3) هذا أول باب الكفالة. ولم يفصل بينها وبين باب الضمان بفصل أو باب تحت الضمان. والكفالة لغة: من كفل. قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمين الشيء للشيء. . ومن الباب: الكفيل وهو الضامن. اهـ "معجم مقاييس اللغة" (5/ 187) . ينظر "الزاهر" (ص 331) و "المطلع" (ص 249) و "القاموس" (ص 1361) . وأكثر متون المذهب على فصل الكفالة البدنية عن باب الضمان بفصل. ينظر: "المقنع" (ص 119) و "الوجيز" (2/

511) و "منتهى الإرادات" (2/ 435) و "زاد المستقنع" (ص 49) و "دليل الطالب" (ص 266) و "مغني ذوي الأفهام" (ص 119) و "كافي المبتدي" (ص 240) وصنيع المؤلف سبقه إليه في: "عمدة الفقه" (ص 47) و "التسهيل" (ص 116) . (4) "منتهى الإرادات" (2/ 435) . (5) والخلاف في ذلك مع بعض الشافعية. وهو مذهب الظاهرية. وأصل خلاف بعض الشافعية، قول الشافعي في الدعوى والبينات: (. . . غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة) . اهـ إلا أن محققي الشافعية أكدوا أن معنى قول الشافعي هذا: ضعف جهة القياس فحسب. =

. . . . . = قرر ذلك الرملي في: "نهاية المحتاج" والشربيني في "مغني المحتاج" . قال الشاشي في "حلية العلماء" : وتصح كفالة البدن على المنصوص. وقال في "الدعوى والبينات" : الكفالة بالبدن ضعيفة. فمن أصحابنا من قال: هي صحيحة قولا واحدا. وقوله: ضعيفة. يعني في القياس. ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. أظهرهما: أنه نصه، وهو قول عامة الفقهاء. اهـ والمنع مذهب داود، وتبعه ابن حزم في "المحلى" حيث قال: ولا يجوز ضمان الوجه أصلا، لا نب مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء. اهـ واحتجوا بقوله تعالى: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} . ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود. واحتج الجمهور بعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "الزعيم غارم" فلم يفرق. وبقوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل (66) } [يوسف: 66] . قال القرطبي في "التفسير" : هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس. اهـ ولأنها وثيقة بالحق كالرهن. ولأنه سبب يتوصل به إلى ما له على طريق الوثيقة كالوثيقة بالمال. ولأن مات عليه المال عليه أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا ثبت

أن ذلك عليه صح أن يضمن عنه، ولا يلزم عليه الحدود ولا يقال إن عليه أن يحضر ويقتل أو يحد. وقد جاءت الآثار عن السلف بصحتها. بل قال الجوهري في "نوادر الفقهاء" (ص 282) : وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس –وإن لم يكن معه مال– إنما الاختلاف بعدهم. اهـ والراجح قول الجمهور، لوضوح أدلته وقوتها. قال القرطبي في قوله تعالى: {قال معاذ الله. .} الحمالة في الحدود ونحوها –بمعنى إحضار المضمون فقط– جائزة مع التراضي، غير لازم إذا أبي الفالب، وإنما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، ولا يجوز إجماعا. اهـ فهذا واضح لنقض استدلالهم بالآية والتعليل. ينظر: "بداية المبتدي" (ص 145) و "متن القدوري" (ص 70) و "الاختيار" (2/ 116) و "نوادر الفقهاء" (ص 282 – 283) و "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (2/ 602) و "المعونة" له (2/ 123) و "الكافي" لابن عبد البر (2/ 129) : "بداية المجتهد" (2/ 379) و "الجامع =

غارم "[1] ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطل المعاملات المحتاج إليها."

Mas'alah: How is a kafalah contract concluded and what are its rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=779)

وتنعقد بما ينعقد به ضمان، لأنها نوع منه، وإن ضمن معرفته أخذ به ضامن المعرفة،

نصا [2]، كأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يعرفه باسمه أو مكانه.

Mas'alah: For whom is kafalah valid and for whom is it not valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=779)

(و) تصح الكفالة (بـ) بدن (كل) من عنده (عين يصح ضمانها) كعارية وغصب، ولا تصح ببدن من عليه حد لله كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا كفالة في حد" [3]، ولأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، ولا بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها، ولا بشاهد، لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا بمكاتب لدين كتابة، لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسه، ولا إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول، ولو في ضمان، بأن قال: ضمنته إلى نزول المطر ونحوه، أو ضمنت = لأحكام القرآن "(9/ 225) و" الأم – مع المزني "(3/ 235) و" حلية العلماء "للشاشي (5/ 67، 68) و" مغني المحتاج "(2/ 203) و" نهاية المحتاج مع حواشيه "(4/ 445) و" حاشية عميرة "(2/ 327) و" حاشية الشرواني على التحفة "(6/ 642) و" المغني "(7/ 96، 97) و" التوضيح "(2/ 669) و" بلغة الراغب "(ص 220)." (1) تقدم تخريجه (ص 732) . (2) "شرح المنتهى" (2/ 252) . (3) أخرجه البيهقي في الضمان، باب الكفالة بالبدن (6/ 77) وقال: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. اهـ

وأخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 1681) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، وقال: غير محفوظ. اهـ

أحد هذين، فلا يصح الضمان للجهالة، ولو قال: كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، لم يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=780)

(وشرط) لصحة كفالة (رضى كفيل فقط) فلا يشترط رضى مكفول به، ولا مكفول له، كضمان.

Mas'alah: When does the kafil (surety) become free from liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=780)

ومتى سلم كفيل مكفولا به للمكفول له بمحل عقد، وقد حل الأجل إن كانت الكفالة مؤجلة، برئ الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرئ منه بعمله كالإجارة، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا، فإن سلمه في غير محل العقد، أو غير موضع شرطه لم يبرأ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهوده

Mas'alah: What happens to the kafalah if the person guaranteed dies or the property is destroyed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=780)

(فإن مات) المكفول (أو تلفت العين) المضمونة، التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى، قبل طلب) أو سلم مكفول نفسه، أو سلمه كفيل قبل حلول الأجل، ولا ضرر على مكفول له في قبضه (برئ) كفيل. وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي، ولا بغصبها، ولا يبرأ بموت كفيل إن مات هو، ولا بموت مكفول له.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors are involved and one surrenders the guaranteed person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=780)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا، إن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برئ كل ببراءة من قبله، لا عكسه، كضمان.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner with a guarantor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2065)

سبيله، والأولى بكفيل.

Mas'alah: When can a guarantor revoke a guarantee before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

قوله: وله إبطال الضمان قبل وجوبه، مثل قوله: أنا ضامن لك ما تداينه به، بخلاف أنا ضامن ما يخرجه الحساب، أو ما ثبت عليه بالبينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is a guarantor discharged from liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

قوله في الكفالة: وإن أحضره وامتنع من تسلمه، بريء ولو لم يشهد على امتناعه من تسلمه إلى آخره.

Mas'alah: How is a guarantor discharged in the inner ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

أي يبرأ في الباطن، وإلا فكيف يدعي التسليم ثم يحلف عليه؟ قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

قوله: ومن ضمن أو كفل ... إلى قوله: ولم يكن عليه حق إلى آخره.

Mas'alah: Why is the guarantor's admission of the debt considered valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

إن صدق المضمون له، لأن دخوله معه في الضمان تصديق له فيه والدين، ولأن الأصل صحة الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor refuses to take an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

قال في "شرح المنتهى" : فإن نكل، بريء الأصيل والضمين إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing for his son and vice versa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

ويصح ضمان الأب عن ابنه، وعكسه، سواء كان الأب حيا أو ميتا، وفي "الاقرار" ما يشير إلى ذلك بقوله: تجوز شهادة الأخ لأخيه ما لم يجر إلى نفسه نفعا، ولا يجوز أن يكفل بدين أبيه ككونه ضامنا على أبيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor later claims the debtor had no debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

قال في "الكافي" : وإذا كفل إنسان أو ضمنه، ثم قال: لم يكن عليه حق، فالقول قول خصمه، لأن ذلك لا يكون إلا بمن عليه حق، فإقراره به إقرار بالحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the debt was discharged?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

وعبارة "المغني" : إذا قال الكفيل: قد بريء المكفول من الدين وسقطت الكفالة، وقال: لم يكن عليه دين حين كفلته أو ضمنته وأنكر المكفول له، فالقول قوله، لأن الأصل صحة الكفالة وبقاء الدين، وعليه اليمين، فإن نكل قضى عليه. ويحتمل أن لا يستحلف فيما إذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لا عليه دين، لأن الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه، فإن في كفل شخصا معترف بدينه في الظاهر، لأن ما ادعاه محتمل، والأولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as guarantor with the master's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

ومن خط الحجاوي على "إقناعه" على قوله في المتن: فإن أذن له، أي السيد للعبد، في الضمان ليكون القضاء من المال الذي بيده، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the specified crop is destroyed by a natural disaster?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

والظاهر مثله من قال: ضمنت ما على زيد وهو كذا على أن الوفاء من زرعي الفلاني، ثم هلك الزرع بآفة سماوية، لم يلزم الضامن شئ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3043)

"أحدهما" لا يصح, قال في المحرر وغيره: ولا يصح إلا من جائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه, انتهى. وكذا قال غيره. وقال في الرعاية الكبرى: ومن صح تصرفه بنفسه وتبرعه بماله صح ضمانه, فظاهر كلام هؤلاء عدم صحة الضمان منه, وهو الصواب إن لم يأذن له سيده, وهو الذي قدمه في المغني2 والشرح3 1 في الأصل: "ويبيع" . 2 7/81. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/19.

وصبي وزعيم, ونحوه لا أؤدي أو أحضر, ويتوجه: بل بالتزامه, وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل, كظاهر كلامهم في النذر, وقوله في الانتصار فيمن لا يستطيع الحج بنفسه أو ماله: إذا بذل له لا يلزمه لأنه وعد لا يلزم, بخلاف الضمان فإنه أتى فيه بلفظ

الالتزام, وهو قوله: ضمنت لك ما عليه, أو ما عليه علي, فلهذا لزمه, فنظيره هنا: لله علي أن أحج عنك إن أمرتني, فإذا أمر لزمه. وقال شيخنا: قياس المذهب بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا, [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن رزين. "

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing only part of a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

ولا تصح كفالته بعض الدين, وصححه أبو الخطاب, ويفسره وكذا قال في عيون المسائل: لا نعرف الرواية فيه عن إمامنا, فيمنع, وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

ويصح ضمان حال مؤجلا, نص عليه, ويصح عكسه, في الأصح مؤجلا, وقيل: حالا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand the debtor to release him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

وللضامن مطالبة المديون بتخليصه, في الأصح إذا طولب, وقيل: أو لا إذا ضمنه بإذنه, وقيل أو لا,

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the presence of a person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3054)

فصل وتصح كفالته برضاه بإحضار من لزمه حق, حضر أو غاب, وقيل: بإذنه معين, وقيل: وأحد هذين, واحتجوا بقوله: {لتأتنني به} , [يوسف: 66] الآية, فإن قيل: لم يثبت على المكفول به1 هنا شيء, قيل: بل عليه حق, لأنه إذا دعا ولده لزمته الإجابة, وقيل: لا تنعقد بحميل وقبيل, وعين مضمونة كضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a deposit or zakat according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3054)

وقال أبو الخطاب: وإحضار وديعة وكفالة بزكاة وأمانة, لنصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء2 فأنا ضامنه لا يضمن حتى يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to attend with the guaranteed person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

أنه دفعه إليه, ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طولب به, وقيل: بهما وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a part of a person or a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو وقيل: لا تبقى الحياة معه, وقيل: وجهه فقط فوجهان "م 9 – 11"

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the body of someone subject to a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قود,

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a part of a person or a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the three issues regarding kafalah for a common share, a limb, or the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"مسألة 9 – 11" قوله: وإن كفل بجزء شائع "1من إنسان1" أو عضو وقيل: لا تبقى الحياة معه, وقيل: وجهه فقط فوجهان, انتهى, ذكر ثلاث مسائل.

Mas'alah: What are the issues of kafalah for a common share, a limb, and the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

مسألة الكفالة بالجزء الشائع ومسألة الكفالة بعضو, ومسألة الكفالة بوجهه.

Mas'alah: Is kafalah for a common share valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"أما مسألة 9" الكفالة بالجزء الشائع فهل يصح أو لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المقنع2 والمحرر والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on the validity of kafalah for a common share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"والوجه الثاني" لا يصح, اختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a body part other than the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"4وأما مسألة 10" الكفالة بعضو غير الوجه فهل تصح أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع1 والمحرر والفائق وغيرهم

Mas'alah: What is the first view on the validity of suretyship for a body part other than the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3055)

"أحدهما" تصح, وهو الصحيح, اختاره أبو الخطاب وغيره, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره, صححه في التصحيح وغيره قال في تجريد العناية: هذا الأظهر, وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة4 "" 1 ليست في النسخ الخطية و "ط" والمثبت من الفروع. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/65. 3 7/97. 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the second view on the validity of suretyship for a body part other than the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3056)

"والوجه الثاني" لا يصح, قال القاضي: لا تصح ببعض البدن, انتهى. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه كاليد والرجل ونحوهما لم تصح, وإن كانت لا تبقى كرأسه وكبده ونحوهما صح, جزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في المغني2 والشرح3 وغيرهما,

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a limb without which life cannot survive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3056)

قال في الكافي: قال غير القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه كالرأس والقلب والظهر صح, وإن كان بغيرها كاليد والرجل فوجهان, انتهى1 "."

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for the face only in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3056)

"وأما مسألة 11" الكفالة بالوجه فقط فالصحيح من المذهب صحتها, وقطع به الأكثر, منهم صاحب المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وإدراك الغاية والمنور وغيرهم. قال ابن منجى في شرحه: وهو الظاهر. وقيل: لا تصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن, ولم أر من صرح بهذا القول, وكلام المصنف إنما هو الكفالة به دون غيره, فلذلك قال: فقط.

Mas'alah: What is the author's note on the disagreement regarding kafalah for a part of the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3056)

"تنبيه" ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث, وفيه نظر, لا سيما مسألة الوجه فقط, إذ القول بعدم الصحة فيه ضعيف جدا, فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه, والأحسن في العبارة والله أعلم أن يقول: وإن كفل بجزء شائع فوجهان, ويصح بعضو. وقيل: لا تبقى الحياة معه, وقيل: وجهه فقط, والله أعلم. 1 ليست في "ح" . 2 7/97. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/65.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee or kafalah without a cause of the right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3057)

أو شاهد. وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان "م 12 و 13" .

Mas'alah: What does the author say about the two issues of suspending guarantee and kafalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3057)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 12 و 13" قوله وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان, انتهى. ذكر مسألتين.

Mas'alah: What is the first view on the validity of conditional guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3057)

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح, اختاره أبو الخطاب والشريف أبو جعفر وغيرهما, وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم, ونقل مهنا الصحة في كفيل به, وجزم3 في الرعاية الكبرى بصحة تعليق الكفالة على شرط وتوقيتها في باب الكفالة.

Mas'alah: What is the second view on the validity of conditional guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3057)

"والوجه الثاني" لا يصح, اختاره القاضي في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3057)

"المسألة الثانية 13" توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, واعلم أن حكم توقيتهما حكم تعليقهما بغير سبب الحق خلافا ومذهبا, لكن قال في الرعاية الكبرى في مسألة التوقيت, ويحتمل عدم الصحة, وهو أقيس, لأنه وعد مع تقديمه الصحة في تعليقهما, والله أعلم. 1 7/103. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/68. 3 بعدها في "ط" "به" .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited suretyship and discharge of the surety?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3058)

فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به أو كفله شهرا فوجهان "م 14" ونقل مهنا الصحة في كفيل به, وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط, في الأصح, فيفسد العقد, ويتوجه وجه, ومتى أحضره قال في المستوعب, ولم يكن حائل برئ, نص عليه, وعنه: ويبرأ منه, وقيل: إن امتنع أشهد, وقيل: إن لم يجد حاكما, وكذا قبل أجله, ولا ضرر, ويتعين مكان العقد, وقيل: مع ضرر, وقيل: يبرأ ببقية البلد, وعنه: وغيره وفيه سلطان, اختاره القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person is in legal custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3058)

قال شيخنا: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ, ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة, "1ويمكنه الحاكم من إخراجه ليحاكم غريمه ثم يرده, هذا

مذهب الأئمة1, كمالك وأحمد وغيرهما, وفي طريقة"

Mas'alah: What is the correction regarding the validity of conditional guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3058)

"تنبيه" لعل في كلام المصنف نقصا وتقديره "وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بشرط" , فقوله "بشرط" نقص كما قاله غيره, والتعليق لا يكون إلا بشرط هنا. وقوله بغير سبب الحق مثال تعليقهما بسبب الحق, العهدة والدرك, وما لم يجب ولم يوجد سببه, وقوله: إن أقرضت فلانا كذا فضمانها علي أو ما أعطيته فأنا ضامنه, فهذا تعلق بشرط, لكنه سبب للحق, فذلك يصح.

Mas'alah: What are the two opinions on conditional suretyship with a time limit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3058)

"مسألة 14" قوله: فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به أو كفله شهرا فوجهان, انتهى, وهما مبنيان على الوجهين المتقدمين في تعليقهما وتوقيتهما لكن قال الشيخ والشارح هنا: قول القاضي, وهو عدم الصحة أقيس وقدمه ابن رزين, واختار الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في الانتصار وغيرهما 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3059)

بعض أصحابنا: فإن قيل دلالته عليه وإعلامه بمكانه لا يعد تسليما, قلنا: بل يعد, ولهذا إذا دل على الصيد محرما كفر, وإذا تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب نص عليهما ومضى زمن يمكنه رده, أو مضى زمن عينه لإحضاره الدين لزمه الدين أو عوض العين, وفي المبهج وجه, كشرط البراءة منه. وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان, وألحق به معسر ومحبوس, ونحوهما, لاستواء المعنى, والسجان كالكفيل, قاله شيخنا. ومتى أدى ما لزمه ثم قدر على المكفول فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن, وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما أداه, بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه, لامتناع بيعه.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3059)

وإن مات المكفول به في المنصوص أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين قبل ذلك, أو سلم نفسه, برئ الكفيل "م 15" لا بموت الكفيل

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of conditional suretyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3059)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الصحة, وهو الصحيح, كما تقدم, وقدم في الرعايتين والحاويين وغيرهما الصحة في المسألة الأولى.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed item is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3059)

"مسألة 15" قوله: وإن مات المكفول به في المنصوص أو تلفت العين بفعل الله في أحد الوجهين قبل ذلك, أو سلم نفسه برئ الكفيل, انتهى. إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى كالمغصوب والعواري ونحوهما فهل يبرأ الكفيل كما لو مات أو لا يبرأ؟ أطلق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor claims there was no debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3060)

ومن كفل أو ضمن ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه, وفي يمينه وجهان "م 16" . ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما في المنصوص أو كفل [تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, وقدمه في المغني3 والشرح2 ونصراه. "والوجه الثاني" لا يبرأ. وقال في الرعاية الكبرى: فإن سلمها وإلا ضمن عوضها, وقيل: إلا أن تتلف بفعل الله تعالى فلا يضمنها, وفيه احتمال, انتهى..

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's oath when claiming no debt existed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3060)

"مسألة 16" قوله: وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق, صدق خصمه, وفي

يمينه وجهان, انتهى. وكذا قال في الرعاية, وأطلقهما في الكافي4 وقال: مضى5 توجيههما في الرهن يعني إذا أقر بالرهن ثم ادعى أنه لم يقبضه. وأطلق الخلاف أيضا هناك. أحدهما: عليه اليمين, وهو الصحيح, قدمه في المغني6 والشرح7 1 3/306 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/75. 3 7/105 4 3/308. 5 في "ط" : "معنى" . 6 7/106. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/75-77.

لهما فأبرأه أحدهما بقي حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees one debtor's share and pays it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3062)

وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاها رجع عليه بها, وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان "م 18"

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right passing to his heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3063)

ويثبت لوارثه, ذكره في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a third guarantor's dual role as primary and secondary guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3063)

هذا ما يظهر لي, بل هي من جملة المسألة لأن الضامن الثالث ضامن عنه خمسين بالأصالة, فهو ضامن أول, وخمسين بالضمان هو فيها ضامن ثان, فهي كتلك المسألة بالنسبة إلى الخمسين التي ضمنها الشريك. فهذه ثمان عشرة مسألة قد أطلق فيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety for the defendant when evidence is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5263)

ويجاب مع قربها وعنه: وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد1 والمبهج والترغيب وأنه يضرب له أجلا متى مضى فلا كفالة ونصه: لا يجاب إلى كفيل كح

Mas'alah: What is the ruling on borrowing on behalf of someone else and taking a fee for it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئا غير مماطل ، وقد قال أحمد فيمن قال لرجل : اكلفل عني ولك ألف درهم : فما يأخذه بغير حق .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=879)

باب الكفالة وهي : التزام إحضار المكفول به . وتنعقد بألفاظ الضمان . وقيل : بل بكفيل وزعيم وضامن فقط . وتصح بالأعيان المضمونة ؛ فإن أحضرها ، وإلا ضمن عوضها ، إلا إن تتلف بفعل الله تعالى . وتصح ببدن من عليه دين ، فإن كفله إلى مدة فاحضره قبلها بلا ضرر ، أو طلب منه فاحضره أو حضر هو : برئ كفيله ، وكذا إن مات . نص عليه ، وقيل : بل يلزمه ما عليه . وإن تعذر بهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ومضت مدة يرده فيها ، أو عين وقتا لإحضاره فعبر ، أو إنقطع خبره : ضمن الدين وعوض العين إن لم يشترط البراءة . وإن عين مكانا فاحضره في غيره : لم يبرأ من الكفالة . وقيل : إن أحضره في ذلك البلد وسلمه : برئ إن لم ينضر به . وإن لم يعين مكانا : سلمه موضع عقدها . وإن كفل بوجه واحد : صار كفيلا بكله ، وكذا إن كفل منه بجزء شائع أو معين غير وجهه . وقال القاضي : تبطل . ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص إلا لأخذ مال كالدية ، ولا بأحد هذين ، ولا بدون رضا المكفول به في أصح الوجهين .

ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طولب بإحضاره ، وإلا فلا . ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما : لم يبرأ الآخر . وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما : بقي الآخر . وتصح الكفالة بالكفيل ، فإن برئ الأول : برئ الثاني ولا عكس . وإن كفل برجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه : صح فيهما . وقال القاضي : لا يصح . وإن مات المديون فأبرأه رب الدين فلم يقبل ورثته : برئ مع كفيله .

Mas'alah: What are the rulings on kafalah (suretyship for person or property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=258)

باب الكفالة تصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري، فإن أحضرها وسلمها برئ، وإلا ضمن عوضها، فإن تلفت بفعل الله تعالى لم يضمن، وتصح الكفالة ببدن من عليه دين سواء كان حالا أو مؤجلا، وإذا طولب به وأحضره برئ، وإن تعذر عليه إحضاره لهرب أو اختفى ضمن ما عليه، فإن تعذر إحضاره لموت المكفول به سقطت الكفالة نص عليه [1]، ويحتمل أن لا يسقط ويطالب بما عليه، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان لله كحد الزنا وشرب / 160 ظ/ الخمر، أو لآدمي كالقصاص وحد القذف فإن يكفل بجزء شائع من إنسان، أو بعضو من أعضائه كان كفيلا به، وقال شيخنا: لا تصح الكفالة [2]. وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضا المكفول عنه على وجهين [3]. وإذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به لزم المكفول أن يحضر معه، فإن أراد الكفيل إحضاره من غير مطالبة المكفول له لزمه الحضور معه، وإن قلنا إنها كفالة صحيحة. وإذا تكفل برجل إلى أجل فسلمه إلى المكفول له قبل الأجل، ولا ضرر على المكفول له في ذلك بريء الكفيل، وكذلك إن سلم المكفول به نفسه بريء كفيله، وإن غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي إليه وإعادته، وإن انقطع خبره ولم يقدر عليه لزمه ضمان ما عليه، فإن تكفل اثنان برجل ثم سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر من الكفالة، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر، فإن قال تكفلت بأحد هذين الرجلين لم تصح الكفالة، وإن تكفل برجل وتكفل آخر بالكفيل صح ذلك، فإن أبرأ الأول من الكفالة بريء الثاني، وإن أبرأ الثاني لم يبرأ الأول، وإذا تكفل ببدن إنسان على أن جاء به، وإلا فهو كفيل ببدن آخر له عليه دين صحت الكفالة فيهما، وكذلك إن تكفل بنفس إنسان على إن لم يأت به فهو ضامن له ماله على رجل آخر فإنه يصح، وقال شيخنا في "الجامع" [4]: لا يصح فيهما [5]، وإذا كان لذمي على ذمي خمر فكفل له عنه ذمي ثم أسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول عنه، فإن أسلم المكفول عنه لم يبرأ في أحد الوجهين [6]، والآخر يبرأ،

فإن قال الطالب للكفيل قد برئت من الدين الذي (1) نقلها عنه أبو داود في مسائله 2/ 60، واختارها الخرقي. انظر: شرح الزركشي 2/ 513. (2) نقل صاحب الشرح الكبير 5/ 100 عن القاضي: أنها تصح. (3) انظر: المغني 5/ 103 – 104، وشرح الزركشي 2/ 512. (4) ذكره صاحب طبقات الحنابلة 2/ 176 باسم "الجامع الصغير" . (5) انظر: الشرح الكبير 5/ 101. (6) انظر: الهادي: 104، والمغني 5/ 107.

كفلت به لم يكن إقرارا بقبض الدين [1]، وقال شيخنا: يكون إقرارا [2]. وإذا مات المكفول عنه فأبرأه صاحب الدين وأبى الورثة أن يقبلوا البراء ة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6279)

ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برئ هو والضامن معا. ـــــــــ قوله: ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون

Mas'alah: From whom is suretyship valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6280)

ولا يصح إلا من جائز التصرف. ـــــــ عنه، برئ هو والضامن معا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه. وعنه، إن لم يسلم المضمون له، فله قيمتها. وقيل: يوكلا ذميا يشتريها. ولو أسلم ضامنها، برئ وحده. قوله: ولا يصح إلا من جائز التصرف. يستثنى من ذلك، المفلس المحجور عليه؛ فإنه يصح ضمانه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. [وجزم به] [1] في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب، في باب الحجر؛ حيث قال: وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح. وقدمه في «الفروع». وفي (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ «التبصرة» رواية، لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. أو يكون مفهوم كلامه هنا مخصوصا [بما صرح به هناك] [1]، وهو أولى. قال في «الفروع»: فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته.

Mas'alah: Does a bankrupt person's suretyship remain valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6281)

تنبيه: قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: ومن صح تصرفه بنفسه، صح ضمانه، ومن لا، فلا. وقيل: يصح ضمان من حجر عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر، كالمفلس. وصرحوا بصحة ضمان المفلس، ويتبع به بعد فك الحجر، فيكون [2] عموم كلامهم

أولا مخصوصا بغير المحجور عليه للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's suretyship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6281)

تنبيه: دخل في عموم كلام المصنف، صحة ضمان المريض. وهو صحيح، فيصح ضمانه، بلا نزاع. لكن إن مات في مرضه، حسب ما ضمنه من ثلثه.

Mas'alah: What is the definition of kafalah and for whom is it valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6328)

فصل في الكفالة: وهي التزام إحضار المكفول به. وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة. ـــــــ تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله في الكفالة: وهي التزام إخضار المكفول به. أنه سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا، بإذنه، بلا نزاع [1]، وبغير إذنه، على خلاف يأتي في كلام المصنف قريبا. وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه. الثاني، قوله: وتصح ببدن من عليه دين. يعني، ببدن كل من يلزمه (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا، يصح ضمانه. قوله: وبالأعيان المضمونة. يعني، يصح أن يكفلها، بحيث إنه إذا تعذر إحضارها، يضمنها، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، على ما

يأتي. قال الزركشي: في صحة كفالة العين المضمونة وجهان. ولم أر الخلاف لغيره. فائدة: تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها. على الصحيح من

Mas'alah: Is kafalah valid for a person who is subject to a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6330)

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، ـــــــ المذهب. وقيل: لا تنعقد بلفظ: حميل، وقبيل. اختاره ابن عقيل. قوله: ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: تصح. واختاره في «الفائق». تنبيه: قوله: ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص. شمل سواء كان حقا لله [1]؛ كحد الزنى، والسرقة، ونحوهما، أو لآدمي، كحد القذف، والقصاص. وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته، من مفردات المذهب. (1) في الأصل، ط: «فيه».

Mas'alah: Is kafalah valid for an unspecified person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6331)

ولا بغير معين، كأحد هذين. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، تصح الكفالة لأخذ مال، كالدية، وغرم السرقة. الثانية، لا تصح الكفالة بزوجه، أو شاهد. قوله: ولا بغير معين، كأحد هذين. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يصح؛ لأنه تبرع، فهو كالإعارة والإباحة. ذكره

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial share of a person or a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6332)

وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح، في أحد الوجهين. ـــــــــ في «القاعدة الخامسة بعد المائة». قوله: وإن كفل بجزء شائع من إنسان -كثلثه أو ربعه- صح في أحد الوجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

. . . . . ـــــــــ و «المنور»، و «إدراك الغاية». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وصححه في «التصحيح». والوجه الثاني، لا يصح. قال القاضي، في «المجرد»: لا تصح الكفالة ببعض البدن. قوله: أو عضو، صح في أحد الوجهين. إذا تكفل بعضو من إنسان، فلا يخلو؛ إما أن يكون بوجهه أو بغيره؛ فإن كان بوجهه، صح. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، وغيرهم. قال ابن منجى في «شرحه»: وهو الظاهر. وينبغي حمل كلام المصنف عليه. وقيل: لا يصح. قال القاضي: لا يصح ببعض البدن. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». قلت: لم أر من صرح بهذا القول. وظاهر كلام المصنف، إجراء [1] الخلاف فيه. وإن كانت الكفالة بعضو،

غير وجهه، فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق»، و «الفروع»؛ أحدهما: تصح. وهو المذهب. جزم به ابن (1) في الأصل، ا: «استحبوا».

. . . . . ـــــــ عبدوس في «تذكرته». واختاره أبو الخطاب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح». والوجه الثاني، لا تصح. اختاره القاضي، كما تقدم عنه. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه؛ كاليد والرجل، ونحوهما، لم يصح، وان كانت لا تبقى معه؛ كراسه وكبده، ونحوهما، صح. جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وهو الصواب. قال في «الكافي»: قال غير القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه؛ كالرأس، والقلب، والظهر، صح، وإن كان بغير بها؛ كاليد والرجل، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah with an alternative surety?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6334)

قوله: وإن كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح في أحد الوجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع»، و «الفائق». وظاهر «المغني»، و «الشرح»، الإطلاق؛ أحدهما،

. . . . . ـــــــ يصح. وهو

المذهب. اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ونقل مهنا الصحة في كفيل به. والوجه الثاني، لا يصح. اختاره القاضي في «الجامع».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in a kafalah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6335)

فوائد؛ منها، لو قال: كفلت ببدن فلان على أن تبرئ فلانا الكفيل. فسد الشرط. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يفسد. فعلى المذهب، يفسد العقد أيضا. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه، لا يفسد.

. . . . . ـــــــ وكذا الحكم لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. ومنها، لو قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان. أو: وإلا فأنا ضامن ما لك على فلان. أو قال: إن جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه. أو: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا. فقال القاضي: لا تصح الكفالة. قال المصنف، والشارح: وهو أقيس. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «الانتصار»: تصح. واعلم أن أكثر هذه المسائل، وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضمان والكفالة بشرط، وتوقيتهما، بل هي من جملتها. قال في «الفروع»: وفي صحة

تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق، وتوقيتهما، وجهان؛ فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به، فهو ضامن لغيره، أو كفيل به، أو كفله شهرا، فوجهان. انتهى. وقدم في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق»، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهم. وتقدم ذلك في مسألة المصنف. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن علق الضمان على شرط مستقبل، صح. وقيل: لا يصح إلا بسبب الحق؛ كالعهدة، والدرك، وما لم يجب ولم يوجد بسببه، ويصح توقيته بمدة معلومة. قال: ويحتمل عدمه. وهو أقيس؛ لأنه وعد. انتهى.

Mas'alah: Is kafalah valid with an unknown term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6336)

فائدة: قال المصنف، والشارح: إن كفل إلى أجل مجهول، لم تصح

ولا يصح إلا برضا الكفيل، وفي رضا المكفول به وجهان. ـــــــ الكفالة؛ لأنه ليس له وقت تستحق مطالبته فيه. وهكذا الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والجداد والعطاء. وخرج على الوجهين في الأجل في البيع. والأولى صحته هنا. انتهيا.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for the validity of kafalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6337)

قوله: ولا يصح إلا برضا الكفيل –بلا نزاع– وفي رضا المكفول به –وهو المكفول عنه– وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: Is the guarantor discharged if the principal debtor dies or the object is destroyed by an act of God in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6342)

وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه، برئ الكفيل. ـــــــ تسليما. قلنا: بل يعد. ولهذا إذا دل على الصيد محرما، كفر. قوله: وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه، برئ الكفيل. إذا مات المكفول به، برئ الكفيل. على الصحيح من المذهب. سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات، أو لا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يبرأ مطلقا، فيلزمه الدين. وهو احتمال في «الهداية»، و «المغني»، و «الشرح». واختاره الشيخ تقي الدين. ذكره عنه في «الفائق». وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات، لم يبرأ، وإلا برئ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed property is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6344)

المكفول بها، فإن اشترط، برئ، قولا واحدا، كما تقدم في الموت. الثاني، مراده بقوله: أو تلفت العين بفعل، الله تعالى. قبل المطالبة. صرح به في

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6345)

وإن تعذر إحضاره مع بقائه، لزم الكفيل الدين، أو عوض العين

Mas'alah: If two persons guarantee one man and one surrenders him, is the other discharged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6349)

وإذا كفل اثنان برجل، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر. ـــــــ بيعه [1]. قوله: وإذا كفل اثنان برجل، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي وأصحابه، ونص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» (1) بياض في: الأصل، ط.

Mas'alah: If one person guarantees for two creditors and one creditor releases him, is he discharged from the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6350)

وإن كفل واحد لاثنين، فأبرأة أحدهما، لم يبرأ من الآخر. ـــــــ وغيره. قال في «القواعد»: أشهر الوجهين، لا يبرأ. وقيل: يبرأ الآخر. وهو احتمال في «الكافي». ونصره الأزجي في «نهايته». وهو ظاهر كلام السامري في «فروقه». قاله ابن رجب في «قواعده»، وقال: والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك؛ مثل أن يقولا: كفلنا لك زيدا، نسلمه إليك. فإذا سلمه أحدهما، برئ الآخر؛ لأن التسليم الملتزم واحد، فهو كأداء أحد الضامنين للمال. وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك؛ بأن قالا: كل واحد منا كفيل لك بزيد. وكل واحد ملتزم له إحضاره، فلا يبرأ بدونه، مادام الحق باقيا على المكفول به، فهو كما لو كفلا في عقدين متفرقين. وهذا قياس قول القاضي، في ضمان الرجلين الدين. فائدة: لو سلم المكفول به نفسه، برئ الاثنان، وفرق بينه وبين ما إذا سلمه أحدهما. قوله: وإن كفل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر. بلا نزاع.

. . . . . ـــــــ فوائد؛

إحداها، يصح [1] أن يكفل الكفيل كفيلا آخر، فإن برئ الأول، برئ الآخر، ولا عكس. وإن كفل الثاني ثالث، برئ ببراءة الثاني والأول، ولا عكس. فلو كفل اثنان واحدا، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر، فأحضره أحدهما، برئ هو ومن تكفل به، وبقي الآخر ومن كفل به. الثانية، لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه، فلا يخلو؛ إما أن يقول كل واحد منهما: أنا ضامن لك (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ الألف. أو يطلق؛ فإن قالا: كل واحد منا ضامن لك الألف. فهو ضمان اشتراك في انفراد، فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء، وله مطالبتهما، وإن قضاه أحدهما، لم يرجع [إلا على] [1] المضمون عنه. وإن أطلقا الضمان؛ بأن قالا: ضمنا لك. فهو بينهما

بالحصص، وكل واحد منهما ضامن لحصته. وهذا الصحيح من المذهب. وهو قول القاضي في «المجرد»، و «الخلاف»، والمصنف، وقطع به الشارح. وقيل: كل واحد ضامن للجميع، كالأول. نص عليه أحمد (3) في رواية مهنا. وكذا قال أبو بكر في «التنبيه». وذكر ابن عقيل فيها احتمالين. وأطلق الوجهين في «القواعد». وبناه القاضي على أن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين، فيصير الضمان موزعا عليهما. وعلى هذا، لو كان المضمون دينا متساويا على رجلين، فهل يقال: كل [2] واحد منهما ضامن لنصف الدينين. أو كل واحد منهما ضامن لأحدهما بانفراده؟ إذا قلنا: يصح ضمان المبهم. يحتمل وجهين. قاله ابن رجب، في «قواعده». الثالثة، لو كان على اثنين مائة لآخر، فضمن كل واحد منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصف المائة، (1) في الأصل، ط: «إلى أعلى». (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ أو أبرأه منه، ولا نية، فقيل: [إن شاء صرفه إلى الذي عليه بالأصالة، و] [1] إن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان. قلت: وهو أولى. وقد تقدم ما يشبه ذلك في الرهن، بعد قوله: وإن رهنه رجلان شيئا، فوقاه أحدهما. وقيل: يكون بينهما نصفين. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on disputes between guarantor, debtor, and creditor regarding payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=836)

رجع عليه صاحبه بنصفه إن أنكر فقوله مع يمينه1 وإن كان الحاضر أنكر فقوله مع

يمينه فإن قامت عليه ببينة فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء2 فإن اعترف الغائب ورجع الحاضر عن إنكاره فله الاستيفاء منه وإن لم تقم على الحاضر بينة حلف وبريء وإن اعترف لزمه دفع الألف3 وإن ادعى الضامن أنه قضى الدين وأنكر المضمون له ولا بينة وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه: إلا أن يكون بحضرته أو إشهاد ولو مات الشهود أو غابوا إن صدقه المضمون عنه أو ثبت وإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره وإن قضى المؤجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل وإن مات المضمون عنه أو الضامن لم يحل الدين وإن ماتا فكذلك إن وثق الورثة وإلا حل ويصح ضمان الحال مؤجلا فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن وإن ضمن المؤجل حالا صح ولم يلزمه قبل أجله. 1 أنما أخذ بقوله: ويمينه حيث لم يكن لزميله الحاضر بينة. 2 لأن إنكار الحاضر يعد اعترافا ببراءة الغائب فلم يكن له مطالبته بشيء. 3 يريد بالمعترف هنا الذي كان غائبا وحضر وحيث دفع لاعترافه فليس له الرجوع على الحاضر الذي لم يعترف ولم تقم عليه بينة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah (suretyship for the person) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=837)

فصل:- الكفالة التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به تعلق به حق مالي إلى مكفول حاضرا كان المكفول به أو غائبا بأذنه وبغير أذنه ولو صبيا ومجنونا ولو بغير أذن وليهما ويصح إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف وتنعقد بألفاظ الضمان كلها وإن ضمن معرفته

Mas'alah: What conditions and types of suretyship are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=838)

أخذ به ومعناه: أني أعرفك من هو وأين هو كأنه قال: ضمنت لك حضوره فإن لم يعرفه ضمن وإن عرفه فليس عليه أن يحضره وتصح ببدن من عليه دين لازم1 يصح ضمانه معلوما كان الدين أو مجهولا2 من كان يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم ولو محبوسا لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا وإن كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وتصح بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري ولا تصح بالأمانات إلا بشرط التعدي ولا بزوجة لزوجها ولا بشاهد ليشهد له ولا إلى أجل مجهول ولو في ضمان كمجيء المطر وهبوب الرياح لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وإن جعله إلى الحصاد أو الجذاذ فكأجل في بيع والأولى صحته هنا ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لإقامة الحد لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل: كحد زنا وسرقة وقذف إلا لأجل مال بالدفع وغرم السرقة ولا تصح بغير معين: كأحد هذين ولا بالمكاتب من أجل دين الكتابة وإن كفل بجزء شائع من إنسان: كثلثه وربعه ونحوهما أو عضو منه: كوجهه ويده ورجله ونحوه أو روحه أو نفسه أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به 1 يعني لازما في حال الكفالة أو يؤل إلى اللزوم. 2 المراد بالمجهول ما يؤل إلى العلم. وقوله: من كان يلزمه الخ بيان لقوله سابقا ببدن من عليه دين لازم، فكأنه قال وهو من كان الخ وذلك للاحتراز عن الوالد فلا يجوز للولد أن يكلفه لأن الأمر قد يستدعي إحضار المكفول إلى مجلس الحكم والولد لا يملك ذلك على أبيه ولا رفع الدعوى عليه إلا في النفقة الواجبة.

Mas'alah: What invalidates a suretyship contract and what are the rulings on its fulfillment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=839)

وإلا فهو كفيل آخر أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا ضح ولو قال: كفلت ببدن فلان على أن يبرئ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفالة فسد الشرط والعقد وكذا لو قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان أو ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان الدين الآخر أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان وكذا لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول به آخر أو يضمن دينا عليه أو يؤجره داره ونحوه ولا تصح إلا برضا الكفيل ولا يعتبر رضا مكفول له ولا مكفول به وتصح حالة ومؤجلة: كالضمان والثمن فإن أطلق كانت حالة: كالضمان لأن كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول فإن عين تسليمه في مكان لزمه تسليمه فيه وإن وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه وكان العقد كالمسلم وإذا تكفل حالا فله مطالبته بإحضاره فمتى احضره مكان العقد لتعيينه فيه أو لكون الكفالة وقعت مطلقة أو أحضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة أو أحضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه أو سلم مكفول به نفسه في محله بريء ولو لم يقل: قد برئت إليك منه أو قد سلمته إليك أو قد أخرجت نفسي من كفالته: ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة وإن أحضره وأمتنع من تسلمه بريء ولو لم يشهد على امتناعه من تسلمه وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه إحضاره قبل أجلها قال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه بريء ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه

Mas'alah: What happens upon the death of the principal or the surety, and what are the surety's claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=840)

ثم يرده وإن مات مكفول به سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا أو تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها بريء الكفيل: لا بموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفل به فإن كان دينا مؤجلا فوثق ورثته برهن أو ضمين وإلا حل ولا بموت المكفول له وورثته كهو في المطالبة بإحضاره وإن ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة أو قال: لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بأذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بأذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره وإلا فلا فإن كان المكفول به غائبا غيبة تعلم غير منقطعة ولو مرتدا لحق بدار الحرب أمهل بقدر ما يمضي ويحضره وإن لم يعلم فيها خبره لزمه الدين من غير إمهال فإن مضى ولم يحضره إما لتوان أو لهربه واختفائه أو لامتناعه أو لغير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع حياته لزمه ما عليه من الدين: إلا إذا شرط البراءة منه وكذا عوض العين الملزوم بها إذا لم يشرط إلا مال عليه بتلفها فإن اشترط بريء والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه1 عليه إحضار الخصم فإن تعذر إحضاره ضمن عليه – قاله الشيخ وقال: وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه: لكن أن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده 1 قوله: بمنزلة الكفيل للوجه يعني به بمنزلة من تكفل بوجه فلان وقد تقدم لك أنه يكون ملزما بإحضار بدنه وهو ما صرح

به.

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and the surety's recourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

بالتعريف بمكان ونحوه لزمه – ثم قدر على المكفول به1 فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن وأنه لا يسلمه أي المكفول له ثم يسترد ما أداه بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه

Mas'alah: What is the ruling when two sureties guarantee one person and one surrenders him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن أسلم نفسه برئا

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for a debtor to two creditors is released by one?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

وإن كفل واحد غريما لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح فإن بريء الأول بريء الثاني ولا عكس وإن كفل الثاني ثالث بريء كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors each have their own guarantor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فاحضره أحدهما بريء هو ومن تكفل به وبقي الآخر ومن تكفل به

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to guarantee a loan for a fee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

ولو قال: اكفلني لفلان ولك أجرة كذل, لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafalah)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

باب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person who dies before being handed over?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

كفيل بالنفس كفيل بالمال إلى أن يأتي بالمكفول. فإن مات المكفول قبل أن يسلمه الكفيل بطلت الكفالة, ولم تلزم الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person's presence (hameel al-wajh)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

وحميل الوجه: ضامن للمال إن لم يأت به في أحد الوجهين, إلا أن يشترط أن لا مال عليه, فلا يلزمه المال قولا واحدا, ويؤخذ بالإتيان به.

Mas'alah: Is suretyship valid for prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

ولا كفالة في حد ولا في قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for a person and his debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=331)

قال: ولو كفل لرجل بنفس رجل, فقال: إن تواف به غدا, فما لزمه فهو عليك, فلم يأت به لم يكن عليه شيء مما على المكفول. فإن قال: إن لم تواف بع فما عليه لازم لك. لزمه ما ثبت أنه كان له عليه إن لم يأت به, إذا كفل به على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=674)

[باب الكفالة] تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه؛ لأنه حق لازم، فصحت الكفالة به كالدين، ولا تصح بمن عليه حد أو قصاص؛ لأنها تراد للاستيثاق بالحق، وهذا مما يدرأ بالشبهات، ولا تصح بالمكاتب؛ لأنه لا يلزمه الحضور، فلا يلزم غيره إحضاره كالأجانب وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنه يصح ضمانها، ولا تصح في الأمانات إلا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء. فصل: وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان. فإن غاب المكفول به، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه فيعيده؛ لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بمكان التسليم، فإن مضى زمن الإمكان، ولم يفعل، لزمه ما عليه، أو بذل العين التي كفل بها، فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، سقطت الكفالة؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به، فبرئ كفيله، كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه، ويحتمل أن لا

يسقط، ويطالب بما عليه، وإن سلم المكفول نفسه، أو برئ من الحق بأداء، أو إبراء،

برئ كفيله؛ لأن الحق سقط عن الأصيل، فبرئ الكفيل كالضمان، وإن أبرأ الكفيل، صح كما يصح إبراء الضامن، ولا يبرأ المكفول به كالضمان، وإن قال رجل: أبرئ الكفيل، وأنا كفيل بمن تكفل به، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه نقل الضمان إلى نفسه، فصح، كما لو أحال الضامن المضمون له على آخر. والثاني: لا يصح؛ لأنه شرط في الكفالة أن يبرئ الكفيل، وهو شرط فاسد، فمنع صحة العقد.

Mas'alah: What are the valid wordings for a personal surety (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=675)

فصل: وإذا قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، صحت الكفالة، وإن كفل ببعض جسده، فقال القاضي: لا يصح؛ لأن ما لا يسري إذا خص به بعض الجسد، لم يصح كالبيع، وقال غيره: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه، كالرأس والقلب والظهر، صحت؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن، فأشبه الوجه، وإن كفل بغيرها، كاليد والرجل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن تسليمه بدون البدن ممكن. والثاني: يصح لأنه لا يمكن تسليمه على صفته، دون البدن، فأشبه الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or time-limited suretyship?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=675)

[تعليق الكفالة على شرط أو إضافتها لوقت] فصل: إذا علق الكفالة والضمان على شرط، أو وقتهما، فقال: أنا كفيل بفلان شهرا، أو إن قدم الحاج، أو زيد، فأنا كفيل

بفلان، أو ضامن ما عليه، فقال القاضي: لا يصح؛ لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه، كالبيع. وقال أبو الخطاب والشريف أبو جعفر: يصح؛ لأنه ضمان أو كفالة، فصح تعليقه على شرط، كضمان العهدة، فعلى هذا لو قال: كفلت بفلان، على أني إن جئت به، وإلا فأنا كفيل بفلان، أو ضامن ما عليه، صح فيهما عندهما، ولم يصح عند القاضي؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for the guarantor's own person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=675)

[فصل في الكفالة بالبدن] فصل: وتصح الكفالة ببدن الكفيل، كما يصح ضمان دين الضامن، وتجوز حالة ومؤجلة كالضمان، ولا تجوز إلى أجل مجهول؛ لأنه حق لآدمي، فلم يجز إلى أجل مجهول كالبيع، وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه، فإن أطلق، ففي أي

موضع أحضره سلمه إليه على وجه لا ضرر فيه برئ. إن كان عليه ضرر لم يبرأ بتسليمه، وكذلك إذا سلمه قبل المحل، قياسا على من سلم المسلم فيه قبل محله، أو غير مكانه، وإن كفل واحد لاثنين، فسلمه إلى أحدهما، أو أبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر؛ لأنه حق لاثنين فلم يبرأ بأداء حق أحدهما، كالضمان، وإن كفل اثنان لرجل فأبرأ أحدهما، لم يبرأ الآخر كما في الضمان، وإن سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر؛ لأنه برئ من غير استيفاء الحق، فلم يبرأ صاحبه، كما لو برئ بالإبراء، ويحتمل أن يبرأ، كما لو أدى أحد الضامنين الدين، وإن قال الكفيل أو الضامن: برئت مما كفلت به، لم يكن إقرارا

بقبض الحق؛ لأنه قد يبرأ بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor admits to receiving payment but the debtor denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1519)

(وإن اعترف) المضمون له (بالقضاء، وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره) ، لأن ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن، فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن، فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقرارا في حق نفسه، وفيه وجه: لا، لأن الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المديون، وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه، فلا يقبل، وأجيب بالتزامه.

Mas'alah: Does the debt become due immediately upon the death of the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1520)

حتى يحل، وإن مات المضمون عنه، أو الضامن فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين، وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر.

Mas'alah: What is the definition of kafalah and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1521)

فصل في الكفالة وهي التزام إحضار المكفول به وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان

المضمونة، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، ولا بغير معين كأحد هذين، [المبدع في شرح المقنع] [باب الكفالة] [حكم الكفالة]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of kafalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1521)

فصل في الكفالة وهي صحيحة لقوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] ، ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال، أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

Mas'alah: For whom is kafalah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1521)

(وتصح ببدن من عليه دين) ، لأن الدين حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان سواء كان الدين معلوما، أو مجهولا، والحاصل أنه تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم فتصح الكفالة بالصبي، والمجنون، لأنه قد يلزم إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف ويستثنى منه دين الكتابة وتصح الكفالة بالكفيل، فإن برئ الأول برئ الثاني من غير عكس (وبالأعيان المضمونة) لصحة ضمانها فيرد أعيانها، أو قيمتها إن تلفت، وظاهره أنه لا تصح الكفالة بالأمانات.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial or conditional suretyship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

وإن كفل بجزء شائع من إنسان، أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح في أحد الوجهين.

Mas'alah: Why is kafalah not valid for hadd or qisas penalties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخل فيه الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، وظاهره لا فرق بين أن يكون حقا لله كحد الزنا، والسرقة، أو لآدمي كحد القذف (أو قصاص) ، لأنه بمنزلة من عليه حد.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for an unspecified person or for a wife or witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

قال في "المحرر" : إلا لأخذ مال كالدية وغرم مالية السرقة فتصح (ولا بغير معين كأحد هذين) لأنه غير معلوم في الحال، ولا في المآل، ولا يمكن تسليمه بخلاف ضمان المجهول، وفيه وجه، ولا تصح الكفالة بالزوجة، أو الشاهد.

Mas'alah: What are the rulings on kafalah for a partial share or conditional suretyship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

(وإن كفل بجزء شائع من إنسان، أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح في أحد الوجهين) ، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a common share of a person like one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

الأولى: إذا كفل بجزء شائع من إنسان كثلثه، أو ربعه فهي صحيحة على المذهب، لأنه لا يمكن إحضار ذلك إلا بإحضار الكل.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a specific limb of a person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

الثانية: إذا كفل عضوا معينا منه كيده، أو رجله فهي صحيحة، لأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل، والثاني: لا يصح فيهما، لأن تسليم ذلك وحده متعذر، والسراية ممتنعة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on kafalah for a part of the body?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1522)

قال القاضي: لا تصح الكفالة ببعض البدن بحال، لأن ما لا يشرى لا يصح إذا خص به عضوا كالبيع، والإجارة، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" قال ابن المنجا: وما ذكره

من التعليل لا يدل على عدم الصحة في الجزء الشائع، لأن بيع ذلك وإجارته جائزة، وفيه نظر، لأنهما خصاه بالعضو، وظاهره لا فرق في العضو بين الوجه، وغيره سواء كان مما لا يبقى البدن بدونه كالرأس أو لا كاليد، وجزم في "الكافي" ، و "الشرح" أنها تصح بالوجه، لأنه يكنى به عن الكل، فصح كبدنه، وجزم في "الوجيز" بأنها تصح فيما تبقى الحياة بدونه لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the person for whom kafalah is made and when does the guarantor become free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1523)

الكفيل، وفي رضى المكفول به وجهان، ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah for one person or another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1523)

الثالثة: إذا كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح. قاله أبو الخطاب، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، لأنه كفالة، أو ضمان، فصح تعليقه على شرط كضمان العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited kafalah according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1523)

وقال القاضي: لا يصح، لأنه تعليق عقد على آخر، فلم يصح، وهذا الخلاف جار فيما إذا علقه بغير سبب الحق، والخلاف في المؤقت كالمعلق بشرطه، فلو كفله شهرا لم يصح عند القاضي، لأنه حق لآدمي، فلم يجز توقيته كالهبة، وفي "التنبيه" إذا مضت المدة، ولم يحضره لزمه ما عليه، وعند غيرهما لا يلزمه شيء بعد مضي المدة إذا لم يطالبه بإحضاره فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah regarding consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1523)

[عدم صحة الكفالة إلا برضا الكفيل] (ولا تصح إلا برضا الكفيل) ، لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه (وفي رضا المكفول به وجهان) أشهرهما: لا يعتبر رضاه كالضمان، والثاني: بلى، وجزم به في "الوجيز" ، لأن المقصود إحضاره، فإذا كفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه بخلاف الضمان، فإن الضامن يقضي الحق، ولا يحتاج إلى المضمون عنه، وظاهره أنه لا يعتبر رضا المكفول له، لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة (ومتى أحضر المكفول به) مكان العقد بعد حلول الدين (وسلمه برئ) مطلقا إذا لم تكن يد حائلة ظالمة. قاله في "المغني" ، و "المستوعب" ، و "الشرح" ، وعنه: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت لك منه، أو قد سلمته إليك، وقاله ابن أبي موسى، والأول أصح،

Mas'alah: When does the guarantor become discharged from kafalah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

إلا أن يحضره قبل الأجل، وفي قبضه ضرر وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برئ [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person before the term and harm in acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

لأنه عقد على عمل فبرئ منه بالعمل المعقود عليه كالإجارة، فإن امتنع من تسليمه حيث لا ضرر برئ كالمسلم فيه، وقيل: إن امتنع أشهد على امتناعه رجلين وبرئ، وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه، فإن لم يجده أشهد (إلا أن يحضره قبل الأجل، وفي قبضه ضرر) مثل أن تكون حجة الغريم غائبة، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل، أو هناك ظالم يمنعه منه، فلا يلزم قبوله كالمسلم فيه، وعلم منه أن الكفالة تصح مؤجلة، لكن يعتبر أن يكون معلوما، فلو جعله إلى أجل مجهول لم يصح، وإن جعله إلى الحصاد ونحوه خرج على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for delivery in suretyship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

قال في "الشرح" : والأولى صحته هنا، لأنه تبرع عوض، فصح كالنذر، ثم إن عين مكانا لتسليمه تعين، ولم يبرأ بإحضاره في غيره، وإن أطلق تعين مكان العقد.

Mas'alah: When is the guarantor discharged due to death, loss, or surrender of the guaranteed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

(وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة (أو سلم نفسه برئ الكفيل) ، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1524)

الأولى: إذا مات المكفول به، فإنه يبرأ الكفيل وتسقط الكفالة في المنصوص، لأن الحضور سقط عنه فبرئ كفيله، كما لو أبرئ من الدين، وقيل: لا تسقط ويطالب بما عليه إن لم يشرط فيها عدم ضمانه، لأن الكفيل وثيقة، فإذا مات من عليه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person is absent or cannot be produced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

الكفيل، وإن تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين، أو عوض العين وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه وإذا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies and the

debt is collected from the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

الحق استوفي من الوثيقة كالرهن، والفرق واضح، لأن الرهن تعلق به المال فاستوفي منه، وظاهره بقاؤها بموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفل به، فإن كان دينا مؤجلا فوثق ورثته، وإلا حل في الأقيس، أو المكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed property is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

الثانية: إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، فإنه يبرأ الكفيل، لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به، وظاهره أنها إذا تلفت بفعل آدمي، فإنها لا تسقط ويجب على المتلف بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

الثالثة: إذا سلم المكفول به نفسه بشرطه برئ كفيله، كما لو قضى المديون عنه الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the debt did not exist or that he was discharged?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

تنبيه: إذا كفل إنسانا، أو ضمنه، ثم قال: لم يكن عليه حق قدم قول خصمه، لأن الأصل صحة الكفالة، أو بقاء الدين، وعليه اليمين، فإن نكل قضى عليه

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims to be free of the debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

وإذا قال: برئت من الدين الذي كفلته به لم يكن إقرارا بقبض الحق ويبرأ الكفيل وحده

Mas'alah: What is the ruling when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

وإذا مات المديون فأبرأه رب الدين، فلم تقبل ورثته برئ مع كفيله.

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

(وإن تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين، أو عوض العين) لعموم قوله - عليه السلام: «الزعيم غارم» . ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالكفالة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the face being liable for money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

وقال ابن أبي موسى: وكفيل الوجه ضامن للمال في أحد الوجهين إلا أن يشرط لا مال عليه، فلا يلزمه قولا. والثاني: فسادها لإضافتها إلى عضو. قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person is prevented by authority?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1525)

وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان، وألحق به معسر ومحبوس ونحوهما لاستواء المعنى

Mas'alah: What is the ruling when the principal's presence becomes impossible or his location is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1526)

قريبة، أو بعيدة، فلو ارتد ولحق بدار الحرب لم يؤخذ الكفيل بالحق حتى يمضي زمن يمكنه رده (فإن تعذر إحضاره) ، أو كانت الغيبة منقطعة، ولم يعلم مكانه (ضمن ما عليه) وأخذ به. وذكر ابن حمدان أنه إذا انقطع خبره وجهل محله لزمه ما عليه انتهى، فلو أدى ما لزمه، ثم قدر على المكفول به فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه (وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه) ليسلمه إلى المكفول له (لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه) ، لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها، كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه، فإن عليه تخليصه إذا طلبه سيده (أو طالبه صاحب الحق بإحضاره) أي: لزمه الحضور، وظاهره وإن كانت بغير إذنه، لأن حضوره حق

للمكفول له، وقد استناب الكفيل في ذلك، أشبه ما لو صرح له بالوكالة (وإلا فلا) أي: لا يلزمه ذلك إن كفل بغير إذنه، أو لم يطالب به صاحب الحق، لأن المكفول به لم يشغل ذمته، وإنما شغلها الكفيل باختياره، ولم يوكله صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to act as a surety or guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1526)

فرع: لو قال لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان ففعل كان ذلك لازما لمباشر لا الآمر فلو قال: أعط فلانا كذا ففعل لم يرجع على الآمر بشيء إلا أن يقول: أعطه عني.

Mas'alah: What is the ruling when two sureties are for one person and one surrenders him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1526)

(وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما: لم يبرأ الآخر) ، لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء بخلاف المكفول به إذا سلم نفسه، لأنه أصل فيبرآن ببراءته، لأنهما فرعاه، وقيل: يبرأ، اختاره صاحب "النهاية" ، كما لو قضى الدين أحد الضامنين، فإنه يبرأ الآخر. أجاب في "الفصول" بأن الوثيقة برئت بقبض ما فيها فلهذا برئت الأخرى بخلاف هذا، وقيل: إن كفلاه معا، أو وكل منهما الآخر في تسليمه برئ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when one person stands surety for two and one of them releases him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1527)

يبرأ الآخر، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر.

Mas'alah: When does a surety become liable for the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=459)

إن لم يسلم كافل من كفلا [2] ... يضمن ما على الأصيل أصلا [3] سواء المطلق والمؤجل ... يعني: إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ولم يفعل أو عين زمنا لإحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه سواء كفله وأطلق أو كفله إلى أجل فطولب عنده ولم يحضره [4] وقال أكثر العلماء: لا يغرم. ولنا عموم قوله -عليه السلام-: "الزعيم غارم" رواه الترمذي وحسنه [5]، (1) انظر الإجماع 99 والمغني 5/ 6 - 7، 95. (2) في د، س من كفله. (3) في د، س أصله. (4) وهذا مذهب مالك قال في المدونة 5/ 252: (قال مالك: من تكفل بوجه رجل إلى رجل فإن لم يأت به غرم المال (قلت) أرأيت إن تكفل بوجهه إلى أجل فمضى الأجل ورفعه إلى السلطان أيغرمه أم لا في قول مالك؟. (قال) قال مالك: يتلوم له السلطان فإن أتى به السلطان وإلا أغرمه المال). (5) الترمذي برقم 1265 وأبو داود برقم 3565 وأحمد 5/ 267 والبيهقي 6/ 88. وقد أخرجه أبو داود برقم 3328 وابن ماجة برقم 2406 ولفظه: (الحميل غارم) والحميل: الكفيل والضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a surety stipulating immunity from liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=460)

ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال، ومحل ما ذكر إن لم يشرط الكفيل البراءة [1] عند عجزه عن إحضاره، فإن شرطها لم يغرم وإن مات المكفول به برئ الكفيل [2] لسقوط الحضور عنه فبرئ [3] كفيله بخلاف غيبته فإن الحضور لا يسقط عنه.

Mas'alah: Does the principal debtor become free from liability upon the guarantee itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1870)

[مسألة لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن] مسألة؛ قال: (ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن) يعني أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل. وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فلما وضعت، قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان فقال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن.

فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه، ثم أقبل على علي: فقال: جزاك الله خيرا عن الإسلام، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فقيل: يا رسول الله، هذا لعلي خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: للناس عامة» . رواه الدارقطني. فدل على أن المضمون عنه برئ بالضمان. وروى الإمام أحمد في "المسند" ، عن جابر، قال: «توفي صاحب لنا، فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة. فقال: الديناران علي. فقال. رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما؟ قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الآن بردت جلدته» . وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله: "وبرئ الميت منهما" . ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به؛ وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . وقوله في خبر أبي قتادة: "الآن بردت جلده" . حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنها وثيقة، فلا تنقل الحق، كالشهادة. وأما صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على المضمون عنه، فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء. وأما قوله لعلي: «فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك» . فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما ضمنه فكه من ذلك، أو مما في معناه. وقوله: "برئ الميت منهما" أي صرت أنت المطالب بهما. وهذا على سبيل التأكيد؛

لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث، حين أخبره بالقضاء: "الآن بردت عليه جلده" . ويفارق الضمان الحوالة؛ فإن الضمان مشتق من

الضم، فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوته فيهما. والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه. وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل في محلين. قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن. وقال أبو بكر عبد العزيز: أما الحي فلا يبرأ بمجرد الضمان، رواية واحدة، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان، روايتان؛ إحداهما، يبرأ بمجرد الضمان. نص عليه أحمد، في رواية يوسف بن موسى؛ لما ذكرنا من الخبرين، ولأن فائدة الضمان في حقه تبرئة ذمته؛ فينبغي أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان، بخلاف الحي، فإن المقصود من الضمان في حقه الاستيثاق، وثبوته في الذمتين آكد في الاستيثاق. والثانية، لا يبرأ إلا بالأداء؛ لما ذكرناه، ولأنه ضمان، فلا يبرأ به المضمون عنه كالحي.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the principal debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1871)

(3578) فصل: ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه، أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؛ لأنه وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل، كالرهن. ولنا، أن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبته، كالأصيل، ولأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه. ولا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين، ليقضي منه أو من غيره.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the principal debtor or the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1871)

[فصل أبرأ صاحب الدين المضمون عنه] (3579) فصل: وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة، كالرهن. وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه؛ لأنه أصل، فلا يبرأ بإبراء التبع؛ ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصيل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه. وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له؛ لأنه حق واحد، فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما، كما لو استوفي الحق الذي به رهن، وإن أحال الغريم برئا جميعا، لأنه حق واحد، فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفي دين الرهن. وإن أحال أحدهما الغريم برئا جميعا؛ لأن الحوالة كالقضاء.

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to be guaranteed by another guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1871)

[فصل ضمن الضامن ضامن آخر] (3580) فصل: وإن ضمن الضامن ضامن آخر صح؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه، كسائر الديون، ويثبت الحق في ذمم ثلاثة، أيهم قضاه برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا قضي مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى. وإن أبرأ الغريم المضمون عنه، برئ الضامنان؛ لأنهما فرع. وإن أبرأ الضامن الأول برئ الضامنان كذلك، ولم يبرأ المضمون عنه؛ لما تقدم. وإن أبرأ الضامن الأول،

برئ الضامنان كذلك، ولم يبرأ المضمون عنه؛ لما تقدم. وإن أبرأ الضامن الثاني برئ

وحده. ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء، فلا رجوع فيها بحال، لأن الرجوع مع الغرم، وليس في الإبراء غرم. والكفالة كالضمان في هذا المعنى جميعه، وتزيد بأنه إذا مات المكفول عنه برئ كفيلاه، وإن مات الكفيل الأول برئ الثاني دون المكفول عنه؛ لأن الوثيقة انحلت من غير استيفاء، فأشبه الرهن، وإن مات الكفيل الثاني برئ وحده.

Mas'alah: Can the principal debtor guarantee the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1872)

[فصل ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الكفيل] (3581) فصل: وإن ضمن المضمون عنه الضامن، أو تكفل المكفول عنه الكفيل، لم يصح؛ لأن الضمان يقتضي إلزامه الحق في ذمته، والحق لازم له، فلا يتصور إلزامه ثانيا، ولأنه أصل في هذا الدين، فلا يجوز أن يصير فرعا فيه. وإن ضمن عنه دينا آخر، أو كفل به في حق آخر، جاز؛ لعدم ما ذكرناه فيه. ""

Mas'alah: What is the ruling when a debt is claimed against a present and absent person who guarantee each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1875)

[فصل ادعى ألفا على حاضر وغائب] (3589) فصل: ولو ادعى ألفا على حاضر وغائب، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فاعترف الحاضر بذلك، فله أخذ

الألف منه، فإذا قدم الغائب فاعترف، رجع عليه صاحبه بنصفه، وإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، وإن أنكر الحاضر، فالقول قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة فاستوفى الألف منه، لم يرجع على الغائب بشيء؛ لأنه بإنكاره معترف أنه لا حق له عليه، وإنما المدعي ظلمه. وإن اعترف الغائب وعاد الحاضر عن إنكاره، فله أن يستوفي منه؛ لأنه يدعي عليه حقا يعترف له به، فكان له أخذه منه. وإن لم يقم على الحاضر بينة، حلف وبرئ، فإذا قدم الغائب فأنكر أيضا وحلف، برئ، وإن اعترف، لزمه دفع الألف. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزمه إلا خمس المائة الأصلية دون المضمونة؛ لأنها سقطت عن المضمون عنه بيمينه، فتسقط عن ضامنه. ولنا، أنه يعترف بها وغريمه يدعيها، واليمين إنما أسقطت المطالبة عنه في الظاهر، ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته، ولهذا لو قامت عليه بينة بعد يمينه، لزمه، ولزم الضامن.

Mas'alah: Does the option of stipulation enter into guarantee and suretyship contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1876)

[فصل لا يدخل الضمان والكفالة خيار] (3591) فصل: ولا يدخل الضمان والكفالة خيار؛ لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما، ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار، كالنذر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم عن أحد خلافهم. فإن شرط الخيار فيهما، فقال القاضي: عندي أن الكفالة تبطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضاها، ففسدت، كما لو شرط أن لا يؤدي ما على المكفول به، وذلك لأن مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به، والخيار ينافي ذلك. ويحتمل أن يبطل الشرط وتصح الكفالة، كما

قلنا في الشروط الفاسدة في البيع. ولو أقر بأنه

كفل بشرط الخيار، لزمته الكفالة، وبطل الشرط؛ لأنه وصل بإقراره ما يبطله، فأشبه استثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1877)

[مسألة من كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها] (3593) مسألة؛ قال. (ومن كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها) وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة، في قول أكثر أهل العلم. هذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولا واحدا. وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر. ومنهم من قال: فيها قولان؛ أحدهما، أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين. ولنا، قول الله تعالى {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة، كالمال. إذا ثبت هذا، فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته، أو امتنع من إحضاره، لزمه ما عليه. وقال أكثرهم: لا يغرم. ولنا عموم قوله - عليه السلام: «الزعيم غارم» . ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and scope of suretyship for a person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1877)

[فصل قال أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه] (3594) فصل: وإذا قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، أو بوجهه، كان كفيلا به. وإن كفل برأسه أو كبده، أو جزء لا تبقى الحياة بدونه، أو بجزء شائع منه، كثلثه أو ربعه، صحت الكفالة؛ لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله. وإن تكفل بعضو تبقى الحياة بعد زواله، كيده ورجله، ففيه وجهان؛ أحدهما، تصح الكفالة. وهو قول أبي الخطاب، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه لا يمكنه

إحضار هذه الأعضاء على صفتها إلا بإحضار البدن كله، فأشبه الكفالة بوجهه ورأسه، ولأنه حكم يتعلق بالجملة فيثبت حكمه إذا أضيف إلى البعض، كالطلاق والعتاق. والثاني، لا يصح؛ لأنه يمكن إحضاره بدون الجملة مع بقائها. وقال القاضي: لا تصح الكفالة ببعض البدن، ولا تصح إلا في جميعه؛ لأن ما لا يسري لا يصح إذا خص به عضو، كالبيع والإجارة.

Mas'alah: For whom is suretyship for a person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1878)

[فصل الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم] (3595) فصل: وتصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم، سواء كان الدين معلوما أو مجهولا؛ وقال بعض أصحاب الشافعية: لا تصح بمن عليه دين

مجهول؛ لأنه قد يتعذر إحضار المكفول به، فيلزمه الدين، ولا يمكن طلبه منه لجهله. ولنا، أن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم، فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض، ولأنا قد تبينا أن ضمان المجهول يصح، وهو التزام المال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى. وتصح الكفالة بالصبي والمجنون؛ لأنهما قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وإذن وليهما يقوم مقام إذنهما. وتصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب. وقال أبو حنيفة: لا تصح. ولنا، أن كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس، كالرهن والضمان، ولأن الحبس لا يمنع من التسليم، لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم، أو أمر من حبسه، ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا، والغائب يمضي إليه فيحضره إن كانت الغيبة غير منقطعة، وهو أن يعلم خبره، وإن لم يعلم خبره، لزمه ما عليه: قاله القاضي. وقال في موضع آخر: لا يلزمه ما عليه حتى تمضي مدة يمكنه الرد فيها، فلا يفعل.

Mas'alah: Is suretyship for a person valid for someone subject to a prescribed penalty (hadd)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1878)

[فصل الكفالة ببدن من عليه حد] (3596) فصل: ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة، أو لآدمي كحد القذف والقصاص. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم شريح والحسن. وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي ولا لعان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق

الآدميين. ولنا، ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا كفالة في حد» . ولأنه حد، فلم تصح الكفالة فيه كحدود الله تعالى، ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق

لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه، إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه، كحد الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab slave regarding the kitabah debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1879)

[فصل الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة] (3597) فصل: ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة؛ لأن الحضور لا يلزمه. فلا تجوز الكفالة به، كدين الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred suretyship for a person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1879)

[فصل الكفالة حالة ومؤجلة] (3598) فصل: وتصح الكفالة حالة ومؤجلة، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا، وإذا أطلق كانت حالة؛ لأن كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان، فإذا تكفل حالا كان له مطالبته بإحضاره، فإن

أحضره وهناك يد حائلة ظالمة لم يبرأ منه، ولم يلزم المكفول له تسلمه؛ لأنه لا يحصل له غرضه. وإن لم يكن يد حائلة، لزمه قبوله، فإن قبله برئ من الكفالة. وقال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه. أو قد سلمته إليك. أو قد أخرجت نفسي من كفالته. والصحيح الأول؛ لأنه عقد على عمل، فبرئ منه بالعمل المعقود عليه، كالإجارة، فإن امتنع من تسلمه برئ، لأنه أحضر ما يجب تسليمه عند غريمه وطلب منه تسلمه على وجه لا ضرر في قبضه، فبرئ منه كالمسلم فيه. وقال بعض أصحابنا: إذا امتنع من تسلمه، أشهد على امتناعه رجلين، وبرئ؛ لأنه فعل ما وقع العقد على فعله، فبرئ منه. وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه؛ فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله. والأول أصح؛ فإن مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى نائبه، كحاكم أو غيره. وإن كانت الكفالة مؤجلة، لم يلزم إحضاره قبل الأجل، كالدين المؤجل، فإذا حل الأجل فأحضره وسلمه برئ. وإن كان غائبا أو مرتدا لحق بدار الحرب، لم يؤخذ بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي إليه وإعادته. وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال؛ لأن الحق قد توجه عليه. ولنا، أن الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم. وإن كان حالا كالدين، فإذا مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره، أو كانت الغيبة منقطعة لا يعلم خبره، أو امتنع من إحضاره مع إمكانه، أخذ بما عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن كانت الغيبة منقطعة لا يعلم مكانه، لم يطالب الكفيل بإحضاره، ولم يلزمه شيء، وإن امتنع من إحضاره مع إمكانه حبس. وقد دللنا على وجوب الغرم فيما مضى. وإن أحضر المكفول به قبل الأجل، ولا ضرر في تسليمه، لزمه. وإن كان فيه ضرر، مثل أن تكون حجة الغريم غائبة، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم، أو الدين مؤجل عليه لا يمكن اقتضاؤه منه، أو قد وعده بالإنظار في تلك المدة، لم يلزمه قبوله، كما نقول في من دفع الدين المؤجل قبل حلوله

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with an unknown term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1880)

[فصل كفل إلى أجل مجهول] (3600) فصل: وإن كفل إلى أجل مجهول، لم تصح الكفالة. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وهكذا الضمان. وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء، خرج على الوجهين، كالأجل في البيع. والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلا لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح، كالنذر. وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. وقد روى مهنا عن أحمد، في رجل كفل رجلا آخر، فقال: إن جئت به في وقت كذا،

وإلا فما عليه على. فقال: لا أدري، ولكن إن قال: ساعة كذا. لزمه. فنص على تعيين الساعة وتوقف عن تعيين الوقت، ولعله أراد وقتا متسعا، أو وقت شيء يحدث، مثل وقت الحصاد ونحوه. فأما إن قال: وقت طلوع الشمس، ونحو ذلك، صح. وإن قال: إلى الغد أو شهر كذا. تعلق بأوله، على ما ذكرنا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person until a specified term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

[فصل تكفل برجل إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a penalty for failure to produce the person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

فصل: وإذا تكفل برجل إلى أجل، إن جاء به فيه، وإلا لزمه ما عليه، صح. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وقال محمد بن الحسن والشافعي: لا تصح الكفالة، ولا يلزمه ما عليه؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. ولنا، أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها، فصح اشتراطه، كما لو قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فلك حبسي. ومبنى الخلاف هاهنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة، وقد دللنا عليه. وأما إن قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك مالك على فلان. أو قال: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه. أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان. أو قال: أنا كفيل بفلان شهرا. فقال القاضي: لا تصح الكفالة. وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن؛ لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به، كمجيء المطر وهبوب الريح، ولأنه إثبات حق لآدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط، ولا توقيته، كالهبة. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: تصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود، فيجب أن يصح، كضمان الدرك. والأول أقيس. فإن قال: كفلت بفلان إن جئت به في وقت كذا. وإلا فأنا كفيل بفلان، أو ضامن المال الذي على فلان. لم يصح فيهما عند القاضي؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط. وقال أبو الخطاب: يصح فيهما. فأما إن قال: كفلت بأحد هذين الرجلين. لم يصح في قولهم جميعا؛ لأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on the release of another surety?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

[فصل قال كفلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة] (3602)

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship conditioned on the release of another guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

فصل: فإن قال: كفلت ببدن فلان، على أن يبرأ فلان الكفيل. أو على أن تبرئه من الكفالة؛ لم يصح؛ لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به، فيكون فاسدا وتفسد الكفالة به. ويحتمل أن تصح الكفالة؛ لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه. فعلى هذا لا تلزمه الكفالة، إلا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول؛ لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفالته بدون شرطه. وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم، على أن تبرئني من الكفالة بفلان. أو ضمنت لك هذا الدين، بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان. خرج فيه الوجهان، والأولى أنه لا يصح؛ لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر. وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول له أو المكفول به بآخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عينه، أو يؤجره داره، لم يصح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on two persons acting as guarantors for one person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

[فصل تكفل اثنان بواحد] (3603)

Mas'alah: What is the ruling on two persons acting as guarantors for one person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1881)

فصل: ولو تكفل اثنان بواحد، صح. وأيهم قضى الدين برئ الآخران؛ لما ذكرنا في الضمان. وإن سلم المكفول به نفسه، برئ كفيلاه؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيلين، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمتهما، كما لو قضى الدين. وإن أحضر أحد الكفيلين، لم يبرأ الآخر؛ لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين من قضاء الحق. وفارق ما إذا سلم المكفول به نفسه؛ لأنه أصل لهما، فإذا برئ الأصل مما تكفل به عنه، برئ فرعاه،

وكل واحد من الكفيلين ليس بفرع للآخر، فلم يبرأ ببراءته. ولذلك لو أبرأ المكفول به برئ كفيلاه. ولو أبرئ أحد الكفيلين برئ وحده، دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor is released by one of two creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

[فصل تكفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما] (3604)

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor is released by one of two creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

فصل: ولو تكفل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما، أو أحضره عند أحدهما، لم يبرأ من

الآخر؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما، فإذا أحضره عند واحد، برئ منه، وبقي حق الآخر، كما لو كان في عقدين، وكما لو ضمن دينا لرجلين، فوفى أحدهما حقه. ""

Mas'alah: Does the validity of suretyship require the consent of the guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

[فصل تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل] (3605)

Mas'alah: Does the validity of suretyship require the consent of the guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

فصل: وتفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، ولا يعتبر رضى المكفول له؛ لأنها وثيقة له لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه فيها، كالشهادة، ولأنها التزام حق له من غير عوض، فلم يعتبر رضاه فيها، كالنذر، فأما رضى المكفول له ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يعتبر، كالضمان. والثاني، يعتبر. وهو مذهب الشافعي؛ لأن مقصودها إحضاره، وإن تكفل بغير إذنه، لم يلزمه الحضور معه، ولأنه يجعل لنفسه حقا عليه، وهو الحضور معه من غير رضاه، فلم يجز، كما لو ألزمه الدين، وفارق الضمان، فإن الضامن يقضي الحق، ولا يحتاج إلى المضمون عنه. وعلى كلا الوجهين، متى كانت الكفالة بإذنه، فأراد الكفيل إحضاره، لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه، فكان عليه تخليصها، كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه، كان عليه

تخليصه إذا طلبه سيده. وإن كانت الكفالة بغير إذنه نظرنا؛ فإن طلبه المكفول له منه، لزمه أن يحضر معه؛ لأن حضوره حق للمكفول له، وقد استناب الكفيل في طلبه. وإن لم يطلبه المكفول له، لم يلزمه أن يحضر معه؛ لأنه لم يشغل ذمته، وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه، فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره. وإن قال المكفول له: أحضر كفيلك. كان توكيلا في إحضاره، ولزمه أن يحضر معه، كما لو وكل أجنبيا. وإن قال: اخرج من كفالتك. احتمل أن يكون توكيلا في إحضاره، كاللفظ الأول، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين الذي عليه، فلا يكون توكيلا، فلا يلزمه الحضور معه.

Mas'alah: What is the ruling when one person tells another to guarantee for a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

[فصل قال رجل لآخر اضمن عن فلان أو اكفل بفلان] (3606)

Mas'alah: What is the ruling when one person tells another to guarantee for a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

فصل: وإذا قال رجل لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان. ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر؛ لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الأمر إرشاد وحث على فعل خير، فلم يلزمه به بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guaranteed person in suretyship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

[مسألة موت المكفول به] (3607)

Mas'alah: Does the surety become free of liability if the principal debtor dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1882)

مسألة؛ قال: (فإن مات، برئ المتكفل) وجملته أنه إذا مات المكفول به، سقطت الكفالة، ولم يلزم الكفيل شيء. وبهذا قال شريح

والشعبي وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال الحكم ومالك والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه. وحكي ذلك عن ابن شريح؛ لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب. ولنا، أن الحضور سقط عن المكفول به، فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين. ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبرئ الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين، أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب، فإن الحضور لم يسقط عنه، ويفارق الرهن؛ فإنه علق به المال، فاستوفي منه. [فصل قال الكفيل قد برئ المكفول به من الدين] (3608)

Mas'alah: Whose word is accepted when the surety claims the principal debtor is free of debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1883)

فصل: إذا قال الكفيل: قد برئ المكفول به من الدين، وسقطت الكفالة. أو قال: لم يكن عليه دين حين كفلته. فأنكر المكفول له، فالقول قوله؛ لأن الأصل صحة الكفالة وبقاء الدين، وعليه اليمين، فإن نكل، قضي عليه. ويحتمل أن لا يستحلف فيما إذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لا دين عليه؛ لأن الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه، فإن من كفل بشخص معترف بدينه في الظاهر. والأول أولى؛ لأن ما ادعاه محتمل. [فصل قال المكفول له للكفيل أبرأتك من الكفالة] (3609)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the surety from the guarantee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1883)

فصل: وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة. برئ؛ لأنه حقه، فيسقط بإسقاطه، كالدين. وإن قال: قد برئت إلى منه. أو قد رددته إلى. برئ أيضا؛ لأنه معترف بوفاء الحق، فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان. وكذلك إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. يبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به. ولا يكون إقرارا بقبض الحق. وهذا قول محمد بن الحسن. وقيل: يكون إقرارا بقبض الحق، فيما إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. والأول أصح؛ لأنه يمكن براءته بدون قبض الحق، بإبراء المستحق، أو موت المكفول به. فأما إن قال للمكفول به: أبرأتك عما لي قبلك من الحق. أو برئت من الدين الذي قبلك. فإنه يبرأ من الحق، وتزول الكفالة؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله. وإن قال: برئت من الدين الذي كفل به فلان. برئ، وبرئ كفيله. [فصل كان لذمي على ذمي خمر] (3610)

Mas'alah: What happens to a surety for wine when the parties involved embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1883)

فصل: وإذا كان لذمي على ذمي خمر، فكفل به ذمي آخر، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه، برئ الكفيل والمكفول عنه. وقال أبو حنيفة: إذا أسلم المكفول عنه، لم يبرأ واحد منهما، ويلزمهما قيمة الخمر؛ لأنه كان واجبا، ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء، ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه، فبقي بحاله. ولنا، أن المكفول به مسلم، فلم يجب عليه الخمر، كما لو كان مسلما قبل الكفالة. وإذا برئ المكفول به، برئ كفيله. كما لو أدى الدين أو أبرئ منه، ولأنه لو أسلم المكفول له، برئا جميعا، وكذلك

إذا أسلم المكفول به. وإن أسلم الكفيل وحده، برئ من الكفالة؛ لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم. [فصل قال أعط فلانا ألفا ففعل] (3611)

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of guarantors when the creditor transfers the debt to another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1884)

فصل: قال مهنا: سألت أحمد، عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال عليه رجلا بحقه؟ فقال: يبرأ الكفيلان. قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا؟ قال: لا شيء له، ويذهب الألف.

]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a right while ignorant of its details?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

ويصح ضمان الحق مع الجهل به أو بربه أو بغريمه بشرط مآله إلى العلم وقيل: يعتبر معرفة ربه دون غريمه وقيل: يعتبر معرفة غريمه دون ربه وقيل: يعتبر معرفتهما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt or one of two debts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

وإذا قال كفلت بعض الدين أو أحد هذين لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred or a deferred debt as present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

ويصح ضمان الحال مؤجلا فإن ضمن المؤجل حالا صح مؤجلا وقيل: حالا وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'I am free of the debt'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

وإذا قال رب الحق للضامن برئت إلي من الدين فهو مقر بقبضه وإذا لم يقل إلي فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a specific item or a debtor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

ومن تكفل بإحضار عين مضمونة أو مديون صح وقيل: لا يصح كفالة المديون إلا بإذنه ولا يلزمه أن يحضر معه حيث تصح إلا إذا طولب به أو كفله بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I guarantee the face of so-and-so'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

وإذا قال تسكفلت بوجه فلان كان كفيلا به وإن سمى عضوا غير الوجه أو جزءا شائعا فعلى وجهين.

Mas'alah: Is it valid to suspend a guarantee or suretyship on a condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشروط وقيل: لا يصح بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person with the condition that if he does not bring him, he is a guarantor for another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

وإذا تكفل برجل على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به صح فيهما وقيل: لا يصح.

Mas'alah: Is suretyship for a person who owes a prescribed penalty or blood money valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أوقود إلا لأخذ مال كالدية وغرم السرقة فتصح.

Mas'alah: When does the surety become liable for the debt or property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

وإذا طولب الكفيل بإحضار النفس أو العين فتعذر لهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ومضت مدة يمكنه الرد فيها أو عين وقتا للإحضار فجاوزه لزمه الدين أو عوض العين إلا أن يشترط البراءة منه.

Mas'alah: Does the surety remain liable if the guaranteed person dies or the property is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

فإن مات المكفول أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل ذلك برىءالكفيل.

Mas'alah: What happens when two people guarantee one person and one of them surrenders him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=428)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما أو كفل الاثنين فأبرأه أحدهما تعينت كفالة الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1368)

كتاب الضمان [1] الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى:

{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . قال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الزعيم غارم» [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. وعن سلمة بن الأكوع «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه. فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم. ديناران. فقال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه! فقام أبو قتادة فقال: هما [3] علي يا رسول الله! فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم» [4]. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على صحة الضمان.

Mas'alah: What is the definition of suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1368)

قال المصنف رحمه الله: (وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه) . أما معنى الضمان فقيل هو كما ذكره المصنف رحمه الله، واشتقاقه من الضم. وقال القاضي: هو مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال صاحب المستوعب فيه: قال ابن عقيل: هو مأخوذ من الضمن ثم قال: فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. (1) ورد العنوان في هـ: باب الضمان. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3565) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1265) 3: 565 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجة في سننه

(2405) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة. (3) في هـ: لهما. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2173) 2: 803 كتاب الكفالة، باب من يكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's right to claim from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1369)

وأما كون صاحب الحق له مطالبة من شاء من المضمون عنه والضامن في الحياة والموت؛ فلأن الحق ثابت في الذمتين فكان له مطالبة من شاء منهما كالضامنين. وأما كون الضامن يبرأ ببراءة ذمة المضمون عنه؛ فلأنه تبع له. ولأن الضمان وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن. وأما كون المضمون عنه لا يبرأ ببراءة ذمة الضامن مما ذكر؛ فلأنه أصل فلا يبرأ ببراءة التبع. ولأن ذلك وثيقة انحلت بغير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-badan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1379)

فصل في الكفالة الكفالة بالبدن صحيحة بالكتاب والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] .

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو بالبدن وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس فلو لم تجز الكفالة بالبدن لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

Mas'alah: What is the definition and validity of personal suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1379)

قال المصنف رحمه الله: (وهي التزام إحضار المكفول به. وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي التزام إحضار المكفول به؛ فبيان لمعنى الكفالة. وأما كون الكفالة التزام إحضار المكفول به؛ فلأن الواقع عليه العقد هو الملتزم إحضاره والعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به فكان إحضاره هو الملتزم به كالضمان فإن العقد لما كان واقعا على المال كان ذلك المال هو الملتزم به. فكذلك هاهنا. وأما كون الكفالة ببدن من عليه دين تصح؛ فلأن الدين حق مال. فصحت الكفالة به؛ كالضمان. وأما كونها بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري يصح؛ فلأن ضمانها صحيح. فكذلك الكفالة بها. ولأن الكفالة بالأعيان أولى من الكفالة بالبدن؛ لأن الكفالة بالبدن ذريعة إلى حصول المقصود، والكفالة بالأعيان متعلقة بالمقصود، فإذا صحت فيما هو ذريعة إلى المقصود فلأن تصح بما هو المقصود بطريق الأولى.

Mas'alah: What types of personal suretyship are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1380)

قال: (ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، ولا بغير معين كأحد هذين) . أما كون الكفالة ببدن من عليه حد لا تصح فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا كفالة في حد» [1]. ولأن الكفالة استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول عند تعذر إحضاره والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤها من غير الجاني. وأما كونها ببدن من عليه قصاص لا تصح؛ فلأنه بمنزلة من عليه حد معنى فليكن بمنزلته حكما. وأما كونها بغير معين كأحد هذين لا يصح؛ فلأن المكفول به مجهول لا يعلم في الحال ولا في المآل بخلاف ضمان المجهول فإنه إن لم يمكن معرفته في الحال يمكن معرفته في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a partial person or conditional suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1380)

قال: (وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين) . أما كون الكفالة بجزء شائع من إنسان كثلثه أو ربعه يصح؛ فلأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضار الكل. وأما كونها بعضو كيده أو رجله أو ما أشبههما يصح؛ فلأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل. وأما كونها إذا كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه يصح؛ فلأن ذلك كفالة أو ضمان فصح تعليقه على شرط كضمان

العهدة. وأما قول المصنف رحمه الله: في أحد الوجهين فإشارة إلى الخلاف والخلاف في الصور الثلاث: أما الصحة فقد تقدم دليلها، وأما عدم الصحة: أما في الجزء الشائع والعضو؛ فلأن تسليم ذلك وحده متعذر والسراية ممتنعة، وأما في الصور الثلاثة؛ فلأنه تعليق عقد على آخر. فلم يصح؛ كالبيع المعلق على آخر. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 77 كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah regarding the consent of the parties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1381)

قال: (ولا تصح إلا برضا الكفيل. وفي رضا المكفول به وجهان) . أما كون الكفالة لا تصح إلا برضا الكفيل؛ فلأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه. وأما كونها لا تصح إلا برضا المكفول به في وجه؛ فلأن مقصودها إحضاره فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه. وأما كونها تصح بدونه في وجه؛ فبالقياس على الضمان. والأولى أولى؛ لما ذكر. وبه يظهر الفرق بين الكفالة وبين الضمان؛ لأن مقتضى الكفالة إحضار المكفول به فإذا كان بغير إذنه لم يلزمه الحضور فلا يحصل مقصود الكفالة. والضمان تمكين الضامن أن يقضي الدين ولا يحتاج إلى المضمون عنه.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability by presenting the guaranteed person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1381)

قال: (ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر) . أما كون الكفيل إذا أحضر المكفول به وسلمه إلى المكفول له عند الأجل أو بعده يبرأ؛ فلأن المسلم فيه لو أحضره المسلم إليه عند الأجل أو بعده لزم قبوله فكذا هاهنا؛ لأنه في معناه.

وأما كونه إذا أحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر لا يبرأ؛ فلأن المسلم فيه لو أحضره المسلم إليه قبل وقته وفي قبضه ضرر لم يلزمه قبلوه فكذا هاهنا؛ لأنه في معناه أيضا.

Mas'alah: What are the cases in which the guarantor is discharged from liability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1382)

قال: (وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برئ الكفيل) . أما كون الكفيل يبرأ بموت المكفول به؛ فلأن الحضور سقط عن المكفول به. فبرئ كفيله؛ كما لو برئ من الدين. ولأن [1] ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين. وأما كونه يبرأ بتلف العين بفعل الله تعالى؛ فلأن تلف العين بمنزلة موت المكفول به. وقيد المصنف رحمه الله التلف بكونه بفعل الله تعالى؛ لأنه لو كان بفعل آدمي وجب على المتلف بدلها.

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person cannot be produced while still alive?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1382)

قال: (وإن تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين. وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه) . أما كون الكفيل يلزمه الدين أو عوض العين إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقائه؛ فلعموم قوله عليه السلام: «الزعيم غارم» [2]. ولأن الكفالة بالبدن أحد نوعي الكفالة. فوجب الغرم بها؛ كالضمان. وأما كونه يمهل بقدر ما يمضي فيحضر المكفول به إذا غاب؛ فلأنه لا يمكن إحضاره إلا بذلك. وأما كونه يضمن ما عليه إذا تعذر إحضاره؛ فلما تقدم. (1) في هـ: فلأن. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee one person or one guarantor guarantees two persons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1383)

قال: (وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر. وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر) . أما كون أحد الكفيلين لا يبرأ بتسليم صاحبه المكفول به؛ فلأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء. فلم تنحل الأخرى؛ كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء الحق. وفارق هذا ما إذا سلم المكفول به نفسه من حيث إنه أصل لهما فإذا برئ الأصل برئ فرعاه، وكل واحد من الكفيلين ليس فرعا للآخر فلم يبرأ ببراءته. وكذلك لو أبرأ المكفول به برئ كفيلاه، ولو أبرأ أحد الكفيلين برئ وحده دون صاحبه. وأما كون الكفيل الواحد لاثنين لا يبرأ إذا أبرأه أحد المكفول لهما؛ فلأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فإذا يكون قد التزم إحضاره عند كل واحد منهما، فإذا

أبرأه أحدهما برئ منه وبقي حق الآخر كما لو كان في عقدين، وكما لو ضمن دينا لرجلين فوفى أحدهما حقه.

Mas'alah: What are the rulings on kafalah (guarantee of a person) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=264)

فصل [1] من تكفل بجزء مشاع من إنسان كان كفيلا [2] له. ويصح تعليق الضمان والكفالة [3] بالشرط. وإن قال: إن لم آت بزيد فأنا كفيل بعمرو، صح. ولا تصح ببدن من عليه حد إلا حد مالي كالدية [4]، وغرم السرقة. وإن تعذر إحضاره كهرب، أو إخفاء، أو غيبة تعلم ومضت مدة إمكان رده، أو وقت عين، لزمه الدين، أو عوض العين، إلا أن يشترط البراءة، أو بموت المكفول، أو بتلف العين بفعل الله تعالى. ومن كفله إثنان فسلمه أحدهما، أو تكفل لاثنين فأبرأه أحدهما بقي الآخر [5]. (1) هذا الفصل خاص بالكفالة ولم يجعل له الأدمي عنوانا خاصا اكتفاء بعنوان الباب وهو زد (47) . والكفالة التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونه، الشرح الكبير (13/ 61) ، وفي الغاية: "التزام رشيد مختار إحضار من عليه حق مالي إلى ربه" (2/ 107) . (2) المقنع (13/ 65) ، والشرح الكبير، وقال: إن كفل برأسه، أو كبده، أو جزء منه لا تبقى الحياة بدونه، أو بجزء شائع منه كثلثه أو ربعه، صحت الكفالة، لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله (13/ 65) ، والغاية (2/ 108) . (3) قال في الغاية: وتصح أكفلت أو ضمنت فلانا على أن تبرئني من كفالة فلان أو ضمانه (2/ 108) ، وقال في المفردات، (ص 176) : . . . . . .

. . . . ومن عليه الحد ليس يكفل (4) الشرح الكبير (13/ 63) ، والإنصاف، وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح (13/ 63) . (5) قال في الإنصاف: بلا نزاع (13/ 83) ، وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع.

Mas'alah: What are the rulings of bailment (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=180)

فصل في الكفالة وهي التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين. وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين. ولا يصح إلا برضاء الكفيل، وفي رضاء المكفول به وجهان، ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر. وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل. وإن تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي آخره صح.

وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره وإلا فلا، وإذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for guaranteeing a loan or borrowing on someone's behalf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور : إذا قال الرجل : اكفل عني ولك ألف درهم فما يأخذه [فبغير] [1] حق ، ولو قال له : استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم فلا بأس به .

Mas'alah: Why is the guarantor considered a guarantor of the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

وعلله أصحابنا : بأن الكفيل ضامن للمال .

Mas'alah: What is the distinction between taking compensation for kafalah and qard that draws benefit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

فلو قلنا : يأخذ على ذلك عوضا ، كان قرضا جر منفعة ، وليس كذلك إذا افترض ؛ لأنه لا يضمن القرض ، فيكون ما يأخذه مقابل ما بذله من جاهه فلهذا جاز .

Mas'alah: Does a guarantor who pays without permission have recourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإن قضاه بغير إذنه نظرنا ؛ فإن تطوع بذلك لم يرجع ، وإن نوى الرجوع عليه فله الرجوع في إحدى الروايتين . والثانية : ليس له الرجوع عليه .

Mas'alah: What happens when the guarantor claims payment but has no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإذا ادعى الضامن قضاء الدين ولا بينة له ، فأنكر الضمان له ، حلف وطالب من شاء منهما . فإن طالب المضمون عنه وأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع ، سواء صدقه المضمون عنه أنه قضي الدين أو كذبه ؛ لأنه أذن له في قضاء مبر ولم يوجد . وإن أخذ من الضامن فله الرجوع بقدر الدين مرة واحدة .

Mas'alah: Whose word is accepted when the creditor confirms payment but the debtor denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

فإن اعترف الضمان له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، فالقول قول الضامن ، وله الرجوع . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون والقول قول المضمون عنه ، فلا يرجع .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays a deferred debt before its due date?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإذا ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل أو بخير منه ، لم يرجع إلا بمثل الدين عند محله ، وإن قضاه بدونه رجع بمثل ما قضاه .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the debt with goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإن قضاه بالدين عروضا ، رجع بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين .

Mas'alah: Does the debt become due upon the death of the guaranteed if he leaves assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

وإن خلف وفاء بالحق ، فهل يحل بموته ؟ على روايتين : إحداهما : يحل . والأخرى : لا يحل إذا وثق الورثة .

Mas'alah: What are the conditions for a person to be a valid guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

كل من يصح تصرفه في ماله بنفسه - كالحر المكلف الجائز المصرف - يصح ضمانه ، رجلا كان أو امرأة .

Mas'alah: Who is not eligible to give a guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

ومن لا يصح تصرفه في المال – كالصبي الذي لا يعقل ، والمجنون والمحجور عليه لسفه – فلا يصح ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a discerning minor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

فأما الصبي العاقل ، فهل يصح ضمانه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's guarantee by gesture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

ويصح ضمان الأخرس بالإشارة إذا فهمت منه .

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower for his minor child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

ويصح ضمان الأب المهر عن ولده الصغير ويؤخذ به ؛ كما لو ضمن عن ابنه الكبير .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

وإذا ضمن الضامن ضامن آخر صح ، وثبت المال في ذمة ثلاثة ؛ أصل [وضامنين] [1] ، ولصاحب الحق مطالبة أيهم شاء ، وأيهم أدى برئ الباقون . (1) في الأصل : وضامنان .

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the second guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=772)

فإن أبرأ صاحب الحق الضامن الثاني ، لم يبرأ الأول ولا المضمون عنه .

Mas'alah: What is the effect of releasing only the first guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=772)

وإن أبرأ الضامن الأول خاصة برئ هو والضامن الثاني ، ولم يبرأ المضمون عنه .

Mas'alah: What is the effect of releasing the principal debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=772)

وإن أبرأ المضمون عنه خاصة برئ الجميع . [والله تعالى أعلم] [1] . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the general rulings on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=773)

كتاب الكفالة : لا تصح الكفالة بما لا يصح ضمانه ، وقد سبق ذكره . ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان لله تعالى - كحد الزنا وشرب الخمر - أو لآدمي ؛ كالقصاص وحد القذف . وتصح الكفالة بالأموال المضمونة ؛ كالديون ، والأعيان المضمونة ؛ كالمغصوبة والعواري ، والمقبوض على وجه اليوم ، فإن أحضرها وسلمها وإلا ضمن عوضها . فإن تلفت الأعيان بفعل [الله] [1] تعالى لم يضمن . [وتصح] [2] الكفالة حالة ومؤجلة ، وتصح الكفالة ببدن من عليه دين ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، فإذا طولب الكفيل بالمكفول [به] [3] فأحضره برئ . وإن استحقت مطالبته بالمكفول به وهو غائب ، لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكنه المضي إليه وإعادته . فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره ، إما لتوان منه بإحضاره ، أو لقربه منه واختفائه ، أو لانقطاع خبره عنه ، أو لامتناعه غليه من الحضور ، لزمه ضمان ما عليه . ومتى مات المكفول به سقطت الكفالة ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تسقط ويطالب بما عليه . فإن اشترط (1) في (ب) : لله . (2) في (أ) : وتصلح . (3) ساقط من (أ) .

في كفالته أن لا مال عليه ، لم يلزمه المال بحال قولا واحدا . وإن كفل بالنفس والمال فمات المكفول به ، سقطت الكفالة بالنفس وبقيت كفالته بالمال يلزمه أداؤه . وتنعقد الكفالة بأحد خمسة ألفاظ : أنا كفيل ، أو جميل ، أو قبيل ، أو زعيم ، أو ضامن ، وما تصرف من ذلك . وذكر ابن عقيل : أنها لا تنعقد إلا بثلاثة ألفاظ : كفيل ، أو زعيم ، أو ضامن ، وما تصرف منها . وإذا كفل بخبر أو شائع من إنسان ، أو بعضو من أعضائه

كوجهه ، أو رقبته ، أو روحه ، أو نفسه ، أو رأسه ، أو يده ، أو رجله ، أو غير ذلك من أعضائه ، كان كفيلا به ، لزمه ما عليه من المال إن لم يأت به . وقال القاضي في المجرد : إذا تكفل ببعض البدن ؛ كالرأس والكبد واليد والرجل لم تصح الكفالة . فإن كفل إنسانا ، ثم بعد زمان أبرأ المكفول له الكفيل من الكفالة فبرئ ، ثم لقيه بعد ذلك وقد لازم المكفول به بحقه ، فقال له الكفيل : دعه فقد عدت إلى ما كنت عليه وأنا على ما كنت عليه ، صار بذلك كفيلا به . وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضا المضمون عنه ؟ على وجهين . وإذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به لزمه الحضور ، فإن أراد الكفيل إحضاره من غير مطالبة المكفول له لزمه الحضور إن كانت الكفالة بإذنه ، وإن كانت بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه مع قولنا إنها كفالة صحيحة . وإذا كانت الكفالة حالة ، وأحضر الكفيل المكفول به إلى المكفول له ، ولم يكن هناك يد حائلة فعليه قبوله ، فإن قبل برئ الكفيل ، وإن امتنع أتى

Mas'alah: How does a guarantor discharge his obligation by surrendering the guaranteed person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

به الحاكم ليلزمه القبول ، فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين برده عليه وبرئ من الكفالة . وكذلك إن سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل . ومتى كانت هناك يد حائلة لم يصح التسليم للمكفول به .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's release upon delivery according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يبرأ بتسليمه حتى يقول للمكفول له : قد برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك وأخرجت نفسي من كفالته .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person before the term if it causes harm?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

وإن كان عليه في تسليمه قبل الأجل ضرر ، مثل : أن يكون حجة المكفول له بالحق غائبة ، لم يلزمه قبوله ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee one person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

فإن تكفل اثنان برجل ، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، ولو أدى أحدهما برئ الجميع .

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor guarantees for two people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

وإن كفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر ، فإن قال : تكفلت بأحد هذين الرجلين ، لم تصح الكفالة للجهالة ، بخلاف الضمان المجهول لأنه يعلم في ثاني الحال .

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors and the effect of releasing one of them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=775)

فإن تكفل برجل ، وتكفل آخر بالكفيل ، وتكفل ثالث بالكفيل الثاني صح ذلك . فإن أبرأ الأول من الكفالة برئ الكفلاء الثلاثة ، وأن أبرأ

الثاني برئ هو والثالث ولم يبرأ الأول ؛ لأن الأول [أصلهم] [1] جميعا ، والثاني أصل الثالث خاصة ، وإذا برئ الأصل برئ فرعه ، وإذا برىء الفرع لم يبرأ أصله . وأيهم مات برئ فرعه وفرع فرعه ، ولم يبرأ أصله ولا أصل أصله .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving both a person and a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

فإن تكفل ببدن إنسان على إن جاء به وإلا فهو كفيل ببدن آخر له عليه دين ، صحت الكفالة فيهما . وكذلك إن كفل بنفس إنسان على إن لم يأت به فهو ضامن مالا له على آخر ، فإنه يصح . وقال القاضي : لا يصح فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and the effect of conversion to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

وإذا كفل ذمي لذمي بخمر له على ذمي جاز ، فإن أسلم المكفول له برئ الكفيل

والمكفول عنه ، وإن أسلم المكفول عنه لم يبرأ في أحد الوجهين ، ويلزمه قيمة الخمر . وفي الآخر : يبرأ .

Mas'alah: Does the creditor's statement of release to the guarantor imply acknowledgment of receipt of the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

وإذا قال صاحب الحق للكفيل : قد برأت من الدين الذي كفلت به ، لم يكن إقرارا بقبض الدين . وقال القاضي : يكون إقرارا بذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'I have released you from the guarantee'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

وإن قال له : قد برأتك عن الكفالة ، برئ ولم يكن إقرارا بقبض الدين وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on discharge of a deceased principal debtor and its effect on the guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

وإذا مات المكفول عنه فأبرأه صاحب الحق منه ، أو وهبه له ، فأبى الورثة أن يقبلوا البراءة ، فقد برئ الكفيل والمكفول عنه جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in suretyship or guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=776)

ولا مدخل للخيار في الكفالة ولا في الضمان ؛ فلو أقر أنه كفل بدن (1) في الأصل : أصلهما .

رجل بشرط الخيار ، لزمته الكفالة ، قال القاضي في المجرد : لأنه قد وصل بإقراره ما يسقط حكمه ، فهو كما لو قال : له علي ألف إلا ألفا .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the person of an absent or imprisoned individual?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=777)

وإذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة ، ثم ننظر في الغيبة ؛ فإن كانت غير منقطعة لزمه أن يمضي فيأتي به ، وإن كانت منقطعة يلزمه ما عليه ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guarantor and its effect on the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=777)

وإذا مات الكفيل أخذ من ماله بقدر ما كفل به كسائر ديونه ، فإن كان قد كفل به مؤجلا قيل للورثة : وثقوا إلى أجله .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a person by a specific time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=777)

وإذا تكفل بنفس رجل فقال : إن لم آت به غدا فما عليه لازم لي ، فلم يأت به ، لم يكن عليه شيء مما على المكفول عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with an unspecified time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=777)

وإن قال : إن لم آت به فما عليه لازم لي ، لزمه ما ثبت له عليه إن لم يأت به ، ذكرهما ابن أبي موسى . قال القاضي : وذلك لأن الغد زمان مختلف فيكون إلى أجل مجهول ، فلم يصح ، وإذا أطلق كانت كفالة مطلقة فصحت . واحتج : بأن أحمد - رحمه الله [تعالى] [1] - قال في رواية مهنا في رجل كفل بنفس رجل فقال : إن لم تأت به غدا فما لزمه فهو علي ، فقال : لا أدري ، ولكن إن قال : إن لم أواف به إلى ساعة كذا فمالك عليه فهو علي ، فلم يواف به الساعة التي قال فهو عليه فأجازه مع تعيين الساعة ، وأنكر الغد ؛ لأنه زمان مختلف .

Mas'alah: What is the ruling on demanding a surety when the plaintiff's evidence is distant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

فإن قال : لي بينة بالبعد ، كان له مطالبته بكفيل بنفسه إلى وقت حضور بينته ، ويضرب لذلك أجلا متى جاوزه بطلت الكفالة .

Mas'alah: Is judgment by refusal of oath applicable in claims of suretyship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1430)

واختلف أصحابنا في دعوى الكفالة هل يقضي فيها بالنكول ؟ على وجهين ، قال ابن أبي موسى : أوجههما أنه يحكم به .

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the presence of a debtor who fails to produce him?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

مسألة 91: (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه) لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفارة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the surety's liability if the principal debtor dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

مسألة 92: (فإن مات برئ كفيله) لأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برئ الضامن ببراءة المضمون عنه، ويحتمل أن لا يسقط ويطالب بما عليه لأن الدين لم يسقط عن المكفول به فأشبه المضمون عنه إذا لم يبرأ من الدين. [باب الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=954)

مسألة: (ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها) . أما الكفالة بالنفس فصحيحة في قول أكثر أهل العلم. منهم أبو حنيفة ومالك؛ لقول الله عز وجل: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف:66] . ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة؛ كالمال. إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته وامتنع من إحضاره لزمه ما عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الزعيم غارم)) [1] . ولأنها أحد نوعي نوعي الكفالة. فوجب بها الغرم؛ كالكفالة بالمال. وتصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم، سواء كان الدين معلوما أو مجهولا إذا كان مآله إلى العلم؛ لأن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم. فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض. ولأنا قد بينا أن ضمان المجهول يصح وهو التزام المال ابتداء فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى.

Mas'alah: What happens to the surety if the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=955)

مسألة: (فإن مات برئ المتكفل) . أما إذا مات المكفول به سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. ويحتمل أن يجب على الكفيل غرم ما عليه؛ لأن الكفيل وثيقة بحق. فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة؛ كالرهن. ولأنه تعذر إحضاره. فلزم كفيله ما عليه؛ كما لو غاب. والأول أصح؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ الكفيل؛ كما لو برئ من الدين. (1) في الأصل:

قال له. وما أثبتناه من المغني 5: 104.

ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع؛ كالضامن إذا قضى المضمون عنه، أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب فإن الحضور لم يسقط عنه. ويفارق الرهن فإنه علق به المال فاستوفى منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=202)

فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين، لا حد وقصاص، وأحد هذين. وإن كفل بجزء شائع من إنسان، أو عضو لا تبقى الحياة بدونه، أو على أنه إن أحضره وقتا معينا, وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، أو علقها بشرط آخر –صح. ويعتبر رضا الكفيل والمكفول به، ويلزمه الحضور إن طلبه الكفيل أو طلب منه. فإن حضر هو في المدة، أو أحضره فيها، أو قبلها بلا ضرر، وسلمه، أو مات، أو أتلف الله العين –برئ الكفيل. وإن تعذر؛ بهرب أو غيبة تعلم ومضت مدة رده –ضمن الدين أو عوض العين، إلا أن يشترط البراءة منه. وإن كفل بالمال والنفس، وبطلت كفالة النفس، بقيت كفالة المال. ومن كفله اثنان، أو كفل لهما، فسلمه أحدهما أو أبرأه –بقي الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'be my guarantor and you get that'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=883)

ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=900)

(فصل) في الكفالة

Mas'alah: What is the definition of suretyship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=900)

وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

Mas'alah: How is a suretyship contract concluded?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=900)

وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor guarantees knowledge of a person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=900)

وإن ضمن معرفته أخذ به.

Mas'alah: For whom is kafalah of the body valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=900)

(وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) ؛ كعارية ليردها أو بدلها، (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ، ولو جهله الكفيل؛ لأن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به؛ كالضمان. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : لأنها في الأمانات غير مضمونة. وهو نهاية السقط في الأصل. (2) في (ق) : من يؤد.

Mas'alah: Is kafalah valid for a person subject to qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

(ولا) ببدن من عليه (قصاص) ؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafalah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

ويصح: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا.

Mas'alah: Is the consent of the surety required for a valid suretyship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

(ويعتبر رضا الكفيل)؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه،

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for suretyship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

(لا) رضا (مكفول به) ، أو له؛ كالضمان.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the principal debtor dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=901)

(فإن مات) المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the guaranteed property is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=901)

(أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة؛ برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the guaranteed property is destroyed by human action?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=901)

فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل. (1) رواه ابن عدي (6/ 41) ، والبيهقي (11417) من طريق عمر الدمشقي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. قال البيهقي: (تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة) ، وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث – وهذا منها – بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين) ، وقال الذهبي: (هذا منكر، وعمر مجهول) ، وضعف إسناده ابن حجر، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي 2/ 117، بلوغ المرام ص 225، الإرواء 5/ 247.

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=902)

(أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل) ؛ لأن الأصيل [1] أدى ما على الكفيل، أشبه

ما لو قضى المضمون عنه الدين.

Mas'alah: When does the guarantor become free of liability by surrendering the guaranteed person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=902)

وكذا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا، بلا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors are responsible for one person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=902)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما؛ لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا. (1) في (ب) : الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafalah) for a person and for a guaranteed item?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=228)

فصل: وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالى وبكل عين مضمونة. ـــــــ أو ما تداينه به أو يقر لك به ويثبت لك عليه ونحوه، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة (ولرب) أى لصاحب (حق) مضمون (مطالبة

من شاء منهما) أى الضامن والمضمون عنه كما أن له مطالبتهما معا (فى حياة وموت) لأن الحق ثابت في ذمتهما جميعا، فان أحال رب الحق أو احيل أو زال عقد برئ ضامن وكفيل وبطل رهن إلا إن ورث (ويبرأ ضامن إذا برئ مضمون) عنه بوفاء أو إبراء أو حوالة لأن الضامن تبع له فإذا برئ الأصل زالت وثيقة (لا عكسه) أى لا يبرأ مضمون إذا برئ ضامنه، وإن قال رب دين لضمان برئت إلى من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأتك أو برئت منه، ووهبتكه تمليك له (فيرجع ضامن) أى على مديون وكذا لو أدى الدين عنه فيرجع عليه (إن نوى الرجوع) ، وقوله (مطلقا) سواء أذن له فى الضمان والاداء أو لا لأنه قضاء مبرئ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كاداء الحاكم عند الامتناع، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع. (وكذا) في الحكم (كل من أدى عن غيره حقا واجبا) فان نوى الرجوع رجع والا فلا. و (لا) يرجع من أدى عن غيره (زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية ككفارة، لكن يرجع ضامن الضمان عليه وهو على الأصل وحيث رجع فبالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين (فصل. وتصح الكفالة) وهى أن يلتزم رشيد (بـ) ـاحضار (بدن من عليه حق مالى) الى ربه كدين ونحوه. وتنعقد بألفاظ الضمان كلها، وإن ضمن معرفته أخذ به كأنه قال ضمنت لك حضوره متى أردت، فان لم يعرفه ضمن. (و) تصح الكفالة أيضا (بـ) بدن (كل) إنسان بـ (عين مضمونة) عنده كعارية وغصب وكدين لازم يصح ضمانه سواء كان معلوما أو مجهولا فيصح من كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم حتى بصبى ومجنون لانه قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن محبوس كغائب لا ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بزوجة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship and when does the surety become free?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=229)

وشرط رضا كفيل فقط. وإن سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برئ كفيل، لا إن مات هو أو مكفول له

Mas'alah: What are the rulings on kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=229)

فصل. وتجوز الحوالة على دين مستقر ـــــــ وشاهد ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول بل بجزء شائع أو عضو أو شخص على أنه إن جاء به والا فهو كفيل بآخر أو ضامن عليه أو اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا فيصح. (وشرط) لصحة الكفالة (رضا كفيل فقط) أى لارضاء مكفول به أو له كضمان تنبيه. لو قال إنسان لآخر اضمن أو اكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الآمر لأنه التزم باختيار نفسه، وانما الأمر للارشاد. (وان سلم) مكفول (نفسه) لرب الحق برئ كفيل (أو مات) مكفول برئ أيضا لسقوط الحضور بالموت، ولو قال في الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أمر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه، وان سلم الكفيل المكفول بمحل العقد (أو تلفت العين) التى تكفل ببدن من هى عنده (بفعل الله تعالى قبل طلبها برئ كفيل) لأن التلف بمنزلة موت المكفول، فعلى هذا لا يبرأ بتلفها بعد الطلب ولا إن كان التلف بفعل آدمى ولا بعضها، و (لا إن مات هو) أى الكفيل (أو) مات (مكفول له) فيؤخذ من تركة كفيل ما كفل به، وطولب ورثة مكفول له كفيلا بحضور مكفول، وان تعذر على الكفيل إحضاره مع إبقائه أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه، واذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن ضمن أو كفل باذنه

وطولب، ويكفى في الكفالة الاذن أو مطالبة رب الدين، ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وان سلم نفسه برئا (فصل. وتجوز الحوالة) وهي انتقال مال من ذمة إلى ذمة، وتنعقد بلفظها وبمعناها الخاص، ولا تصح إلا بشروط: أحدها أن يحيل (على دين مستقر) فى ذمة المحال عليه كبدل قرض لأن غير المستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو رأس أو صداق قبل دخول ونحوها، ولا يعتبر استقرار المحال به

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6285)

فأما العبد، فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده، سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا. وبهذا قال ابن أبي ليلى، والثوري [3]، وأبو حنيفة. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه من أهل التصرف، فصح تصرفه بما لا ضرر فيه على السيد، كالإقرار بالإتلاف. ولنا، أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن السيد، كالنكاح. وقال أبو ثور: إن كان من جهة التجارة، جاز، وإلا لم يجز. فإن ضمن (1) في الأصل: «من يدعي». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «أبو ثور».

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6286)

ـ بإذن سيده، صح؛ لأن سيده لو أذن له [1] في التصرف، صح. قال. القاضي: وقياس المذهب تعلق المال برقبته؛ لأنه دين لزمه بفعله، فتعلق برقبته، كأرش جنايته. وقال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد. وقد ذكر شيخنا هنا روايتين، وكذلك ذكره أبو الخطاب، كاستدانته بإذن سيده. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with permission for payment from his property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6286)

فإن أذن له سيده في الضمان؛ ليكون القضاء من المال الذي في يده، صح، ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد، كتعلق حق الجناية برقبة الجاني، كما لو قال الحر: ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا. صح. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor acknowledges payment but the principal debtor denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6321)

1840 – مسألة: (وإن اعترف) المضمون له (بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، لم يسمع إنكاره) لأن ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن، فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن، فيجب أن يقبل إقراره؛ لكونه إقرارا في حق نفسه. وفيه وجه آخر، أنه لا يقبل؛ لأن الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه، وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه، فلا تقبل.

. . . . . ـــــــ والأول أصح، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة، كشهادة المرضعة بالرضاع، وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث [1]. (1) وذلك ما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امراة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما. وهي كاذبة. فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك». أخرجه البخاري، في: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفي: باب شهادة المرضعة، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 3/ 70، 7/ 13. والترمذي، في: باب ما جاء في شهادة المرأة؛ الواحدة في الرضاع، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي 5/ 93. والنسائي، في: باب الشهادة في الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 90. والدارمي، في: باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 157. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 7، 8، 384.

وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع حتى يحل. وإن مات المضمون عنه أو الضامن، فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين، وأيهما حل عليه، لم يحل على الآخر. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and scope of suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6329)

فصل في الكفالة: وهي التزام إحضار المكفول به. وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6329)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (الكفالة؛ التزام إحضار المكفول به) وجملة ذلك، أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبو حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة. واختلف أصحابه؛ فمنهم من قال: هي صحيحة قولا واحدا وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر. ومنهم من قال: فيها قولان؛ أحدهما، أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين. ولنا، قوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [1]. ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة، كالمال.

Mas'alah: For whom is suretyship for the person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6329)

1844 – مسألة: (وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة) تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم (1) سورة يوسف 66.

. . . . . ـــــــ بدين لازم، سواء كان معلوما أو مجهولا. وقال بعض الشافعية: لا تصح ممن عليه دين مجهول؛ لأنه قد يتعذر إحضار المكفول فيلزمه الدين، ولا يمكنه طلبه منه؛ لجهله. ولنا، أن الكفالة بالبدن لا بالدين، والبدن معلوم، فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض، ولأنا قد بينا أن ضمان [1] المجهول يصح، وهو التزام المال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى. وتصح الكفالة بالصبي والمجنون؛ لأنهما [2] قد يجب إحضارهما مجلس الحاكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وإذن وليهما يقوم مقام إذنهما. وتصح ببدن [3] المحبوس والغائب. وقال أبو حنيفة: لا تصح. ولنا، أن كل وثيقة صحت بع الحضور، صحت مع الغيبة والحبس، كالرهن والضمان، ولأن الحبس لا يمنع من التسليم؛ لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم، أو أمر من حبسه، ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا، والغائب يمضي إليه (1) في م: «الضمان». (2) في م: «لأنه». (3) في الأصل: «بدين».

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، ـــــــ فيحضره إن كانت الغيبة غير منقطعة، وهو أن يعلم خبره، وإن لم يعلم خبره، لزمه ما (1) عليه. قاله القاضي. وقال في موضع آخر: لا يلزمه ما (1) عليه، حتى تمضي مدة يمكنه الرد فيها ولا يفعل. وتصح بالأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنه يصح ضمانها، وقد ذكرنا صحة ضمانها.

Mas'alah: Is kafalah bi al-badan valid for someone liable to a hadd penalty or qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6331)

1845 - مسألة: (ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص) سواء كان حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة، أو لآدمي، كحد القذف والقصاص. وهو قول أكثر [1] العلماء؛ منهم شريح، والحسن، وإسحاق، وأبو عبيد [2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «عبيدة».

ولا بغير معين، كأحد هذين. ـــــــ والشافعي في حدود الله تعالى. واختلف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حد ولا لعان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا كفالة في حد» [1]. ولأنه حد، فلم تصح الكفالة فيه، كحدود الله تعالى، ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلا تصح الكفالة بمن هو عليه، كحد الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a mukatab regarding the kitabah debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6332)

فصل: ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة؛ لأن الحضور لا يلزمه، فلا تجوز الكفالة به، كدين الكتابة.

Mas'alah: Is kafalah valid for an unspecified person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6332)

1846 – مسألة: (ولا) تصح (بغير معين، كأحد هذين) (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، من كتاب الضمان. السنن الكبرى 6/ 77.

وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح، في أحد الوجهين. ـــــــ لأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل، فلا يمكن تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial or specific limb of a person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6333)

1847 – مسألة: (وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، صح، في أحد الوجهين) أنها إذا قال: أنا كفيل بفلان. أو: بنفسه. أو ببدنه. أو: بوجهه. كان كفيلا به. فإن كفل برأسه أو كبده، أو جزء لا تبقى الحياة بدونه، أو بجزء شائع منه، كثلثه أو ربعه، صحت الكفالة؛ لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله. وقال القاضي: لا [1] تصح

الكفالة ببعض البدن؛ لأن ما لا يسري إذا خص [2] به عضو، لم يصح، كالبيع والإجارة. فإن كفل بعضو [3] تبقى الحياة بعد زواله، كاليد والرجل، ففيه وجهان؛ أحدهما، تصح الكفالة. (1) سقط من: م. (2) في م: «حضر». (3) في ر 1: «بجزء».

. . . . . ـــــــ اختاره أبو الخطاب. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه لا يمكنه إحضار هذه الأعضاء على صفتها إلا بإحضار البدن كله، أشبه الكفالة بوجهه ورأسه، ولأنه حكم يتعلق بالجملة، فيثبت حكمه إذا أضيف إلى البعض، كالطلاق والعتاق. والثاني، لا يصح؛ لأن تسليمه بدون تسليم الجملة ممكن مع بقائها.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah with an alternative surety or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6335)

فصل: إذا تكفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه، لم [1] يصح عند القاضي فيهما؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط. وقال أبو الخطاب: يصح فيهما؛ لأنه ضمان أو كفالة؛ فيصح تعليقه على شرط، كضمان العهدة. فإن قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان. أو: فأنا ضامن لك المال الذي على فلان. أو قال: إذا جاء زيد، فأنا ضامن لك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ما عليه. أو: إذا قدم الحاج، فأنا كفيل بفلان. أو قال: أنا كفيل بفلان شهرا. فقال القاضي: لا تصح الكفالة. وهو مذهب الشافعي، ومحمد [بن الحسن] [1]؛ لأن ذلك خطر، فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به، كمجئ المطر، ولأنه إثبات حق لآدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط، ولا توقيته، كالهبة. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يصح. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجوب، فيجب أن يصح، كضمان الدرك. والأول أقيس.

Mas'alah: What are the consent requirements for the guarantor and the guaranteed person in kafalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6338)

1848 - مسألة: (ولا يصح إلا برضا الكفيل، وفي رضا المكفول به وجهان) يعتبر رضا الكفيل في صحة الكفالة؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، ولا يعتبر رضا المكفول له؛ لأنها وثيقة له لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه، كالشهادة، ولأنها التزام حق له من غير عوض، فلم يعتبر رضاه فيها، كالنذر. فأما رضا المكفول به، (1) سقط من: م. (2) في م: «صح».

ومتى أحضر المكفول به، وسلمه، برئ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر. ـــــــ ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يعتبر، كالضمان. والثاني، يعتبر. وهو مذهب الشافعي، لأن مقصودها إحضاره، فإذا تكفل بغير إذنه، لم يلزمه الحضور معه، ولأنه

يجعل لنفسه حقا عليه، وهو الحضور معه من غير رضاه، فلم يجز، كما لو ألزمه الدين، وفارق الضمان، فإن الضامن يقضي الحق، ولا يحتاج إلى المضمون عنه.

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability if the guaranteed person dies or the guaranteed item is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6343)

1850 – مسألة: (وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه، برئ الكفيل) إذا مات المكفول به، برئ الكفيل وسقطت الكفالة. وبه قال شريح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي. ويحتمل أن لا تسقط، ويطالب بما عليه. وهو قول الحكم، ومالك، والليث. وحكي عن ابن شريح؛ لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين، استوفى

. . . . . ـــــــ من الوثيقة، كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب. ولنا، أن الحضور سقط عن المكفول به، فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين، ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبرئ الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب، فإن الحضور لم يسقط عنه، وفارق الرهن، فإنه علق به المال فاستوفي منه، وكذلك الحكم إن تلفت العين [1] المكفول بها بفعل الله تعالى. وإن سلم المكفول به نفسه، برئ الكفيل؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيل لأجله، وهو إحضار نفسه، برئت ذمته، كما لو قضى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship with an unknown term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6347)

فصل: فإن كفل إلى أجل مجهول، لم تصح الكفالة. وهذا قول الشافعي؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وهكذا الضمان. كان جعله إلى الحصاد والجذاذ والعطاء، خرج على الوجهين، كالأجل في البيع. والأولى صحته ها هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجلا لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح، كالنذر وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. وقد روى مهنا عن أحمد، في رجل كفل رجلا فقال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فما عليه علي. فقال: لا أدري، ولكن إن قال: ساعة كذا. لزمه. فنص على تعيين الساعة،

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees at the request of another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6349)

فصل: وإذا قال رجل لآخر: اضمن عن فلان. أو: اكفل بفلان. ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر؛ لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الأمر إرشاد وحث على فعل خير، فلا يلزمه به شيء.

Mas'alah: What is the ruling when two persons stand surety for one person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6350)

فصل: ولو تكفل اثنان بواحد، صح، وأيهم قضى الدين، برئ الآخر؛ لما ذكرنا في الضمان. وإن سلم المكفول به نفسه، برئ كفيلاه. وإن أحضره أحد الكفيلين، لم يبرأ الآخر؛ لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء الحق، بخلاف ما إذا سلم المكفول به نفسه؛ لأنه أصل لهما، فإذا برئ الأصل مما تكفل به عنه، برئ كفيلاه؛ لأنهما فرعاه، وكل واحد من الكفلين ليس بفرع للآخر، فلم يبرأ ببراءته. وكذلك لو أبرأ المكفول به، برئ كفيلاه. ولو أبرئ أحد الكفيلين وحده لم يبرأ الآخر.

وإن كفل واحد لاثنين، فأبرأة أحدهما، لم يبرأ من الآخر. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when one person stands surety for two persons and one of them releases him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6351)

1854 – مسألة: (ولو تكفل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما) أو أحضره عند أحدهما (لم يبرأ من الآخر) لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فقد التزم إحضاره عند [1] كل واحد منهما، فإذا أحضره عند أحدهما، برئ منه، كما لو كان في عقدين، وكما لو ضمن دينا لرجلين [2]، فوفى أحدهما حقه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=145)

فصل في الكفالة ولا تنعقد الكفالة إلا بأحد ثلاثة ألفاظ: أنا كفيل، أو زعيم، أو ضامن له، أو لرأسه، أو يذكر عضوا من الجملة فيكون كفيلا بالبدن. ولا تصح الكفالة بالبدن في الحدود، وقيل: القصاص، والأمانات كالوديعة، والرهن، والعين المستأجرة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=168)

فصل والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل. وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئا.

Mas'alah: What are the rulings of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2018)

فصل [في الكفالة] (وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين ، لا حد ، وقصاص ، وأحد هذين . وإن كفل بجزء شائع من إنسان ، أو عضو لا تبقى الحياة بدونه ، أو على أنه إن أحضره وقتا معينا وإلا فهو كفيل بآخر ، أو ضامن ما عليه ، أو علقها بشرط آخر : صح . ويعتبر رضى الكفيل والمكفول به . ويلزمه الحضور إن طلبه الكفيل أو طلب منه ؛ فإن حضر في المدة أو . . [1] فيها أو قبلها بلا ضرر فسلمه ،

أو مات ، أو أتلف الله العين : برئ الكفيل . وإن تعذر بهرب أو غيبة تعلم ومضت مدة رده : ضمن الدين أو عوض العين ، إلا أن يشترط البراءة منه . وإن كفل بالمال والنفس وبطلت كفالة النفس بقيت كفالة المال . ومن كفله اثنان ، أو كفل لهما ، فسلمه أحدهما ، أو أبرأه : بقي الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في الكفالة] ... 605

Mas'alah: How is liability for a destroyed document derived from the rules of suretyship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

وقال ابن نصرالله في حواشي الفروع : وقد يخرج الضمان لوثيقة من مسألة الكفالة فإنها تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه ، وهنا إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن تعذرت .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في الكفالة] 3/605

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=750)

قوله: (يصح تبزغه) وهو جائز التصوف، والمراه به: الخو المكلف الرشيد، ولو فايقا، كما في «الإقناع "فلا يصح من صغير، ولا ستفيه، ولا من قرن ومكاتب إلا بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمته قئ من سيده. ويصخ من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ويؤخذ مما بيده بعد فلك حجره. بلفظ: أنا ضمين، أو كفيل بما عليه، أو قبيل، أو خميل، أو زعيم بدينك، أو تحمله، أو ضمنثه، أو هو عندي. م ص" وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=750)

قوله: (ولرب الخق مطالبة الضامن والمضمون) عنه؛ لثبوت الحق في ذمتهما (م؟ا). (4)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=750)

قوله: (أو أنهما شاء) أي: ولرب الخق مطالبة أيهما شاء من الضامن والمضمون عنه في الخياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: (الزعيم غارة "" فإن قيل: الشيء الواجذ لا يشغل محلين. أجيب: بأن إشتغالله على سبيل التعلق والاستيقافي، كتعلق دين الوهن به، وبذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=750)

ولا يجل دين مؤجل بموت مضمون عنه، ولا بموت ضامن، وليست لرب الدين مطالبئه بذلك إلا بعد لحلول الأجل. صوالحي باختصار. (X) (Y / o * Y) [?] «دقائق آولي النهي» (?/) . [?] اخرجه ابو داود (ه ? ه?) ، والترمذي (ه ?) ، و اين ماجه (ه) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في و الإرواء) ((1412)) . ع فتح وهاب المآرب أما s لک"?? لو ? موک کينا حالا إلى أجل معلوم "، صبخ، ولم يطالب الضامن قبل" (?) 0 . . ، "ويصبخ ضمان غهذة الثمن والمثمن" در ? مضمه مجي

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse without the debtor's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) أي: ولو لم يأذن له المدين – أي:

المضمون – في الضمان والقضاء، ومن لم ينو رجوعا حال القضاء، فأشتبرغ، ليس له الرجوع، ولا المطالبة به. صوالحي. 3 g? «حه و. 1 2 s)?(

Mas'alah: What is the ruling on requiring a solvent guarantor from a debtor who wishes to travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (أو كفيل مليء) أو يوثقه بكفيلي مليء. أي: قادر على وفاء الدين؛ لأن في تأخيره ضرزا علي رب الدين، و قدومه من الگفر عند خلول خقه غيز متيقن، ولا ظاهر. ثم إن هذا الشفر إذا كان غير سفر جهاد متعين؛ لاستنفار الإمام له، ونحوه، فلا يمتنع من الشفر له. فلو أراد المدين وضامنه معا السفر، فللغريم منههما، أو منع أيهما شاء، وإن أراد المدين مفرا، وهو عاجز عن وفاء دينه، للغريمه منعه حتى يقيم كفيلا. قاله الشيخ تقي الدين؛ لأنه قد يؤثر في سفره، يتمكن رب الذين طلبه بإحضاره. ومن ديئه حال و هوا قادر علي وفائه، وطلب الدين، فسافر قبل وفائه، لم ينجز له أن يترخص بقضر، ولا فطر، ولا أكل ميتة؛ لأنه عاص بشفره. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

فصل في الكفالة وهي التزام رشيد مختار إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.

Mas'alah: From whom is kafalah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

ويتجه: وتصح من قن بإذن سيده ومفلس، فإن عجز لزمه بعد فك حجره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah regarding consent and timing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

ولا يعتبر رضى مكفول ومكفول له، وتصح حالة ومؤجلة كضمان، ومع إطلاق فحالة وتنعقد بما ينعقد به ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a person's identity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

ومن ضمن معرفة شخص أخذ بتعريفه لا بحضوره خلافا للمنتهى، فإن لم يعرفه ضمن،

Mas'alah: What are the rulings on kafalah for a person's body?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة أو أمانة وكفله في التعدي، أو عليه دين ولو صغيرا أو مجنونا، ويحضران مجلس الحكم للشهادة عليهما لا حد أو قصاص،

Mas'alah: What are the invalid forms of kafalah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=621)

ولا بزوجة وشاهد، ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين ولو في ضمان [1]؛ كإلى مجيء المطر وهبوب الريح؛ لأنه ليس له وقت يستحق طلب فيه، وكذا لحصاد وجذاذ وعطاء، وفي الإقناع كالمغني، والأولى صحته هنا؛ لأنه تبرع بلا عوض، وإن كفل بجزء شائع أو عضو. (1) قوله: "ولو في ضمان" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a person's soul?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=622)

ويتجه: أو روحه ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=622)

أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر [1]، أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا؛ صح والأخيرة جمعت [2] تعليقا وتوقيتا ويبرأ إن لم

يطالبه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship linked to the cause of the debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=622)

ويصح تعليق بسبب الحق بلا نزاع كإن أقرضت فلانا كذا فضمانه علي، أو أنا كفيل، وأبرئ الكفيل [3] وأنا كفيل؛ فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship involving discharge from another suretyship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=622)

وكذا كفلت أو ضمنت فلانا على أن تبرئني من كفالة فلان أو ضمانه، أو هذا الدين على أن تبرئني من الآخر، وكذا لو شرط في كفالة وضمان أن يتكفل المكفول له، أو المكفول [4] به آخر أو يضمن دينا عليه أو يبيعه أو يؤجره كذا. * * * (1) في (ج) : "باجزاء" . (2) في (ج) : "جعلت" . (3) في (ج) : "وإن قال أبريء الكفيل" . (4) في (ب) : "المضمون أو المكفول له" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor delivering the guaranteed person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=623)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person is delivered or dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=623)

ومتى سلم كفيل مكفولا ولو لم يقل سلمته إليك بمحل عقد لا بغيره إلا إن عين وقد حل أجل، كفالة إن كان أو لا ولا ضرر في قبض مكفول من غيبة بينة وتأجيل دين وليس ثم يد حائلة ظالمة، أو سلم مكفول نفسه بمحل عقد أو مات، أو تلفت العين الأمانة بفعل الله تعالى. ويتجه: أو ضاعت بلا تقصير. قبل طلب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability if the guaranteed person dies or the property is lost?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=623)

برئ كفيل ويسترد ما دفعه إن ثبت موت مكفول قبل غرمه، وكذا لو تلفت بفعل الله تعالى عين مضمونة تكفل بإحضارها لا إن مات كفيل ومكفول له ووارث كفيل [2]، كهو في إحضار مكفول.

Mas'alah: When does a guarantor become liable for the debt if the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=623)

وإن تعذر إحضاره مع حياته أو غاب غيبة تعلم ولو منقطعة خلافا له ومضى زمن يمكن رده فيه، أو مضى زمن عينه لإحضاره فيه، ككفلته على أن أحضره غدا، فمضى ولم يحضره؛ ضمن ما عليه، ولو أحضره بعد كما لو غاب غيبته ولم يعلم له خبز؛ فيلزم الكفيل بما عليه بلا مهلة، إلا إذا شرط البراءة منه إن عجز وأن لا مال عليه بتلف عين مكفول بها، وأفتى ابن نصر الله بعدم براءة كفيل بموت مكفول مع شرط القيام بما عليه، إن عجز عن إحضاره، والسجان كالكفيل أطلقه (1) زاد في (ب) بعد الاتجاه قوله: "ويتجه: أو بعده إن مضى زمن يمكن إحضاره فيه" . (2) زاد في (ب) بعد هذا قوله: "ويتجه: فلا يلزم بيت المال حيث لا وارث له" .

الشيخ، وقيده ابن نصر الله إن هرب من في السجن؛ بتفريطه، وكذا رسول الشرع ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling if two guarantors guarantee one person and one surrenders him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=624)

ومن كفله اثنان فسلمه، أحدهما لم يبرئ الآخر وإن سلم نفسه برئ،

Mas'alah: What is the ruling if each of two guaranteed persons guarantees the other?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=624)

وإن كفل كل واحد من المكفولين آخر فأحضر المكفول برئ هو ومن تكفل به فقط،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for two creditors when one releases him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors and their release?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

وإن كفل الكفيل آخر والآخر آخر، أبرئ كل ببراءة من قبله ولا عكس كضمان، لكن لو سلمه أحدهم في الكفالة؛ برئ الجميع كما لو سلم نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to guarantee or give something?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

فرع: لو قال اضمن أو اكفل فلانا ففعل؛ لزم المباشر، لا الآمر وأعطه كذا ففعل لم يرجع على الآمر إلا أن يقول: أعطه عني.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor joins enemy territory as an apostate or original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1429)

ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو أصليا لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying to a guarantor 'I am free of the debt' versus 'I release you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1429)

وإن قال رب دين لضامن: "برئت إلي من الدين" ، فقد أقر بقبضه، لا: "أبرأتك" ، أو "برئت منه" ، و "وهبتكه" تمليك له. . . . . ـــــــ * قوله: (وكل ضامن) الواو للحال، لكن هو من قبيل مجيء الحال من النكرة، ولو أسقط الواو وأتى بالعائد وأوقع الجملة صفة لـ "اثنين" فقال: كل منهما ضامن الآخر [1]، لكان أظهر في المراد. * قوله: (مديون) لغة تميم، والأفصح: مدين، وهي [2] لغة الحجاز [3]. * قوله: (فقد أقر بقبضه) وحينئذ فيسوغ للضامن المطالبة على المدين بمثل الدين الذي أبرئ منه، بدليل قول الشارح [4] في التعليل: "لأن قوله: برئت إلي إخبار بفعل الضامن، والبراءة لا تكون لمن عليه الحق إلا بالأداء" . * قوله: (لا أبرأتك) ؛ أي: لا يكون إقرارا بالقبض، فيرجع إلى البراءة من صفة الضمان فقط، ولرب الحق مطالبة المضمون. * قوله: (تمليك له) ويؤخذ من هنا أنه يصح هبة الدين لمن هو عليه أصالة أو ضمانا. (1) في "ج" و "د" : "الأخرى" . (2) في "ب" : "وهو" . (3) انظر: المصباح المنير (1/

205) مادة (دين) . (4) شرح المصنف (4/ 388) .

Mas'alah: Whose consent is required for a valid guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1430)

ويعتبر رضا ضامن، لا من ضمن أو ضمن له، ولا أن يعرفهما ضامن، ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليهما.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafalah) about?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1437)

2 – فصل في الكفالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1437)

وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه، وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضمن معرفته أخذ به. ـــــــ فصل في الكفالة * قوله: (وهي التزام رشيد) والمراد به جائز التصرف، وهو البالغ العاقل المصلح لماله. * قوله: (من عليه حق مالي) ظاهر

كلامه أن الكفالة لا تتعلق إلا بمن عليه حق بالفعل، أما من سيتعلق به حق في المستقبل فلا تصح كفالته الآن، وحينئذ فيطلب الفرق بين الضمان والكفالة. وقد يقال: لا فرق، ومراده الحق حالا أو مآلا، لا حالا فقط. أو المراد من عليه حق مالي في حالة الإحضار، ولو تأخر ثبوته وترتبه بذمته عن حالة الالتزام، فتوافق الضمان. * قوله: (أخذ به) ، أي: بإحضاره، لا غرم ما عليه، فإن هذا لا يلزمه ابتداء، كما يدل عليه بقية عبارة الإمام [1] –المختلف في معناها، وهي: "فإن عجز غرم ما عليه" [2]، وليس المراد أخذ بمعرفته –كما يدل عليه ما ذكر أيضا–؛ لأن المعرفة بمعنى التعريف، لا يتأتى العجز عنها، وفي عبارة الإقناع [3]. . . . . (1) سقط من: "أ" . (2) انظر: الفروع (4/ 253) ، شرح المصنف (4/ 408) . (3) الإقناع (2/ 352) وعبارته: "وإن ضمن معرفته أخذ به، ومعناه: إني أعرفك من هو، وأين هو، كأنه قال: ضمنت لك حضوره، فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره" .

Mas'alah: What types of persons are valid subjects for suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1438)

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة، أو عليه دين لا حد أو قصاص، ولا بزوجة وشاهد، ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين ولو في ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for a partial share, a limb, or conditional suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1438)

وإن كفل بجزء شائع أو عضو، أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه، أو "إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا" صح، ويبرأ إن لم يطالبه فيه.

ـــــــ ما يحتاج إلى تحرير [1]. * قوله: (لا حد) لله أو لآدمي. * قوله: (أو قصاص) في النفس، أو في [2] الطرف. * قوله: (ولا بزوجة وشاهد) قال في شرحه [3]: "لأن الذي عليهما أداؤه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل" ، انتهى. والمراد بما عليهما أداؤه تأدية الشهادة في الشاهد، وتسليم النفس للزوج، وحقوق الزوجية في حق الزوجة، أما كفالتهما في حق مالي فهما كغيرهما في ذلك، خلافا لمن توهم من المتن غير ذلك [4]. (1) قال الشيخ منصور في شرحه للإقناع (3/ 375) : ". . . قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن ضمن لرجل معرفة رجل أخذ به، فإن لم يقدر ضمن. . .، قال -يعني الشيخ تقي الدين-:" وأما قوله: (فإن لم يقدر عليه) فيحتمل لم يقدر على إحضاره، ويحتمل على تعريفه، انتهى، والاحتمال الثاني رده في شرح المنتهى بأربعة أوجه، وأحسن الرد، وقد علمت ما في كلام المصنف وخلطه أحد القولين بالآخر ". (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) شرح المصنف (4/ 411) . (4) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to discharge the surety and become the surety oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1439)

وإن قال: "أبرئ الكفيل وأنا كفيل" فسد الشرط، فيفسد العقد، ويعتبر رضا كفيل لا مكفول به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to discharge the surety and become the surety oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1439)

ومتى سلمه بمحل عقد –وقد حل الأجل. . . . . ـــــــ * قوله: (فسد الشرط) ؛ أي: قوله: "أبرئ الكفيل" ؛ لأنه في معنى أبرأت الكفيل. * وقوله: (فيفسد العقد) ؛ أي: قوله: "وأنا كفيل" ؛ وفيه نظر؛ لأن غايته على ما أفهمه كلامه أنه عقد وشرط من مصلحته، وهو لا يقتضي فسادا، وفي قول الشارح [1] في التعليل: "لأنه وعد وهو لا يلزم الوفاء به" نظر؛ لأن هذا لا يقتضي الفساد، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له. وقال شيخنا [2]: "الظاهر أن الفساد لكونه أشبه بيعتين في بيعة المنهي عنهما، فيفسدان لذلك" . وفيه أن ذلك الشبه لازم في كل عقد وشرط، ولو من مقتضاه أو مصلحته وهو مما لم يقل به أحد. بقي أنه لو أجابه لما سأله، وأبرأ الكفيل، ثم امتنع السائل من الكفالة هل يبرأ المبرأ؟ أم لا، لأن رب الدين إنما أبرأه اعتمادا على صدق السائل. قال شيخنا: "رأيت ببعض الهوامش نقلا عن الفارضي أنه لا يبرأ" [3]. * قوله: (لا مكفول به) ؛ أي: ولا مكفول له شرح [4]. * قوله: (وقد حل الأجل) ؛ أي: أجل الكفالة. (1) شرح المصنف (4/ 413) . (2) انظر: شرح منصور (2/ 253، 254) ، كشاف القناع (3/ 377) . (3) لم أقف عليه. (4) شرح منصور (2/ 254) .

Mas'alah: When is the surety discharged by surrendering the person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1440)

أو لا- ولا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة، أو سلم نفسه، أو مات. . . . . ـــــــ * قوله: (أو لا) ؛ أي: أو لم يحل الأجل. * قوله: (ولا ضرر) راجع لقوله: "وقد حل الأجل أو لا" ، لا لقوله: "أو لا" فقط، بدليل صنيعه في الإنصاف [1]، وكذا قوله: "وليس ثم. . . إلخ" ، إذ هو من أفراد الضرر [2] -كما في الإنصاف [3] أيضا- فتأمل!. والذي يؤخذ من المستوعب [4] [أنه راجع لقوله: "أو لا" ، ومثله في المبدع [5] وعبارة المستوعب] [6]: "وإذا تكفل برجل إلى أجل، فسلمه إلى المكفول له قبل الأجل، ولا ضرر على المكفول له في ذلك، مثل أن يسلمه إليه في مصر فيه سلطان، وفيه شهود صاحب الحق، سواء كان المصر الذي كفل فيه أو غيره جاز وبرئ الكفيل" ، انتهى، وهذا هو الذي مشى عليه شيخنا [7]. * قوله: (أو سلم نفسه) ؛ أي: سواء كانت الكفالة حالة أو لا على ما في المستوعب [8]. * قوله: (أو مات) ؛ أي: مكفول. (1) الإنصاف (13/ 71 - 73) . (2) في "ج" و "د" : "الضمير" . (3) الإنصاف (13/ 71 - 73) . (4) المستوعب (2/ 231) . (5) المبدع (4/ 265) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (7) حاشية المنتهى (ق 142/ ب) ، شرح منصور (2/ 254) . (8) المستوعب (2/ 231) .

Mas'alah: When is the surety discharged by the loss of the guaranteed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1441)

أو تلفت العين بفعل الله -تعالى- قبل طلب برئ كفيل، لا إن مات هو أو مكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt due to the absence of the principal

debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1485)

وإن تغيب مضمون، فغرم ضامن بسببه، أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر. . . . . ـــــــــ على مذكور هو الوفاء، غايته أنه بتقدير مضاف، وحذف المضاف أكثر من أن يذكر، فتدبر!. * قوله: (أو كفيل) ؛ أي: مليء؛ لأنه لا فائدة في الكفيل المعسر شرح [3] بلفظ [4]: "والمراد مليء. . . إلخ" [5]. * قوله: (أو يوكل فيه) ؛ أي: في الوفاء؛ يعني: لو توكل إنسان في أداء الحق، وطلب المهلة بقدر ما يحضره فإنه يمهل، كما يمهل الموكل، حاشية [6]. * قوله: (وإن تغيب مضمون) ؛ التغيب ليس بقيد. * قوله: (فغرم ضامن) ؛ أي: غرما على الوجه المعتاد، كما قيد به في الاختيارات [7]. (1) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، ومعناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ص (103) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "م" . (3) شرح المصنف (4/ 491) . (4) في "ج" و "د" : "اللفظ" . (5) أي: أن لفظ شرح المصنف: "والمراد مليء؛ لأنه لا فائدة في الكفيل المعسر" . (6) حاشية المنتهى (ق 147/ ب) . (7) الاختيارات ص (136) .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for the person (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=218)

فصل في الكفالة بالبدن (1) قوله: "فلا تصح كفالة الابن لأبيه" أي لأن الابن لا يمكنه إحضار أبيه لمجلس الحكم، ولا تسمع منه دعوى عليه إلا في النفقة الواجبة اهـ حاشية [38ب] . (2) قوله: "وإن ضمن معرفته أخذ به" أي بالمستدين. قاله في المنتهى.

واستدل له في شرحه بما يطول، وعزاه إلى شرح المقنع. وفي الإقناع والغاية: لا يلزمه إلا معرفته، فإن لم يعرفه ضمن. ونصره م س وقال: معتمد الفتوى الآن عليه اهـ. تأمل وحرر. (3) قوله: "كالشاهد" : أي فيتحمل الشهادة ويؤديها ولو بغير رضا المشهود عليه. (4) قوله: "ومؤجلة" : أي إن كان الأجل معلوما. (1) "على مرجوح" : كذا في الأصل، وفي ض: مرجوع.

(5) قوله: "دون الآمر" : أي وكذا لو قال لآخر: أعط فلانا كذا، ونحو [1/ 380] ذلك، كأعط هذا الفقير أو الشاعر أو الظالم كذا، فلا يلزم الآمر شيء إن لم يقل عني، ونحو ذلك. ذكره في الغاية. فراجع إن شئت. (6) قوله: "وقد حل الأجل أو لا" : أي أو لم يحل. والمراد به أجل الكفالة، أي إن كانت مؤجلة، لا أجل الدين، لأنه إذا [1] لم يحل يستحق رب الدين طلبه، فلا يبرأ الكفيل بتسليم المكفول له إذن. (7) قوله: "أو مضى زمن عينه الخ" . أي كأن قال: ضمنت إحضاره في غد، ومضى غد ولم يحضره، ضمن ما عليه. أي ولو أحضره بعد، تفطن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2363)

فصل في الكفالة [1] وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه [2] وتنعقد بما ينعقد به ضمان [3] وإن ضمن معرفته أخذ به [4] . (1) الكفالة مصدر "كفل" بمعنى التزم، وهي صحيحة بالكتاب والسنة، وحكي إجماعا، قال تعالى {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} ولأبي داود في رجل لزم غريما له

حتى يقضي، أو يأتي بحميل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنا أحمل» ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج، وعدم المعاملات المحتاج إليها. (2) أي والكفالة التزام رشيد – برضاه، ولو مفلسا، أو قنا، أو مكاتبا بإذن سيد – إحضار من تعلق به حق مالي من دين، أو عارية ونحوها لرب الحق، لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به، فكان إحضاره هو الملتزم به كالضمان، ولو كان المكفول به صبيا أو مجنونا وبغير إذن وليهما، لأنه قد التزم إحضارهما مجلس الحكم. (3) أي من الألفاظ السابقة كلها، نحو: أنا ضمين ببدنه، وزعيم به. بإضافة ذلك لإحضار المكفول، فهي نوع من الضمان، فيؤخذ منه صحتها ممن يصح ضمانه، ولو قال: ضمنت. ونحوه لم يصح، والفرق بين الضمان والكفالة أن الضمان أضيق منها، بدليل أنه لا يبرأ الضامن من الضمان إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الكفالة فإنها تسقط عنه بموت المكفول عنه، وبتلف العين مثلا. (4) أي وإن ضمن الرشيد معرفة المستدين، كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان، فقال: أنا أعرفك، فلا أعطيك. فقال: ضمنت لك معرفته. أي أعرفك من هو، وأين هو، أخذ بإحضاره، فإن غاب المستدين، أو توارى، طولب بحضوره، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه، وقاله الشيخ وغيره، وقال ابن عقيل: جعل أحمد ضمان المعرفة توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه، فأحضره لك متى أردت، فصار كقوله: تكفلت ببدنه.

Mas'alah: For which types of debts or guaranteed items is suretyship valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2364)

(وتصح الكفالة بـ) ببدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) [1] كعارية ليردها أو بدلها [2] (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) [3] ولو جهله الكفيل [4] لأن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان [5] . (1) فأخرج نحو الوديعة، والشركة، والمضاربة، لأنها أمانة، فلا تصح الكفالة بالأمانات، كما تقدم في الضمان، إلا إن كفله بشرط التعدي فيها صحت كالضمان. (2) أي ليرد نحو العارية والغصب إن كانت باقية، أو بدلها إن لم تكن باقية. (3) أي وتصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم أو يؤول إلى اللزوم، فتصح بصبي ومجنون، لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وببدن محبوس، وغائب عند الجمهور، لأن كل وثيقة صحت مع الحضور، صحت مع الغيبة والحبس، وقيل: يؤخذ منه أنها لا تصح كفالة الولد بوالده. (4) أي ولو جهل المال الكفيل، إذا كان يؤول إلى العلم. (5) أي لأن كلا من العين والدين حق مالي، فصحت الكفالة به، كما صح الضمان والكفالة بالبدن لا بالدين، والدين يصح ضمانه ولو كان مجهولا، إذا آل إلى العلم، مع أنه التزام بالمال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى.

Mas'alah: For which penalties is suretyship not valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2365)

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا [1] أو لآدمي كالقذف [2] لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا «لا كفالة في حد» [3] (ولا) ببدن من عليه (قصاص) [4] لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني [5] . (1) والسرقة، والشرب، لإقامة الحد، قال الموفق: وهو قول أكثر العلماء، لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إلا إذا كفل السارق بسبب غرم المسروق فتصح، لأنه حق مالي. (2) أي ولا تصح الكفالة

ببدن من عليه حد لآدمي كالقذف، لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، وهو قول الجمهور. (3) رواه البيهقي بسند ضعيف، وقال: إنه منكر، وعللوا ذلك بأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط، والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق. (4) أي ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد. (5) ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، وقال شيخ الإسلام: تصح الكفالة في ذلك. واختاره في الفائق، وهو مذهب مالك، وقال أحمد في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد، لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين. وتصح إذا كفل بدنه لأجل مال بالعفو إلى الدية ليدفعها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2366)

ولا بزوجة وشاهد [1] ولا بمجهول، أو إلى أجل مجهول [2] وتصح: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا [3] (ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه [4] (لا) رضى (مكفول به) أوله، كالضمان [5] . (1) أي ولا تصح الكفالة بزوجة لزوج في حق الزوجية عليها، ولا تصح بشاهد، لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، وكذا لا تصح لدين كتابة، لأن الحضور لا يلزمه، أذ له تعجيز نفسه، وأما كفالتهما في حق مالي فكغيرهما. (2) أي ولا تصح الكفالة بشخص مجهول، لأن غير المعلوم في الحال أو المآل، لا يمكن تسليمه، ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول، كإلى مجيء المطر، أو هبوب الرياح، لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه بما كفله، فإذا

كانت الكفالة مطلقة فهي حالة كالضمان، ويصح: إلى الحصاد والجذاذ. لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه، وأولى من السلم إلى الحصاد ونحوه. (3) لأن ذلك جمع تعليقا وتوقيتا، وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع، ويبرأ إن لم يطالبه فيه. (4) فاشترط رضاه لصحة الكفالة، قولا واحدا. (5) أي لا يعتبر رضى مكفول له، لأن الكفالة وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشهادة، والتزام حق من غير عوض، ولا يعتبر رضى مكفول به، هذا المذهب، وقالوا: كما لا يعتبر الضمان، والوجه الثاني: يعتبر. لأن مقصود الكفالة إحضاره، فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه، ولأنه يجعل لنفسه حقا عليه، وهو الحضور معه من غير رضاه فلم يجز، وأما الضامن فيقضي الحق، ولا يحتاج إلى المضمون عنه، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when two sureties guarantee one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2369)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر [1] وإن سلم نفسه برئا [2] . (1) أي ومن كفله اثنان معا أو منفردين، فسلمه أحدهما لمكفول له، لم يبرأ الآخر الذي لم يسلم المكفول، لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء. (2) أي وإن سلم مكفول نفسه برئ الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما، وهو إحضار نفسه فبرئا، ومن كفل لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر، لبقاء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2422)

أو كفيل مليء [1]

Mas'alah: Does a guarantor of a guarantor have recourse against the original debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قوله: (لكن يرجع ... إلخ) هذا استدراك من قوله: (رجع على مضمون عنه) رفع به توهم أنه يرجع، سواء كان القاضي ضامنا أو ضامن ضامن. فبين أنه لا يرجع على الأصيل إلا ضامنه، وأن ضامن الضامن لا يرجع على الأصيل، بل على الضامن الذي هو مضمونه.

Mas'alah: When can the guarantor demand repayment from the original debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

ولا يطالب الضامن المضمون بالدين حتى يؤديه للمحتال، أو يملكه المحتال دينه؛ بأن يهبه له، كما تقدم.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies without leaving an estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=962)

ولو مات ضامن ولم يخلف تركة، رفع المحتال أمره إلى الحاكم؛ ليأخذ من الأصيل، ويدفعه إلى المحتال، ولا يقال: يسقط حق المحتال؛ لعدم التركة؛ لأن الضامن له تركة بالنسبة إلى

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafalah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

فصل في الكفالة

Mas'alah: What is the definition of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وإن ضمن معرفته أخذ به

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying early without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

قوله: (وإن عجله، لم يرجع) أي: بغير إذن المضمون، وإلا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and the debt becoming due?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

قوله: (ولا ضامن) أي: إن وثق ورثته، وإلا حل.

Mas'alah: When can guarantors seek reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

وإذا أخذ الغريم منهم دينه، لا يرجعوا على مضمون حتى يحل الدين. فتدبر.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (rushd) in suretyship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

قوله: (التزام رشيد) ولو مفلسا.

Mas'alah: What expressions constitute a valid guarantee of the person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=965)

قوله: (بما ينعقد به ضمان) من الألفاظ السابقة كلها، نحو: أنا ضمين ببدنه، أو زعيم به؛ لأنها من نوع منه، فيؤخذ منه صحتها ممن يصح ضمانه، وببدن من يصح ضمانه.

Mas'alah: Is it sufficient to state the name, lineage, and location of the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

ولا يكفي بيان اسمه، ونسبه، ومحله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a person's whereabouts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=965)

فقوله: ضمنت معرفته، كقوله: ضمنت إحضاره؛ ولذا قال الإمام في رواية أبي طالب، فيمن ضمن المعرفة: أخذ به، فإن لم يقدر، ضمن. انتهى. أي: ضمن ما على

Mas'alah: Is a guarantee of the person valid for someone who has a guaranteed item or debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة أو عليه دين

Mas'alah: Does informing the creditor of the debtor's location discharge the guarantor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

المكفول، وقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن دلالة الكفيل المكفول له على المكفول به، وإعلامه بمكانه، يبرأ به، ويعد تسليما، محله في مكفول محبوس في حبس الشرع؛ إذ رب الدين متمكن من استعداء الحاكم عليه، فيأمره بالخروج ليحاكم غريمه، ثم يرده.

Mas'alah: Is the guarantor discharged by bringing the debtor to his home?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

لكن يؤخذ من كلام الشيخ تقي الدين: أنه لو أتى به إلى بيت المكفول، ولا يمكنه الفرار منه، وليس ثم يد حائلة ظالمة تمنعه منه، أنه يبرأ بذلك. "شرحه" .

Mas'alah: Is suretyship valid for a person holding a guaranteed item like a usurped object or loan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

قوله: (وتصح ببدن من عنده عين مضمونه) أي: كمغصوب وعارية، لا بأمانة، كوديعة وشركة، إلا إن كفل بشرط التعدي فيها.

Mas'alah: What conditions apply to suretyship for a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

قوله: (أو عليه دين) وجب أو يجب غير جزية ودين سلم، بشرط أن يكون المكفول يلزمه الحضور، إلى مجلس الحكمن لا ولد بوالد، ومكاتب في مال كتابة؛ إذ لا يلزمه الحضور إذا عجز.

Mas'alah: Is suretyship valid for a prisoner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

وتصح الكفالة بمحبوس؛ لكونه يمكن تسليمه بأمر الحاكم ثم يعيده إلى الحبس بالحقين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a prisoner held by a non-judge authority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=966)

وإن كان محبوسا عند غير الحاكم، تسلمه محبوسا.

Mas'alah: What are the invalid forms of suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=967)

ولا حد أو قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا إلى أجل أو شخص مجهولين ولو في ضمان وإن كفل بجزء شائع أو عضو أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا صح ويبرأ إن لم يطالبه فيه

Mas'alah: What does 'not for a wife' mean in the context of suretyship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قوله: (ولا بزوجة) أي: في حق الزوجية.

Mas'alah: Is suretyship valid with an unknown term in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قوله: (ولو في ضمان) أي: لا يصح الضمان إلى أجل مجهول، كقوله: ضمنته أو كفلته إلى مجيء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee tied to harvest or reaping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

وإن ضمن أو كفل عند حصاد أو جذاذ، فكأجل في بيع، لا يصح على المقدم، والأولى الصحة هنا. قاله الموفق والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a part of a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قوله: (وإن كفل بجزء) كنصفه، صح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a limb?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قوله: (أو عضو) ظاهر أو باطن، صح.

Mas'alah: What is the difference between guarantee of debt and surety of person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قد يجاب بأن الضمان أضيق من الكفالة؛ لأنه إذا ضمن الدين، لم يسقط إلا بأداء وإبراء، بخلاف الكفالة بالبدن، فإنها تسقط بهما وبموت المكفول، ولا يلزم من كون شيء نوعا من شيء آخر، مساواة أحدهما للآخر في الحكم، بل قد يختلفان، كما في السلم مع البيع. فتدبر.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a suretyship contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=968)

وإن قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضا كفيل لا مكفول به ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الأجل أو لا ولا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ كفيل لا إن مات هو أو مكفول له قوله: (فسد الشرط) وهو قوله: (أبريء الكفيل) والعقد، وهو قوله: (أنا كفيل) ؛ لأن التقدير: كفلت لك إن أبرأت كفيلك. فقد شرط فسخ عقد في عقد، ففسدا، ولا تصح براءة إذن. قوله: (بمحل عقد) الكفالة. قوله: (وقد حل الأجل) أي: أجل الكفالة إن كانت مؤجلة، سواء كان عليه فيه ضرر، أو لا، بخلاف ما لو سلمه قبل الأجل، وكان على المكفول له ضرر في قبض المكفول، لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو لكون الدين مؤجلا لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه، فلا يبرأ كفيل. قوله: (ولا ضرر ... إلخ) لأنه قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهود. قوله: (في قبضه) أي: المكفول، ولو امتنع من تسلمه ولم يشهد على امتناعه قوله: (أو سلم نفسه) يعني: في محله. قوله: (أو تلفت العين) يعني: المضمونة كعارية، أو ضمن التعدي فيها وإن لم تكن مضمونة، كوديعة. قوله: (لا إن مات هو)

Mas'alah: What happens when a surety cannot produce the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=969)

وإن تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو عينه لإحضاره ضمن ما عليه لا إذا شرط البراءة منه وإن ثبت موته قبل غرمه استرده والسجان كالكفيل وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن كفل أو ضمن بإذنه وطولب ويكفي في الأولى أحدهما أي: الكفيل عن تركه، فيؤخذ من تركته ما كفل به حيث تعذر إحضار مكفول به، كما لو مات الضامن، فإن كان دينا مؤجلا، فوثق ورثته برهن يحرز، أو ضمين مليء، وإلا حل. قوله: (أو غاب) أي: عن البلد ولو قريبا. اعلم: أن الغائب إما أن يعلم خبره ومكانه، ولو بدار حرب، أو لا، ففي الأول: يمهل الكفيل إلى أن يمضي قدر ما يمكن إحضاره فيه، ثم يغرم ما عليه. وفي الثاني: يغرم بلا إمهال. قوله أيضا على قوله: (أو غاب) أي: بأن توارى. قوله: (وإن ثبت موته ... إلخ) من زوائده على "الإقناع" . قوله: (والسجان) أي: ونحوه، كرسول الشرع. قوله: (كالكفيل) أي: فيغرم إن هرب المحبوس وعجز عن إحضاره. قوله: (ويكفي في الأولى) أي: مسألة الكفالة قوله: (أحدهما) أي: الإذن أو الطلب. أما في الإذن، فظاهر. وأما

Mas'alah: What are the rulings on multiple sureties and their discharge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=970)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئا وإن كفل كل واحد منهما شخص آخر فأحضر المكفول به برئ وهو من تكفل به فقط ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر وإن كفل الكفيل آخر والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان

اشتراك في انفراد فله طلب كل بالدين كله وإن قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص في الطلب، فلأنه كوكيل المكفول له في طلبه بالحضور. قوله: (فأحضر) أي: الآخر. قوله: (ببراءة من قبله) أي: سواء بريء الأول بإحضاره المكفول به، أو بإبراء المكفول له من الكفالة. فتدبر. قوله: (ولا عكس) أي: عكسا كليا، وإلا فقد يبرأ الأول ببراءة الثاني، كما إذا أحضر الثاني المكفول به، وقد لا يبرأ الأول، كما إذا أبرأ المكفول له الكفيل الثاني. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future or past debts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

قوله: أو ما يداينه. مثال لما يؤول إلى الوجوب، وكذا ضمنت ما يقر له به، أو يثبت له عليه، ولو قال ما أعطيت فلانا، فهو على؛ فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل أو لما أعطاه في الماضي ما لم تصرفه قرينة عن أحدهما؟ فيه وجهان: (1) ساقط من (ه) .

Mas'alah: What are the two views on whether a guarantee applies to past or future debts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=798)

أحدهما: يكون للماضي، ويرجحه أعمال الحقيقة؛ وجزم به في المنور؛ وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وصححه في النظم والثاني: يكون للمستقبل، وحمل الموفق كلام الخرقي عليه، وفي الإنصاف: قلت: قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل،

انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الزركشي أولا، حيث قال: فما ثبت أنه أعطاه ولو في المستقبل، فأنه يلزمه، ثم حكى كلام الموفق والقاضي وغيرهما في الوجهين.

Mas'alah: Can a guarantor's debt be guaranteed by another guarantor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=798)

قوله: دين ضامن. أي يصح أن يضمن دين الضامن ضامن آخر. (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Does a guarantor's debt become due upon the death of the debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=801)

قوله: ولا يحل بموت... الخ. قال في شرحه، ومحله أن وثق الورثة.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafalah) about?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

فصل في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person who owes a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: أو عليه دين. أي دين لازم يصح ضمانه. قال في الإنصاف: عند قول المقنع ببدن من عليه دين، يعني ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا، يصح ضمانه، انتهى؛ فيؤخذ منه أنه لا يصح كفالة الوالد لولده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: فيفسد العقد. أي قوله وأنا كفيل لتقييده بالشرط الفاسد، وكذا لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر، قاله في المغني وغيره، وكذا لو قال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship involving reciprocal guarantees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

كفلت لك هذا الغريم على أن يكفل لي فلانا، أو يضمن لي دين فلان، أو يبيع أو يؤجر كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when there is no harm in taking the

principal debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

قوله: أو لا ولا ضرر في قبضه. أي أو لا أحل الأجل، لكن لا ضرر على المكفول له في قبض المكفول، والضرر أن تكون حجة الغريم كائبة، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكنه اقتضاؤه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability upon the death of the principal debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

قوله: أو مات. [أي [1]] المكفول برأ الكفيل، لكن لو قال في الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره، فعلى القيام بما عليه. فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة، وافتيت فيها باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

قوله: لا أن مات هو. أي الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed item is destroyed by an act of God?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=803)

قوله: أو تلفت العين. بفعل الله تعالى، أو التي ضمنه في التعدى فيها. قلت: بخلاف العارية، ونحوها؛ هذا مقتضى كلامه في شرحه، وكلامه في الإنصاف يخالفه؛ قال قوله وبالأعيان المضمونة، يعني يصح أن يكفلها، بحيث إذا تعذر إحضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، وكذا في تصحيح الفروع؛ قال إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى، كالغصوب والعواري ونحوهما برئ الكفيل، كما لو مات يعني المكفول على الصحيح.

Mas'alah: Does the guarantor's liability for the debt cease upon producing the guaranteed person after the deadline?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=804)

قوله: ضمنا ما عليه. أي من الدين. قال المجد في شرحه: ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى. وقال في الفروع: وإن قدر على المكفول، وقد أدى عنه ما لزمه، فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه، كضامن وأنه لا يسلمه للمكفول له، ثم يسترد ما أداه له، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه.

Mas'alah: Is the jailer liable like a guarantor for the prisoner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=804)

قوله: والسجان كالكفيل. قاله الشيخ تقي الدين. وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظه الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه، فإن هرب الغريم منه، وكان بتفريطه لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What suffices in the first case of suretyship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=804)

قوله: ويكفي في الأولى أحدهما. أي في مسألة الكفالة أحد الأمرين من الأذن أو الطلب.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are involved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=804)

قوله: فقط. أي دون الكفيل الثاني، وإن تكفل ثلاثة بواحد، وكل منهم كفيل بصاحبه صح، ومتى سلمه بعضهم لأحدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة، لأنهما فرعان له ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين، لأنهما أصلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of guarantors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=804)

قوله: ولا عكس. أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده، لكن لو سلم أحدهم المكفول به برئ الجميع، لأنه أدى ما عليهم، كما لو سلم نفسه لرب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or pledge from a debtor before travel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

قوله: حتى يوثقه بأحدهما. أي برهن يحرز أو كفيل مليء. قال الشيخ تقي الدين: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه. قال في الفروع: وهو متجه، انتهى؛ لأن المدين ربما أيسر في غيبته، فلا يتمكن رب الدين من مطالبته إلا بطلبه من الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a debt that has been forgiven?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: ولا يجب مال عفي عنه. يعني ولا ضمانه ولا كفالته.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=54)

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين مضمونه. وشرط رضا كفيل فقط. وإن سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برئ كفيل، لا إن مات

هو أو مكفول له.

Mas'alah: What are the rulings on personal suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=183)

فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين، لا حد ولا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود مكفول به، فإن مات أو تلفت فرهان مقبوضة الله أو سلم نفسه برئ الكفيل. ـــــــ (*) قوله: (باب الضمان) قال في الاختيارات: وقياس المذهب أن يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا، مثل: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن، في الحبس رجع به على المضمون عنه، ويصح ضمان حارس نحوه، وغايته ضمان وهو جائز عند أكثر أهل العلم ا. هـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

وتصح الكفالة وهي مصدر كفل بمعنى التزم وشرعا أن يلتزم رشيد ب إحضار بدن من عليه حق مالي من دين أو عارية ونحوهما إلى ربه. وتنعقد بما ينعقد به الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on immediate and deferred kafalah and when does the guarantor become free?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

وتصح حالة ومؤجلة فإن أطلق كانت حالة فإن سلم كفيل مكفولا به لمكفول له بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا ولا ضرر وليس ثمنه يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه برىء كفيل أو مات مكفول به برىء كفيل لسقوط الحضور عنه بموته أو تلفت العين المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده بفعل الله تبارك وتعالى قبل طلب لها برئ كفيل لأنه بمنزلة موت المكفول.

Mas'alah: What is the ruling on the jailer's liability similar to a guarantor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

والسجان كالكفيل فيغرم إن هرب المحبوس وعجز عن إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons guaranteeing the presence of a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3531)

ولو تكفل ببدن المدين الواحد اثنان فأكثر صح ذلك كالضمان

Mas'alah: What is the ruling on one guarantor guaranteeing the person of another guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3531)

ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين ببدن الكفيل الآخر لأن الكفالة بالبدن لا بما في ذمته بخلاف الضمان فلو سلمه أحدهما أي الكفيلين برئ الذي سلمه منه وبريء كفيله به من كفالته برفيقه لبراءة الفرع ببراءة أصله و لا يبرأ كفيله من إحضار المكفول لأنه لم يسلمه ولم يبرئه رب الحق ولا برئ أصله §

Mas'alah: What is the ruling on the debtor guaranteeing the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3532)

وإن كفل المكفول به وهو المدين الكفيل لم يصح ذلك لأنه أصل فلا يجوز أن يصير فرعا

Mas'alah: What is the ruling on the debtor guaranteeing the guarantor for a different debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3532)

وإن كفل المكفول به أي بالكفيل في غيره أي غير ما كفله فيه بأن كان على الكفيل دين فكفله المكفول به لربه صح ذلك لعدم المانع

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi guarantees wine for another dhimmi and one of them converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3532)

ولو ضمن ذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ المضمون عنه هو والضامن معا لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم فإن كان هو المضمون له لم يملك مطالبة المضمون عنه ولا الضامن لأنه تبع لأصله وإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم والضامن فرعه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor in a wine guarantee converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3532)

وإن أسلم الضامن في خمر برئ وحده لما تقدم

Mas'alah: Is a guarantee valid from a madman, delirious person, or child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3532)

فلا يصح ضمان من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزا لعدم صحة تصرفهم

Mas'alah: Whose word is accepted if the guarantor claims the guarantee was before puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3532)

فلو ضمن شخص شخصا وقال الضامن كان الضمان قبل بلوغي وقال خصمه وهو المضمون له بل كان الضمان بعده أي بعد البلوغ فالقول قول المضمون له لأنه يدعي سلامة العقد وهي §

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's guarantee without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

ولا يصح ضمان المكاتب بأن يضمن إنسانا لغيره بغير إذن سيده لأنه تبرع كالقن إذا ضمن بغير إذن سيده فإذا أذن له صح ويؤخذ مما بيد مكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

ولا يصح الضمان إلا برضا الضامن فلا يصح ضمان المكره §

Mas'alah: Why is a guarantee invalid without the guarantor's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3534)

لأنه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3534)

ولا رضا المضمون عنه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لحديث أبي قتادة ولأنه لو قضي الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح فكذا إذا ضمن عنه

Mas'alah: Is the guarantor's knowledge of the creditor and debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3534)

ولا يعتبر أيضا معرفة الضامن لهما أي للمضمون له والمضمون عنه لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما

Mas'alah: Is knowledge of the amount of the debt required for the validity of a guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3534)

ولا يعتبر كون الحق معلوما لأنه التزام حق في الذمة من غير §

Mas'alah: Is a guarantee valid if the guarantor says 'I guarantee what so-and-so owes you'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

فلو قال ضمنت لك ما على فلان صح

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified part of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3536)

ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما كجزء منه أو حظ أو شيء لأنه مجهول لا يئول إلى العلم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a salam debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3536)

ولا تصح الكفالة بدين السلم وتقدم ذلك في بابه موضحا

Mas'alah: What is the ruling on a statement guaranteeing past debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3536)

وإن قال إنسان ما أعطيته فلانا فهو علي ولا قرينة تدل على إرادة ما أعطاه في الماضي أو ما يعطيه في المستقبل فهو لما وجب في الماضي حملا للفظ على حقيقته إذ هي المتبادرة منه §

Mas'alah: When can a guarantor revoke a guarantee before the debt becomes obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3537)

وله أي الضامن ما لم يجب إبطال الضمان فيما يئول للوجوب قبل وجوبه لعدم اشتغال ذمته

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3548)

ماجه عن ابن عباس مرفوعا ولأنه التزمه مؤجلا بعقد فكان مؤجلا كالبيع لا يقال الحال لا يتأجل وكيف يثبت في ذمتيهما مختلفا لأن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد وهنا كذلك لأنه لم يكن ثابتا عليه حالا ويجوز تخالف ما في الذمتين فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن فلا يطالبه حتى يحل الأجل وإن ضمن المؤجل حالا صح الضمان ولم يصر حالا ولم يلزمه أي الضامن قبل أجله لأن الضامن فرع المضمون عنه فلا يستحق مطالبته دون أصله والفرق بينهما وبين التي قبلها أن الحال ثابت مستحق القضاء في جميع الزمان فإذا ضمنه مؤجلا فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه فصح كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة وأما المؤجل فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله فإذا ضمنه حالا التزم ما لم يجب كما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين §

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3549)

فصل الكفالة صحيحة لقوله تعالى قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم و لأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها وهي التزام رشيد ولو مفلسا برضاه إحضار مكفول به لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به فكان إحضاره هو الملتزم به كالضمان وقوله تعلق به حق مالي لمكفول به ويأتي محترزه وقوله إلى مكفول له متعلق بإحضار ولو قال إحضار من عليه حق مالي إلى ربه لكان أخصر وأولى لأنه لا دور فيه حاضرا كان المكفول به أو غائبا وتصح إن كفل بإذنه وبغير إذنه كالضمان ولو كان المكفول به صبيا ومجنونا ولو بغير إذن وليهما لأنه قد يلزم إحضارهما مجلس الحكم ولذلك قال ويصح إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف أي إتلاف نفس أو مال لأنهما يضمنان الجناية وإتلاف ما لم يدفع إليهما وتنعقد الكفالة بألفاظ الضمان السابقة كلها نحو أنا §

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a person (daman al-ma'rifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3550)

ضمين ببدنه أو زعيم به وإن ضمن الضامن معرفته أي معرفة إنسان بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه فقال له أنا لا أعرفك لا أعطيك فضمن له إنسان معرفته فداينه ثم غاب المستدين أو توارى أخذ بالبناء للمفعول أي ضامن المعرفة به أي بالمستدين قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن ضمن لرجل معرفة رجل أخذ به فإن لم يقدر ضمن و قال الشيخ التقي في شرح المحرر ضمان المعرفة معناه إني أعرفك من هو وأين هو وقال ابن عقيل في الفصول بعد حكايته لنص الإمام المذكور وهذا يعطى أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال ف كأنه قال ضمنت لك حضوره متى أردت لأنك أنت لا تعرفه ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه فأنا أعرفه فأحضره لك متى أردت فصار كقوله تكفلت ببدنه انتهى فيطالب ضامن المعرفة بإحضاره فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له وقوله فإن لم يعرفه من هو وأين هو ضمن ما عليه وإن عرفه ذلك فليس عليه أن يحضر هذا تتمة كلام الشيخ التقي مفرعا على ما اختاره §

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the narration regarding guaranteeing knowledge of a person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3551)

قال وظاهر هذه الرواية أي رواية أبي طالب المذكورة لا يخالف ذلك بل يوافقه لأنه قد قال غيره وأما قوله فإن لم يقدر عليه فيحتمل لم يقدر على إحضاره ويحتمل على تعريفه انتهى والاحتمال الثاني رده في شرح المنتهى بأربعة أوجه وأحسن في الرد وقد علمت ما في كلام المصنف وخلطه أحد القولين بالآخر وجعل المفرع على الأول مفرعا على

الثاني وتصح الكفالة ببدن من عليه دين لازم أو يئول إلى اللزوم غير جزية سلم وتقدم وأشار إليه بقوله ويصح ضمانه ولو حذف لازم لكان أوضح معلوما كان الدين المكفول بدن من هو عليه أو مجهولا إذا كان يئول إلى العلم وتقدم وقوله من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بيان لمن عليه دين واحترز به عن الأب فلا تصح كفالته لولده لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم ولو كان من عليه دين محبوسا بحبس الشرع لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم لرب الحق ثم يعيده الحاكم إلى الحبس بالحقين جميعا ويبرأ الكفيل كما يأتي وإن كان المكفول محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه أي المكفول به تسليمه أي تسليمه محبوسا بدليل قوله لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه فلا أثر لتسلمه بخلاف المحبوس عند الحاكم كما تقدم §

Mas'alah: What types of property and persons are valid for suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3552)

وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري لأنه يصح ضمانها ولا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة إلا إن كفله بشرط التعدي فيها فيصح كما تقدم في الضمان ولا تصح الكفالة بزوجة لزوجها ولا بشاهد ليشهد له لأن الذي عليهما أداؤه ليس بمالي ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول ولو في ضمان أي لا يصح الضمان إلى أجل مجهول ك قوله ضمنته أو كفلته إلى مجيء المطر وهبوب الرياح فلا يصحان لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه بما ضمنه أو كفله وإن جعله أي الضمان أو الكفالة إلى الحصاد أو الجذاذ أو العطاء

فكأجل في بيع لا يصح في المتقدم والأولى صحته هنا لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه فيصح كالنذر وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة قاله الموفق والشارح ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص لإقامة الحد لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل كحد زنا وسرقة وقذف وشرب إلا إذا كفل بدنه لأجل مال بالدفع أي بالعفو إلى الدية ليدفعها و إلا إذا ضمن السارق بسبب غرم السرقة أي المسروق فتصح لأنه حق مالي ولا تصح الكفالة بغير معين ك كفلت أحد هذين §

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3553)

المدينين لأن المكفول غير معلول في الحال ولا المآل فلا يمكن تسليمه ولا تصح الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة لأن الحضور لا يلزمه إذ له تعجيز نفسه وعلم منه أنه تصح كفالته بغير دين الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a partial or specific body part of a person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3553)

وإن كفل إنسان بجزء شائع من إنسان كثلثه وربعه ونحوهما كخمسه وجزء من ألف جزء منه أو كفل ب عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه كرأسه وكيده أو كفل بروحه

أو نفسه صحت الكفالة لأنه لا يمكنه إحضاره إلا بإحضار الكل والنفس تستعمل بمعنى الذات

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship with a specified alternative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3553)

أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر وعينه أو فهو ضامن ما عليه من المال صحت الكفالة لأن تعليق الكفالة والضامن على شرط صحيح كضمان العهدة و قال إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا صح ذلك لأنها جمعت تعليقا وتوقيتا وكلاهما صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on the release of the guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3553)

ولو قال كفلت ببدن فلان على أن يبرئ فلانا أي زيدا مثلا الكفيل أو قال كفلت بفلان على أن يبرئه أي يبرئ المكفول عنه الكفيل من الكفالة فسد الشرط والعقد لأنه شرط فسخ العقد في عقد فلم يصح كالبيع بشرط فسخ بيع آخر

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on release from another suretyship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3553)

وكذا لو قال كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان الآخر أو قال ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان §

Mas'alah: What is the ruling on suretyship conditioned on release from another guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3554)

الدين الآخر أو قال ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان فيفسد الشرط والعقد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal suretyship conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3554)

وكذا لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول به أو المضمون بآخر بأن قال أنا كفيل بفلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمنه لي أو أنا ضامن ما على فلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمنه لي أو كفل أو ضمن على أن يضمن المكفول به أو المضمون عنه دينا عليه أي على الكفيل والضامن أو كفل أو ضمن على أن يبيعه المكفول به أو المضمون عنه شيئا عينه أي الكفيل أو الضامن لي و على أن يؤجره داره ونحوه كعلي أن أهبه كذا فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه

Mas'alah: What are the consent requirements for a valid suretyship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3554)

ولا تصح الكفالة إلا برضا الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه ولا يعتبر رضا مكفول له لأنها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشهادة ولا يعتبر أيضا رضا مكفول به كالضمان

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to act as surety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3554)

تتمة إذا قال شخص لآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر لأنه كفل باختيار نفسه وإنما الأمر للإرشاد فلا يلزم به شيء

Mas'alah: Can suretyship be immediate or deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3554)

وتصح الكفالة حالة ومؤجلة كالضمان والثمن في البيع بأن أطلق كقوله أنا كفيل ببدن فلان كانت حالة كالضمان إذا أطلق يكون حالا لأن كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع والأجرة والصداق اقتضى إطلاقه الحلول

Mas'alah: What happens if the surety specifies a place for delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3554)

§ فإن عين الكفيل تسليمه أي

Mas'alah: What is the ruling on delivery location when specified by the surety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

المكفول به في مكان لزمه تسليمه فيه وفاء بالشرط كالمسلم فيه

Mas'alah: Where must the surety deliver the person if no place is specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

وإن وقعت الكفالة مطلقة بأن لم يعين موضعا لتسليمه وجب تسليمه مكان العقد كالسلم

Mas'alah: When is the surety discharged from liability by delivering the person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

فمتى أحضره الكفيل مكان العقد لتعيينه أي تعيين مكان العقد فيه أي في العقد أو أحضره مكان العقد لكون الكفالة وقعت مطلقة لم يعين فيها موضع التسليم برئ الكفيل لأنه عقد على عمل فبرئ منه بالعمل المعقود عليه كإجارة

Mas'alah: Is the surety discharged if he delivers the person to a place specified by someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

أو أحضره الكفيل في مكان عينه غيره أي غير مكان العقد بعد حلول الكفالة برئ الكفيل لما سبق

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed person surrenders himself at the proper time and place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

أو سلم مكفول به نفسه في محله أي محل التسليم وأجله برئ الكفيل كما لو قضى المضمون عنه الدين

Mas'alah: Does the guarantor become free by surrendering the guaranteed person without verbal declaration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول به ولو لم يقل قد برئت إليك منه أو قد سلمته أو قد أخرجت نفسي من كفالته خلافا لابن أبي موسى لأنه قد وفى بما عليه من العمل كالأجير

Mas'alah: What is the condition for the guarantor's freedom by surrender regarding an unjust obstacle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3555)

ومحل براءة الكفيل بتسليمه ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه لأنه لا يحصل له غرضه §

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to accept the guaranteed person without harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

وإن أحضره أي أحضر الكفيل المكفول به وامتنع المكفول له من تسلمه بلا ضرر برئ الكفيل ولو لم يشهد على امتناعه أي المكفول له من تسلمه وقال القاضي يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه فإن لم يجده أشهد

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee regarding bringing the guaranteed person before the term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه أي الكفيل إحضاره قبل أجلها كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is in legal custody and the guarantor surrenders him there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

قال الشيخ إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه الكفيل إليه فيه أي في الحبس برئ الكفيل ولا يلزمه إحضاره منه أي الحبس إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده إلى الحبس

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies before being surrendered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

وإن مات مكفول به برئ الكفيل سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا لأن الحضور سقط عنه فبرئ كفيله كما لو أبرئ من الدين وفارق ما إذا غاب فإن الحضور لم يسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates payment of the debt upon inability to produce the person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

ولو قال الكفيل في الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به فقال ابن نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed item is destroyed by an act of God before demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3556)

أو تلفت العين المكفول بها ولو عارية ونحوها كما يعلم من كلامه في تصحيح الفروع بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برئ §

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed property is destroyed by a human act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به وظاهره أنها إذا تلفت بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل وعلى المتلف بدلها

Mas'alah: Does the guarantor's death discharge his liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

لا بموت الكفيل فلا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما كفل به يعني حيث تعذر إحضار المكفول به كما لو مات الضامن

Mas'alah: What happens to a deferred debt if the guarantor's heirs provide security?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

فإن كان ما على المكفول به دينا مؤجلا فوثق ورثته أي الكفيل برهن بحرز أو ضمين مليء لم يحل دين قبل أجله وإلا يوثقوا بذلك حل الدين لما يأتي في الحجر

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed person dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له كالضمان وورثته أي ورثة المكفول له كهو في المطالبة للكفيل بإحضاره أي المكفول به لانتقال الحق إليهم كسائر حقوقه

Mas'alah: Is the guarantor's claim of the guaranteed person's discharge accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

وإن ادعى الكفيل بالمال أو البدن براءة المكفول به من الدين وسقوط المطالبة لم يقبل

منه بغير بينة لأن الأصل عدم ذلك

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor claims no debt existed at the time of guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

أو قال الضامن أو الكفيل لم يكن عليه أي على المضمون عنه أو المكفول به دين حين ضمنته أو كفلته فقول المضمون له و المكفول له مع يمينه لأن الأصل صحة الكفالة والضمان فإن نكل قضي عليه بالنكول

Mas'alah: Does the guarantor become free if the creditor discharges the deceased debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

وإذا مات المديون فأبرأه رب الدين فلم تقبل ورثته برئ مع كفيله

Mas'alah: Is the principal obliged to appear when the creditor demands it from the guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3557)

أو طالبه أي الكفيل صاحب الحق بإحضاره أي المكفول به وإن لم يكفله له بإذنه لأن

حضور المكفول به حق للمكفول له وقد استناب الكفيل في §

Mas'alah: What is the analogy for the creditor's demand of the principal's presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

ذلك بمطالبته به أشبه ما لو صرح بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor guaranteed without the debtor's permission and the creditor does not demand production?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

وإلا بأن كفله بغير إذنه ولم يطالبه صاحب الحق بإحضاره فلا يلزمه الحضور معه إلى رب الحق لأن المكفول به لم يشغل ذمته وإنما شغلها الكفيل باختياره ولم يوكله صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling if the whereabouts of the guaranteed person are unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

وإن لم يعلم فيها أي في الغيبة خبره أي المكفول به لزمه أي الكفيل الدين من غير

إمهال إذ لا فائدة في الإمهال مع عدم العلم بموضعه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor goes to the guaranteed person but cannot produce him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

فإن علم موضعه و مضى الكفيل إليه ولم يحضره أي المكفول به إما لتوان أو لهربه أي المكفول به واختفائه أو لامتناعه أو لغير ذلك كذي سلطان بحيث تعذر إحضاره مع حياته لزمه أي الكفيل ما عليه من الدين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها إذن كالكفالة بالمال

Mas'alah: Does producing the guaranteed person after the specified time relieve the guarantor of the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3558)

ولا يسقط عن الكفيل المال بإحضار المكفول به بعد الوقت المسمى نصا إلا إذا شرط الكفيل البراءة منه أي من الدين فلا يلزمه عملا بشرطه لأنه إنما التزم الكفالة على هذا الشرط فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of a guaranteed item when its return is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3558)

وكذا عوض العين المكفول بها يلزم الكفيل إذا تعذر عليه إحضار §

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed item is destroyed by an act of God or human?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3559)

المكفول به ليسلمها إذا لم يشرط الكفيل أن لا مال عليه بتلفها أي بسبب تعذر ردها لتلفها بفعل آدمي أو هربه بها ونحوه أما إذا تلف بفعل الله فقد تقدم أن الكفيل يبرأ بذلك كموت المكفول به فإن اشترط الكفيل البراءة برئ لما تقدم والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كرسول الشرع بمنزلة الكفيل للوجه أي كفيل البدن عليه أي السجان ونحوه إحضار الخصم فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه قاله الشيخ واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم إن هرب منه بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا وقال الشيخ وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك أي التعريف بمكانه ونحوه لأنه من قبيل نصحه له وحيث أدى الكفيل ما لزمه لتعذر إحضار المكفول به عليه ثم قدر الكفيل على المكفول به فقال في الفروع فظاهر كلامهم أي الأصحاب أنه أي الكفيل في رجوعه عليه أي المكفول به كضامن إن نوى الرجوع رجع على المكفول به وإلا فلا وأنه أي الكفيل لا يسلمه أي المكفول به إلى المكفول له ثم يسترد الكفيل §

Mas'alah: What is the difference between a guarantor's payment and a usurper's payment when the item is later recovered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3560)

منه ما أداه إليه بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه فغرم الغاصب قيمته ثم قدر عليه فإنه يرده للمغصوب منه ثم يسترد منه ما أداه لامتناع بيعه لأن الغاصب لم يملكه بدفع القيمة وإنما أخذت منه للحيلولة وقد زالت بخلاف ما على المكفول من الدين فإنه يصير الكفيل ببذل عوضه ناويا الرجوع يملكه ملكا تاما وله جمعه والتصرف فيه بما شاء وإن أدى الكفيل لغيبة المكفول وقد تعذر إحضاره ثم ثبت بالبينة موت المكفول به قبل غرم الكفيل المال استرده لتبين براءته بموت المكفول وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر بذلك لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما وإن سلم المكفول به نفسه برئا لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتهما وإن كفل واحد غريما لاثنين فأبرأه أي الكفيل أحدهما لم يبرأ الكفيل من الآخر لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما فإذا أبرأه أحدهما بقي حق الآخر وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح ذلك لأنه تصرف من أهله في محله فإن برئ الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني لأنه فرعه ولا عكس فإذا برئ الثاني لم يبرأ الأول لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع وإن كفل الكفيل الثاني شخص ثالث برئ كل منهم أي الكفلاء ببراءة من قبله لأنه فرعه ولا عكس أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده لأنه ليس فرعه كضمان في مال §

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors each have a sub-guarantor and one produces the

guaranteed person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما أي من الكفيلين كفيل آخر فأحضره أحدهما أي أحد الكفيلين الأولين برئ هو ومن تكفل به الأول بتسلمه والثاني ببراءة أصله وبقي الكفيل الآخر ومن تكفل به حتى يسلماه أو أحدهما أو يسلم نفسه أو يبرأ من الحق

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=411)

فصل الكفالة: التزام باحضار بدن

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for the person of a debtor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=411)

[والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه] من دين، أوعارية، ونحوهما. قال في الشرح: وجملة ذلك: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} 1 ولحديث "الزعيم غارم" تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى، أو لآدمي. قال في الشرح: وهو قول

أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا كفالة في حد" ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الإستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

Mas'alah: Is the consent of the surety required for kafalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=411)

[ويعتبر رضى الكفيل] لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه. 1 يوسف من الآية/66.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor or the creditor required for kafalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[لا المكفول، ولا المكفول له] كالضمان، لحديث جابر: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال: "أعليه دين" ؟ قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بمعناه. فلم يعتبر الرضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability upon surrendering the principal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد] وقد حل الأجل، إن كانت

الكفالة مؤجلة برئ الكفيل مطلقا. نص عليه. أو سلمه قبل الأجل، ولا ضرر في قبضه برئ الكفيل، لأنه زاده خيرا بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل، لأنه كلا تسليم.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal surrenders himself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[أو سلم المكفول نفسه] برئ الكفيل، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدين.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[أو مات] المكفول. [برئ الكفيل] لسقوط الحضور عنه بموته، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What happens if the guarantor is unable or refuses to produce the principal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول] مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره.

[ضمن جميع ما عليه] نص عليه، لحديث "الزعيم غارم" . ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان، قاله في الكافي.

Mas'alah: If two guarantors are jointly liable and one surrenders the principal, is the other discharged?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=412)

[ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر] لانحلال إحدى

الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برئ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=413)

[وإن سلم] المكفول. [نفسه برئا] أي: الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the person guaranteed dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=385)

1425 – سألت أبا عبد الله عن رجل كفل برجل، فمات الرجل؟ قال: فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه. _حاشية (1) التوى: هلاك المال، والضياع، والخسارة. "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee or suretyship without the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=739)

2287 - قلت : قال سفيان : لا حمالة ، ولا كفالة للعبد حتى يأذن له سيده .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for a debt without the master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=740)

قال أحمد : صدق . (قلت) : فإن كفل ما عليه ؟ قال أحمد : لا يكون عليه شيء . قلت : لأنه لم يأذن له سيده ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a paid suretyship contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=740)

2288 - قلت : قال سفيان : إذا قال رجل لرجل : اكفل عني ولك ألف درهم ؛ الكفالة جائزة ، ويرد عليه ألف درهم . قال أحمد : ما أرى هذا يأخذ شيئا بحق . قال إسحاق : ما أعطاه من شيء فهو حسن / 138 ظ / / 309 ع / .

Mas'alah: Is a surety allowed for a prescribed penalty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=816)

2487 – قلت : قوله : (لا كفالة في حد) ؟ (قال) : إذا وجب عليه الحد لا يكفل ، ولكن يحبس أو يقام عليه الحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies before the debt is due?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1064)

3189 – قلت : قال سفيان : الكفيل إذا كفل بمال إلى أجل ، ثم مات الكفيل قبل الأجل أخذ من ورثة الكفيل ، فدخل عليه ، وليس لورثة الكفيل أن (يمنعوا) الذي كفل عنه حتى يبلغ الأجل ، فإن مات الذي كفل عنه استوثق من المال حتى ينظر ما يصنع الذي كفل ، فإن أدى هذا ، وإلا أخذ من المال . قال أحمد : هو إلى أجله ، الكفيل والذي كفل عنه ، إلا أنه يستوثق من المال ، فإن أفلس فهو إلى أجله ، إذا أوثقوا له . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأن الميت) إذا مات لم يحل ما عليه من الدين ، هو إلى أجله إذا أوثقوا لصاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who secures the release of a debtor by assuming liability?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1064)

3190 - قلت : قال سفيان : إذا ألزم الرجل الرجل فجاءه رجل فقال : دعه ، (فمادام) لك عليه من حق فهو علي ، ودعه . (قال) : قوله هذا ليس بشيء ، ولكنه يحبس بنفسه حتى يأتي به ؛ لأنه (إنما) خلصه منه بهذا .

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a guarantor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1065)

3191 - قلت : كفالة العبد ؟ قال : لا يكفل إلا بإذن سيده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1066)

3193 - قلت : في الكفالة إذا كتب : أيهما شئت أخذت بحقي ؟ قال : يأخذه به إذا ضمنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the section heading for suretyship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

الكفالة في الحد

Mas'alah: Is suretyship valid in hudud cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

1156 - حدثنا قال سمعت ابي يقول لا كفالة في حد فإن ادعى على رجل انه قتل او قذف فلا يكفل بحبس ولا يكون كفيلا

Mas'alah: What is the ruling on kafalah when the guaranteed person dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1060)

إذا مات المكفول به في الكفالة النفس

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person when that person dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1060)

1641 - أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له

Mas'alah: What types of debts and items can be guaranteed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به) من دين وعين، لا عكسه؛ لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها.

Mas'alah: Can a guarantor's debt be guaranteed by another guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(و) يصح ضمان (دين ضامن) بأن يضمنه ضامن آخر، وكذا ضامن الضامن، فأكثر؛ لأنه دين لازم [في ذمة الضامن، فيصح ضمانه كسائر الديون، فيثبت الحق] على الجميع أيهم قضاه برئوا، وإن برئ المدين، برئ الكل، وإن أبرأ مضمون له أحدهم؛ برئ ومن بعده لا من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a present and absent person who each guaranteed the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling when a present person admits a claim involving a guarantor and an absent party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

فرع من ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كلا) منهما (ضمن صاحبه) ما عليه، فإن اعترف الحاضر بذلك فللمدعي أخذ الألف منه؛ لاعترافه له به أصالة وضمانا، فإذا رجع الغائب، واعترف بذلك؛ رجع عليه

صاحبه بنصفه الذي أداه عنه إن نوى الرجوع، وإن أنكر الغائب ذلك – ولا بينة – فقوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءته، وإن (أنكر الحاضر) ذلك فقوله مع يمينه، (فإن أقيمت عليه بينة) بالدعوى، (وأخذ) المدعي (منه الألف؛ لم يرجع) الغارم (على الغائب بشيء) ؛ لإقراره أن لا حق عليهما، وأن المدعي ظلمه، (ما لم يصدقه) ؛ أي: يصدق الغائب الغارم؛ بأن يعترف الغائب بما عليه، ويرجع الحاضر عن إنكاره؛ فللحاضر حينئذ الرجوع على الغائب بما غرمه عنه؛ لأنه يدعي عليه حقا يعترف له به، وإن لم تقم على الحاضر بينة بما ادعى عليه من الألف أصالة وضمانا؛ حلف؛ لأنه منكر وبرئ؛ أي: انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي؛ فإذا قدم الغائب فإن أنكر ما كان ادعى به عليه من الأصالة والضمان، وحلف؛ برئ؛ أي؛ انقطعت الخصومة معه، وإن اعترف بالدعوى؛ لزمه دفع الألف مؤاخذة له باعترافه، ولا رجوع على الحاضر إلا ببينة أو إقرار من الحاضر.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1878)

[فصل في تعريف الكفالة] (

Mas'alah: What is the definition and ruling on kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1878)

فصل في الكفالة) (وهي) مصدر كفل بمعنى (التزام رشيد مختار إحضار من عليه) ؛ أي: تعلق به (حق مالي) من دين أو عارية أو نحوها (إلى ربه) ؛ أي؛ الحق – متعلق بإحضار – والجمهور على جوازها؛ لعموم حديث: «الزعيم غارم» ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن ، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال، فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطلت المعاملات المحتاج إليها. (

Mas'alah: Is kafalah valid from a slave, a mukatab, or an insolvent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1878)

ويتجه وتصح) الكفالة (من قن بإذن سيده) وكذا من مكاتب [كباقي المعاملات] ، (و) من (مفلس) بعد أن حجر عليه؛ لقبول ذمته الالتزام، (فإن عجز) عن إحضار مكفول وتسليمه؛ (لزمه) ؛ أي: المفلس أداء ما عليه (بعد فك حجره) ؛ أي: المفلس وهو متجه.

)

Mas'alah: Is the consent of the principal or creditor required for the validity of kafalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1879)

ولا يعتبر) لصحة الكفالة (رضى مكفول ولا مكفول له) ؛ لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاهما كالشهادة. (

Mas'alah: Is kafalah valid when immediate or deferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1879)

وتصح) الكفالة (حالة ومؤجلة كضمان) وثمن في بيع، (ومع إطلاق) ؛ كقوله: أنا كفيل ببدن فلان (فحالة) كالضمان إذا أطلق يكون حالا؛ لأن كل عقد يدخله الحلول؛ كالثمن في البيع والأجرة والصداق اقتضى إطلاقه الحلول. (

Mas'alah: By what wording is kafalah concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1879)

وتنعقد) الكفالة (بما) ؛ أي: لفظ (ينعقد به ضمان) ؛ لأنها نوع منه فانعقدت بما ينعقد به قال البهوتي: قلت فيؤخذ منه صحتها ممن يصح ضمانه. (

Mas'alah: Is it a condition to specify the bringing of the principal in the wording of kafalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1879)

ويتجه) أنها تنعقد (بشرط إضافة اللفظ لإحضار مكفول) ؛ كأنا ضامن إحضاره، (وعلى قياس كلام الشيخ) تقي الدين المتقدم في الضمان؛ (لا) تشترط إضافة اللفظ إلى مكفول، وظاهر كلام الأصحاب يؤيد ما قاله الشيخ، إلا ما اتجهه المصنف. (

Mas'alah: What types of persons can be the subject of a valid kafalah bi al-badan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1881)

وتصح) الكفالة (ببدن من عنده عين مضمونة أو أمانة) أو عارية أو غصب، (وكفله في التعدي، أو عليه دين) وجب أو يجب غير جزية ودين سلم، وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم (ولو صغيرا أو مجنونا، ويحضران مجلس الحكم للشهادة عليهما) بالإتلاف، وببدن محبوس وغائب؛ لأن كل وثيقة صحت مع الإطلاق والحضور؛ صحت مع الحبس والغيبة؛ كالدين وضمان المال. و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله؛ كحد الزنا أو لآدمي؛ كحد قذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا كفالة في حد» ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني (أو) عليه (قصاص) ؛ فلا تصح كفالته؛ لأنه بمنزلة الحد (

Mas'alah: For whom is kafalah bi al-badan invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1881)

ولا بزوجة) لزوجها في حق الزوجية له عليها، (و) لا (بشاهد) ؛ لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا بمكاتب لدين كتابة؛ لأن الحضور لا يلزمه؛ إذ له تعجيز نفسه، ولا ولد بوالده؛ لأنه لا يمكنه إحضاره لمجلس الحكم؛ (

Mas'alah: Why is kafalah to an unknown term or for an unknown person invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1881)

ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين) ، أما عدم صحتها إلى أجل مجهول؛ فلأن المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه، وأما عدم صحتها بشخص مجهول؛ فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل؛ فلا يمكن تسليمه، بخلاف ضمان دين مجهول يئول إلى العلم، (ولو في ضمان؛ كإلى مجيء المطر وهبوب الريح؛ لأنه ليس له وقت يستحق طلب فيه) . (

Mas'alah: Is kafalah valid when tied to harvest or similar unknown times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1881)

وكذا) لا تصح الكفالة (لحصاد وجذاذ وعطاء) ؛ للجهالة على المذهب، (وفي الإقناع كالمغني "والشرح" والأولى صحته هنا؛ لأنه تبرع بلا عوض) جعل له أجلا لا يمنع حصول المقصود منه؛ فصح؛ كالنذر، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial share or a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. (

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial share or a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

وإن كفل) رشيد (بجزء مشاع) ؛ كثلث من عليه حق وربعه، (أو) كفل (بعضو) منه ظاهرا؛ كرأسه ويده، (ويتجه) أو كان العضو جسما باطنا؛ كقلبه أو كبده مختلفا فيه (كروحه أو نفسه) ؛ صح؛ لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل. والنفس تستعمل بمعنى الذات. وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited kafalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

أو) تكفل (بشخص على أنه إن جاء به) فقد برئ (وإلا) يجئ به (فهو كفيل بآخر) معين، (أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال؛ لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط؛ كضمان العهدة، (أو) قال (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا؛ صح) ذلك (و) المسألة

(الأخرى جمعت تعليقا وتوقيتا) وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع. (

Mas'alah: When does a time-limited kafil become free of obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

ويبرأ) من كفل شهرا أو نحوه (إن لم يطالب) مكفول له بإحضاره (فيه) ؛ أي: الشهر ونحوه؛ لأنه بمضيه لا يكون كفيلا، وأما توقيت الضمان فالظاهر أنه لا يصح، لكن قال في الرعاية الكبرى "وإن علق الضمان على شرط مستقبل؛ صح، وقدمه في" المحرر "" والحاوي الصغير "وجزم به في" الوجيز "" والمنور "وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته" وصاحب "الفائق" وأبو الخطاب والشريف وأبو جعفر وغيرهم. (

Mas'alah: What is the ruling on suspending kafalah on the cause of a right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

ويصح تعليق) الكفالة (بسبب الحق) ؛ كالعهدة والدرك وما لم يجب ولم يوجد سببه (بلا نزاع) في ذلك (كإن أقرضت فلانا كذا فضمانه علي، أو) يقول (وأنا كفيل) به، (و) إن قال: (أبرئ الكفيل وأنا كفيل؛ فسد الشرط) ، وهو قوله أبرئ الكفيل؛ لأنه في قوة أنا كفيل ببدن فلان إن أبرأت فلانا الكفيل؛ (فيفسد عقد الكفالة) لأنه معلق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a person agrees to suretyship after the original surety is released but

then refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1882)

ويتجه) لو أجابه لما سأله وأبرئ الكفيل، ثم امتنع السائل من الكفالة؛

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in suretyship (kafalah) and guarantee (daman) contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1883)

يفسد العقد، (وتصح البراءة) ، لكن نقل عن القاضي أنه قال: لا يبرأ مكفول بهذه البراءة؛ لأن رب الدين إنما أبرأه اعتمادا على صدق السائل، (وكذا كفلت أو ضمنت فلانا على أن تبرئني من كفالة فلان) الآخر (أو) من (ضمانه، أو) قال: ضمنت لك (هذا الدين على أن تبرئني من) ضمان الدين (الآخر) ، أو قال: ضمنت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان؛ فيفسد الشرط والعقد؛ لأنه شرط فسخ في عقد؛ كالبيع بشرط فسخ بيع آخر، (وكذا لو شرط في كفالة وضمان أن يتكفل المكفول له أو المكفول به آخر) ؛ بأن قال: أنا كفيل بفلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمنه لي، أو أنا ضامن ما على فلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمنه لي (أو) كفل؛ أو ضمن على أن (يضمن) المكفول به أو المضمون عنه (دينا عليه) ؛ أي: على الكفيل أو الضامن، (أو) ضمن أو كفل علي (ببيعه) المكفول به أو المضمون عنه شيئا عينه الكفيل أو الضامن، (أو) على أن (يؤجره كذا) ؛ أي: داره مثلا، أو على أن يهبه كذا؛ فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه. [فصل سلم كفيل

مكفولا به لمكفول له] (فصل: ومتى سلم كفيل مكفولا) به لمكفول له، (ولو لم يقل) : برئت إلي منه أو قد (أسلمت) أو قد أخرجت نفسي من كفالته (بمحل عقد)

Mas'alah: What is the ruling on the surety's recourse and liability when the guaranteed person cannot be produced in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

ما لزمه، فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه؛ لامتناع بيعه. قاله في الفروع "

Mas'alah: What is the ruling on the surety's discharge if a guaranteed item is destroyed by an act of God in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة) ؛ كعارية ونحوها (تكفل بإحضارها) ؛ لأن ذلك بمنزلة موت المكفول به، صححه في تصحيح الفروع"

Mas'alah: Does a guarantor's death discharge his obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(لا إن مات كفيل) ؛ أي: لا يبرأ بموته، ويؤخذ من تركته ما كفل به حيث تعذر إحضار مكفول به؛ كما لو مات الضامن،

Mas'alah: Does the death of the guaranteed party discharge the guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(و) لا يبرأ كفيل بموت (مكفول له) ؛ لأن الكفالة أحد نوعي الضمان، فلا تبطل بموت مكفول له كالضمان،

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor fails to produce the guaranteed person within a specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(ومضى زمن يمكن) كفيلا (رده) ؛ أي: المكفول (فيه، أو مضى زمن عينه) كفيل (لإحضاره) ؛ أي: المكفول (فيه) ؛ أي: الزمن؛ (كقول) كفيل (كفلته على أن أحضره) لك (غدا، فمضى) الغد (ولم يحضره؛ ضمن) الكفيل (ما عليه) ؛ أي: المكفول نصا، (ولو أحضره بعد ذلك) ؛ لعموم حديث «الزعيم غارم» ، فلا يسقط عنه المال بإحضاره؛ بعد الوقت المسمى، قاله في شرحه؛

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person disappears and no news is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(كما لو غاب) المكفول (غيبته ولم يعلم له خبر؛ فيلزم الكفيل) ؛ أي: يلزمه الحاكم (بما عليه) ؛ أي: المكفول (بلا مهلة) ؛ لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating exemption from liability if unable to produce the guaranteed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1885)

(إلا إذا شرط) الكفيل (البراءة منه) ؛ أي: مما على المكفول (إن عجز) عن إحضاره، (أو) شرط الكفيل (أن لا مال عليه بتلف عين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guaranteed person dies or the jailer is like a guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

مكفول بها) بفعل آدمي أو هربه ونحوه، (وأفتى ابن نصر الله بعدم براءة كفيل بموت مكفول مع شرط القيام بما عليه، أو عجز عن إحضاره) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guaranteed person dies after a conditional stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

قال في "شرح المنتهى" : ولو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor demands the guaranteed person to appear or a guarantor demands the principal debtor to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه) ليسلمه لغريمه ويبرأ منه؛ لزمه الحضور، (أو) طالب (ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق) إلى ربه؛ (لزمه) ؛ أي: المكفول أو المضمون، (وطولب) كفيل أو ضامن بذلك؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه، فلزمه تخليصها؛ كما لو استعار عبده، فرهنه بإذنه، ثم طالبه سيده بفكه،

Mas'alah: What suffices to obligate the guaranteed person to appear before the guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(ويكفي في) المسألة الأولى وهي مسألة (الكفالة أحدهما) ؛ أي: الإذن أو مطالبة رب الدين الكفيل، أما مع الإذن فلما تقدم، وأما مع المطالبة؛ فلأن حضور المكفول حق للمكفول له – وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به – أشبه ما لو صرح بالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee one and one surrenders him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(ومن كفله اثنان) معا أو لا، (فسلمه أحدهما بما لم يبرئ الآخر) ، لإحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى؛ كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء،

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1886)

(وإن أسلم) مكفول (نفسه برئ) ؛ أي: الكفيلان

Mas'alah: What is the ruling when each of two guarantors guarantees the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

لأداء الأصل ما عليهما، (وإن كفل كل واحد من المكفولين) الأولى كفيلين.

Mas'alah: What is the ruling when three persons guarantee one and each guarantees the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

وإن تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم بصاحبه؛ صح، ومتى سلمه أحدهم؛ برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة؛ لأنه أصل لهما وهما فرعان له، ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين؛ لأنهما أصلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for two is released by one of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

(ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما) من الكفالة، أو سلم المكفول به لأحدهما؛ (لم يبرأ من الآخر) ؛ لبقاء حقه؛ كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors and their release?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

(وإن كفل الكفيل) شخص (آخر و) كفل (الآخر آخر) وهكذا؛ (أبرئ كل) من الكفلاء

(ببراءة من قبله) ، فيبرأ الثاني ببراءة الأول والثالث ببراءة الثاني، وهكذا؛ لأنه فرعه، (ولا عكس) ، فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده؛ لأنه أصله؛ (كضمان، لكن لو سلمه أحدهما) ؛ أي: المكفول (أحدهم في الكفالة؛ برئ الجميع) لأنه أدى ما عليهم؛ (كما لو سلم) مكفول (نفسه) .

Mas'alah: What is the liability when two others remain silent after one declares himself a guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1888)

(فسكتا) ؛ أي: الآخران (فعليه) ؛ أي: قائل ذلك (فقط ثلثه) ؛ أي: ثلث الألف، ولا شيء عليهما، وإن أدى أحدهما الألف أو حصته منه حيث صح؛ لم يرجع إلا على مضمون عنه؛ لأن كلا منهم أصلي، لا ضامن عن الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to guarantee a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1888)

[فرع قال لآخر اضمن فلانا ففعل] (فرع: لو قال) شخص لآخر: (اضمن) فلانا (أو) قال: (اكفل فلانا) ، أو اضمن عن فلان، أو اكفل عنه، (ففعل؛ لزم) الضمان أو الكفالة (المباشر، لا الآمر) ؛ لأنه كفيل باختيار نفسه، وإنما الآمر للإرشاد، فلا يلزم به شيء

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to give money to a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1888)

(و) إن قال شخص آخر: (أعطه) [أي:] فلانا (كذا) ؛ أي: ألفا مثلا، (ففعل) ؛ أي أعطاه الألف؛ (لم يرجع) المعطي (على الآمر) بشيء؛ لما تقدم (إلا أن يقول: أعطه عني) ، فيرجع عليه حينئذ.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor who has entered ihram from traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1933)

و (لا) يملك رب دين (تحليله) ؛ أي: المدين (إن أحرم) – ولو بنفل قبل إتمامه – قال تقي الدين: له منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه؛ أي: لأنه قد تحصل له ميسرة، ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عن بلده، فيطلبه من الكفيل)

Mas'alah: What types of obligations can be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

(ما) مفعول التزام أي: مالا (وجب على انجر) ، كقيم المتلفات، واروش الجنايات، وثمن المبيعات، (مع بقائه) اي: بقاء ما وجب على الضمين (2) .

Mas'alah: Why is a future obligation valid for guarantee even if the work is not binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل. وإنما الذي لا يلزم هو العمل. والمال يلزم بوجوده، والضمان للمال دون العمل.

Mas'alah: Does the debtor become free from debt upon suretyship if he is dead or insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

وعنه: يبرأ المديون بمجرد الضمان إذا كان ميتا مفلسا.

Mas'alah: May the creditor demand payment from both the debtor and the guarantor simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

(و) له مطالبة الأصميل والضامن (معا) ، لثبوته في ذمتهما "لمنعه الزكاة" عليهما، وصحة هبته لهما. ولأن الكفيل لو قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح وفاقا. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: ذلك.

Mas'alah: Is the guarantor liable in life and death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2285)

(في الحياة والموت) , لقوله عليه السلام "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى" يقضى عنه "(1)." ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابي قتادة: "الآن بردت جلده" (2) . حين

أخبره انه قضى دينه. فإن قيل: إن الشيء الواحد لا يشغل محلين. فالجواب: ان اشتغاله على سبيل التعلق والاستيثاق, كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.

Mas'alah: What discharges the guarantor and surety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2285)

(فإن احال) رب الدين على الأصيل، (او احيل بدينه، او زال عقد) وجب به الدين بتقايل أو غيره: (برئ ضامن وكفيل، وبطل رهن) , لأن الحوالة كالتسليم. قال مهنا: سألت احمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه. فأحال رب الدين رجلا عليه بحقه. فال: يبرا الكفيلان. قلت: فإن مات الذي احاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال: لا شيء له، وتذهب الألف.

Mas'alah: Does the death of the debtor discharge the guarantor or surety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2285)

(لا إن ورب) الدين المضمون، او الذي به الرهن: فإن الرهن لا يبطل. ولا يبرأ ضامن ولا كفيل, لأن كلا من ذلك حق للميت (3) . فورث عنه, كسائر حقو قه.

Mas'alah: Can a guarantor revoke his guarantee before the debt becomes obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

(وله) أي: للقائل (إبطاله) أي: إبطال ضمانه (قبل وجوبه) أي: وجوب الحق, لأنه إنما

يلزم بالوجوب. فإذا أراد إبطاله قبل لزومه فله ذلك, كما قبل العقد. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

(و) يصح ضمان دين (ميت) ولو لم يخلف وفاء, لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض ؟

(1) في ب: بقاء من ..

Mas'alah: Why is guaranteeing a deceased person's debt valid even without estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولأنه دين ثابت. فصح ضمانه, كما لو خلف وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment of another's debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولو تبرع إنسان بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاوه.

Mas'alah: Does the guarantor's liability end if the principal debtor dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرا ذمة الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt without intending recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

وإن قضاه) اي: الدين (ضامن، او أحال) الضامن رب الدين (به، ولم ينو) الضامن (رجوعا) على المضمون بما قضاه أو أحال به: (لم يرجع) , لأنه متطوع بذلك. أشبه الصدقة. وسواء ضمن بإذنه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor intends recourse when paying the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

(وإن نواه) أي: نوى الضامن الرجوع: (رجع على مضمون عنه) إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the first narration regarding a guarantor who guaranteed and paid without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

إحداهما: يرجع, لأنه قضاء مبرئ من دين واجب. فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the guarantor's recourse without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

والثانية: لا يرجع. وأشير إلى محل الخلاف في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without the permission of the principal debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

(ولو لم ياذن) أي: المضمون عنه (في ضمان ولا قضاء) .

Mas'alah: How is the hadith of Ali and Abu Qatadah reconciled with the ruling on recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

والجواب عن ذلك: انهما تبرعا بالقضاء والضمان. فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته, ليصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه لم يترك وفاء. والنزاع في المحتسب بالرجوع لا في المتبرع.

Mas'alah: What happens if a guarantor dies before paying the debt and leaves no estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2298)

ولو مات الضامن قبل أن يؤدي إلى المحتال عليه ولم يخلف تركة فإن طالب المحتال الورثة فلهم أن يطالبوا الأصيل ويؤدوا إلى المحتال ما يأخذونه منه, لأنهم خلفاء الميت،

ولهم أن يدفعوا الطلب عن أنفسهم, لعدم لزوم الدين لهم. وحينئذ يرفع المحتال الأمر إلى الحاكم, ليأخذ الدين من الأصيل ويدفعه إلى المحتال. ولا يقال يسقط المحتال لعدم التركة, لأن الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل. قال: وقد نقل لي ان شيخ الاسلام البلقيني أفتى بذلك. وهو متجه. قال: ومثل هذا يتوجه ايضا في ما إذا أدى ضامن الضامن فمات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ولم يترك شيئا.

Mas'alah: When can a guarantor prove payment with witnesses or the presence of the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

إلا إن ثبت) القضاء ببينة، (أو حضره) المضمون عنه، لأنه هو المفرط في ترك الإشهاد. وفيه وجه. (

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor had witnesses who died or are absent and the debtor confirms it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

او اشهد) الدافع (ومات) شهوده، (أو غاب شهوده وصدقه) أي: صدق المدين ضامنه على حضوره أو غيبة الشهود أو موتهم "لأنه لم يفرط بترك الإشهاد. وليس الموت او الغيبة من فعله."

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor orders the guarantor to pay early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2301)

ومحل ذلك: إن لم يأمره المضمون عنه بتعجيله. فإن امره بتعجيله فإن له ان يرجع عليه إذا, لأنه ادخل الضرر على نفسه. وفيما إذا ضمن المؤجل حالا وجه: انه يلزمه كما ضمن (1) .

Mas'alah: Does an installment debt become due upon the death of the principal debtor or guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2301)

)

Mas'alah: Does an installment debt become due upon the death of the principal debtor or guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2301)

ولا يحل) دين مؤجل (بموت مضمون عنه، ولا ضامن) , لأن التأجيل حق من حقوق الميت. [فلم يبطل بموته, كسائر حقوقه. ومحل هذا: إذا وثق الورثة. وعنه: يحل على الميت منهما. وعلى هذا: لو كان الميت] (2) الضامن فاستوفى الغريم الدين من تركته لم يكن للورثة مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق, لأنه مؤجل عليه. فلا يستحق مطالبته قبل اجله.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the principal debtor owed no debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2301)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the principal debtor owed no debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2301)

ومن ضمن او كفل) إنسانا (ثم قال) عن المضمون عنه: إنه (لم يكن عليه حق) للمضمون له: (صدق خصمه) أي: المضمون له, لأن الأصل صحة الكفالة أو بقاء الدين. (بيمينه) , لاحتمال صدق دعواه. فإن نكل المضمون له عن اليمين قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل. ? (1) في ب: يضمن. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2302)

فصل: في الكفالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2302)

(وهي) أي: الكفالة: (التزام رشيد إحضار من) أي: إنسان (عليه حق مالي إلى ربه) اي:

الحق. والجار متعلق بإحضار. والكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر اهل العلم, لقوله سبحانه وتعالى: (قال لن أزسله معكم حتي نؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم)] يوسف: 66]. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء. قيل: بل عليه حق, لأنه إذا دعاه والده لزمته الإجابة. ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال او ضمان البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس. فلو لم تجز الكفالة بالنفس، لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

Mas'alah: How is a kafalah contract concluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2302)

(وتنعقد) الكفالة (بما) أي: بلفظ (ينعقد به ضمان) , لأنها نوع منه. فانعقدت بما ينعقد به. وقيل: لا تنعقد بحميل وقبيل.

Mas'alah: For whom is suretyship of the person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2304)

(وتصح) الكفالة (ببدن من) أي: إنسان (عنده عين مضمونة) , كالعاريه، (أو عنيه) اي: في ذمته (دين) , لأن كلا منها حق مالي. فصحت الكفالة به, كالضمان.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for a minor or an insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2304)

وجملة ذلك: أن الكفالة تصح ببدن كل ما يلزم حضوره لمجلس الحكم بدين لازم. فتصح بصبى ومجنون, لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وإذن وليهما في الكفالة يقوم مقام (2) إذنهما. وببدن محبوس وغائب, لأن كل وثيقة صحت مع الإطلاق والحضور صحت مع الحبس والغيبة, كالرهن وضمان المال. لكن لو كان الغائب منقطع الخبر فهل يلزم الكفيل ما عليه إذا أو حتى يمضي مدة يمكنه الإتيان به فيها ولم يفعل؟ فيه وجهان ما خوذان من اختلاف كلام القاضي في ذلك.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for someone liable to a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2304)

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله سبحانه وتعالى, كحد الزنا، أو لآدمي, كحد القذف, لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) في ج: يتمكن. (2) ساقط من اوب.

قال: "لا كفالة في حد" (1) . ولأنها استيثاق يلزم الكفيل ما (2) على المكفول به عند تعذر إحضاره. والحد مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة. فلا يدخل فيه الاستيثاق، ولا يمكن استيفاوه من غير الجانى.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for someone liable to retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(او قصاص) , لأنه بمنزلة من عليه حد.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for a wife or a witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(ولا بزوجة وشاهد) , لأن الذي عليهما أداوه لا يمكن استيفاوه من الكفيل. ولا بمكاتب من أجل دين الكتابة, لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسبه.

Mas'alah: Why is kafalah invalid with an unknown term or an unknown person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين). أما كونها لا تصح إلى اجل مجهول, فلأن المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه. واما كونها لا تصح بشخص مجهول, فلأنه غير معلوم في الحال والمآل. فلا يمكن تسليمه. بخلاف ضمان الدين المجهول. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial share or a limb of a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(وإن كفل) إنسان (بجزء شائع) من إنسان, كثلثه أو ربعه، أو (عضو) منه ظاهر, كرأسه ويده ورجله، أو باطن, كقلبه وكبده ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah with an alternative person or debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(أو) تكفل (بشخص على أنه إن جاء به) اي: بالشخص المكفول، (وإلا) أي: وإن لم يجئ به (فهو كفيل بآخر) أي: بإنسان اخر معين، (أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a person upon the arrival of the pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(أو) قال: (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا: صح) عقد الكفالة والضمان. اما صحة الكفالة بالجزء الشائع من الإنسان, فلأنه لا يمكنه إحضاره ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 77 كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق.

(2) في ج: مع ما.

إلا بإحضار الكل. وأما صحتها بالعضو, فلأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل. وأما الصحة في قوله: على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل باخر أو ضامن ما عليه, فلأن تعليق الكفالة والضمان على شرط يصح, كضمان العهدة. ونص على صحة تعليق الكفالة في رواية مهنا. واما المسألة الأخيرة فقد جمعت تعليقا وتوقيتا. وكلاهما صحيح على المذهب. وفي الجميع وجه: لا يصح.

Mas'alah: When does a time-limited guarantor become free from liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2306)

(ويبرأ) كفيل شهرا أو نحوه: (إن لم يطالبه) المكفول له بإحضاره (فيه) أي: في الشهر أو نحوه, لأنه بمضيه لا يكون كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional release of a guarantor in a suretyship contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2306)

(وإن قال) إنسان لرب الدين (أبرئ الكفيل وأنا كفيل: فسد الشرط) , لأنه لا يلزم الوفاء به، (فيفسد العقد) أي: عقد الكفالة, لتقيده به. وفيه وجه. وقيل: يصح الشرط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating release from one suretyship in another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2306)

ولو قال: كفلت لك هذا (1) الغريم على أن تبرأني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرأني من ضمان الدين الاخر: لم يصح, لأنه شرط فسخ عقد في عقد, كالبيع بشرط فسخ بيع اخر. وفيه وجه: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional obligations in a suretyship contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2306)

وكذا لو شرط في الكفاله او الضمان أن يتكفل (2) المكفول له، او المكفول به اخر،

أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عنه، أو يؤجره داره: لم يصح, لما ذكرنا (3) .

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of a suretyship contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2306)

(ويعتبر) أي: يشترط لصحة الكفالة (رضى كفيل) , لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه. (لا) رضى (مكفول به) , كالضمان. وفيه وجه. ? (1) في اوب: بهذا. (2) في ج: يكفل. (3) في ب. ذكرناه.

وعلم من ذلك: أنه لا يعتبر رضى المكفول له من باب أولى, لأنها وثيقة لا قبض فيها. فصحت من غير رضاه, كالشهادة.

Mas'alah: When does the guarantor become discharged from liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2307)

(ومتى سلمه) أي: سلم الكفيل المكفول به للمكفول له (بمحل عقد، وقد حل الأجل) أي: أجل الكفالة فيما إذا كانت الكفالة مؤجلة (او لا) أي: أو لم يحل. (و) الحالة انه (لا ضرر) على رب الدين (في قبضه) اي: قبض المكفول. والضرر مثل: أن تكون حجة الغريم غائبة، او لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل عليه لا يمكنه اقتضاوه منه، او قد وعده بالإنظار في تلك المدة، (وليس ثم) بفتح المثلثة (يد حائلة) بينه وبين المكفول (ظالمة، او سلم) المكفول (نفسه) للمكفول له، (أو مات) المكفول، (أو

تلفت العين) التي كفله في التعدي فيها, كالمودعة والمؤجرة (بفعل الله تعالى قبل طلب: برئ كفيل) . اما كون الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد برئ, فلأن الكفالة عقد على عمل. فبرئ منه بالعمل المعقود عليه, كالإجارة. وعنه: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت لك منه، او سلمته إليك. وأما كونه يبرأ وإن لم يحل الدين حيث لا ضرر عليه في قبضه, فلأنه زاده خيرا بتعجيل حقه. وظاهر ما تقدم انه لو سلمه بغير محل العقد أو بغير محل تسليمه فيه: لم يبرأ. وهو الأصح من الوجهين, لأنه سلم ما عليه في غير محله. فلم يبرأ, كما لو أحضر المسلم إليه في غير محل العقد، أو في غير الموضع الذي شرطه. ولأنه قد يسلمه في موضع لا يقدر صاحب الحق على إثبات الحجة فيه لغيبة شهوده او غير ذلك. وأما كونه يشترط أن لا يكون هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه, فلأن التسليم مع وجود ذلك كعدمه. وأما كون المكفول إذا سلم نفسه يبرأ الكفيل, فلأن الأصل أدى ما عليه. ؟

Mas'alah: What is the analogy for the guarantor's discharge when the debtor pays the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

Mas'alah: Does the guarantor become discharged if the pledged item is destroyed by an act of God?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

وأما كونه يبرأ بتلف العين بفعل الله تعالى, فلأن ذلك بمنزلة موت المكفول به.

Mas'alah: Is there a differing opinion on the guarantor's discharge upon the death of the principal debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

وقيل: لا يبرأ الكفيل بموت المكفولى. إلا بشرط البراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates that he is liable for the debt if unable to produce the guaranteed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

ولو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به. فقالى ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه. قالى: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المالى.

Mas'alah: Does the guarantor become free from liability if the guarantor or the guarantee beneficiary dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2308)

و (لا) يبرا الكفيل (إن مات هو) أي: الكفيل (او) مات (مكفول له) والمكفول حي فيهما, لأن الكفالة أحد نوعي الضمان. فلم تبطل بموت كفيل ومكفول له, كضمان المالى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor fails to produce the guaranteed person after a sufficient period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2309)

مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره، او امتنع من إحضاره مع إمكانه: أخذ بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates exemption from liability if unable to produce the guaranteed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2309)

(لا إذا شرط) الكفيل (البراءة منه) أي: من المال إذا تعذر عليه إحضاره. فلا يلزمه المال. قال بعضهم: قولا واحدا, لما روي عن الإمام أنه قال: "المسلمون على شروطهم "(1)." ولأنه إنما التزم الكفالة على هذا الوجه. فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه.

Mas'alah: What happens if the guaranteed person dies before the guarantor pays?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2309)

(وإن ثبت) بالبينة (موته) أي: المكفول الغائب ونحوه (قبل غرمه) اي: غرم الكفيل المال بإعطائه للمكفول له عن المكفول, لانقطاع خبره: (استرده) أي: استرد الكفيل ما أعطاه للمكفوك له لتبين عدم استحقاقه له ببراءه الكفيل بموت المكفول، وإن فدر على

المكفول وقد ادى عنه ما لزمه. قال في "الفروع" : فظاهر كلا مهم أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما اداه. بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقاءه لامتناع بيعه. انتهى.

Mas'alah: Is the jailer like a guarantor regarding liability for the prisoner's escape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2309)

(والسجان كالكفيل). قال في "الفروع" : قاله شيخنا واقتصر عليه. وقال ابن نصرالله: والأظهر انه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه. فإن هرب غريم منه وكان بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا.

Mas'alah: When must the guaranteed person appear with the guarantor to be released from suretyship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2309)

(وإذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر معه) إلى غريمه ليسلمه فيبرأ من كفالته، (او) طالب (ضامن مضمونا بتخليصه) من ضمانه بتوفية الحق لربه: (لزمه) اي: المكفول او المضمون ذلك (إن كفل أو ضمن بإذنه) أي: إذن المكفول أو المضمود، (وطولب) الكفيل أو الضامن, لأنه شغل ذمته من اجله ? (1) سيق تخريجه ص (79) رقم (1) .

بإذنه. فلزمه تخليصها, كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه فإن عليه تخليصه إذا طلبه سيده.

Mas'alah: If two persons guarantee a debtor and one surrenders him, is the other guarantor discharged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2310)

(ومن) أي: مدين (كفله اثنان. فسلمه احدهما) أي: أحد الكفيلين لرب الدين: (لم يبرأ) الكفيل (الآخر) , لأن أحد الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الأخرى, كما لو أبرأ أحدهما، او انفك أحد الرهنين من غير قضاء. وقيل: يبرأ, كما لو قضى الدين احد الضامنين. ورد: بأن الوثيقة هنا برئت بقبض ما فيها. بخلاف هذا. وقيل: إن كفلاه معا أو وكل كل منهما الآخر في تسليمه برئ.

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2310)

(وإن سلم) المكفول (نفسه: برئا) أي: الكفيلان, لأن المكفول أصل لهما. فيبرآن ببراءته.

Mas'alah: What is the ruling when each of two guarantors guarantees another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2310)

(وإن كفل كل واحد منهما) أي: من الكفيلين شخص (آخر. فأحضر) هذا الاخر (المكفول به) أي: مكفول مكفوله: (برئ) من أحضره (هو ومن) أي: الذي (تكفل به) من الكفيلين, لأنه أدى ما عليهما, كما لو سلمه من تكفل به (فقط) أي: دون الكفيل الثاني, لأنه إذا انحلت أحد الوثيقتين من غير استيفاء لم تنحل الأخرى، وتقدم. وإن

تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبه: صح ذلك. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when one of three guarantors surrenders the guaranteed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

ومتى سلمه أحدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة, لأنه أصل لهما، وهما فرعان له، ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين, لأنهما أصلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for two persons is released by one of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

(ومن كفل لاثنين. فأبرأه أحدهما) من الكفالة، أو سلم المكفول به لأحدهما: (لم يبرأ من الآخر) , لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين. ولأنه قد التزم إحضاره لكل واحد منهما. فإذا أحضره لأحدهما، أو أبرأه بقي حق الآخر, كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

(وإن كفل الكفيل) شخص (آخر، و) كفل (الآخر) شخص (آخر: برئ كل) من الكفلاء (ببراءة من قبله) . فيبرا الثانى ببراءة الأول، والثالث ببراءة الثاني, لأنه فرعه.

Mas'alah: Does a guarantor become free by the release of a later guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

(ولا عكس) اي: ولا يبرا واحد ببراءة من بعده, لأنه أصله, (كضمان) في مال.

Mas'alah: What happens when one of multiple guarantors delivers the guaranteed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

لكن لو سلم أحدهم المكفول به برئ الجميع, لأنه أدى ما عليهم, كما لو سلم المكفول به نفسه لرب الدين. وفي "المغني" : ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors each saying 'I guarantee the debt'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

(ولو ضمن اثنان واحداً) في مال، (وقال كل) منهما لرب الدين: (ضمنت لك الدين. ف) هذا (ضمان اشتراك) في التزام بالدين (في انفراد) بأن يطالب كل منهما بجميع الدين على انفراده: (فله) أي: لرب الدين (طلب كل) من الضامنين (بالدين كله) , لالتزامه به.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors say 'we guarantee the debt'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2311)

(وإن قالا) أي: الضامنان لرب الدين: (ضمنا لك الدين: فبينهما بالحصص) ، على كل

واحد منهما نصفه. وإن كانوا ثلاثة فكل واحد ضامن ثلثه. فإن قال واحد منهم: أنا وهذا ضامنون لك الألف. فسكت الاخران فعليه ثلث الألف، ولاشيءعليهما. ?

Mas'alah: What is the ruling on requiring a solvent guarantor from a debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(أو) يحتاط بـ (كفيل) والمراد مليء؛ لأنه لا فائدة في الكفيل المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property but guaranteeing a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

(و) من حلف: (لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة) من المال إن عجز عبن إحضاره: (لم يحنث) ؛ لأنه لم يكفل مالا. وعلم من هذا صحة الكفالة بشرط البراءة من المال. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'May Allah release your pledge'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

وأما قوله: "فك الله رهانك ... إلخ" ، فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ضمنه فكه من ذلك أو ما في معناه.

Mas'alah: What does it mean that the deceased is absolved and the guarantor becomes liable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

وقوله: "برئ الميت منهما" أي: صرت أنت المطالب بهما، وهذا على وجه التأكيد وثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عنه، بدليل قوله: "الآن بردت عليه جلده" .

Mas'alah: Does the guarantor need to know the creditor and debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

وقال القاضي: يعتبر معرفتهما.

Mas'alah: What is the evidence that the guarantor does not need to know the parties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ولنا: حديث أبي قتادة وعلي، "فإنهما ضمنا لمن لم يعرفا وعن من لم يعرفا" ،

Mas'alah: What prophetic evidence supports the validity of guarantee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

وقوله عليه السلام: "الزعيم غارم" .

Mas'alah: Which imams permitted the guarantee of warranty in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=407)

(فصل) : الكفالة التزام إحضار المكفول به، وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة، في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة. فمن أصحابه من قال: مراده: ضعيفة في القياس، وإلا فهي صحيحة، للإجماع والأثر. ومنهم من حكى قولين. ولنا: قوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} . 1

Mas'alah: For whom is suretyship for the person valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=407)

وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم، معلوم أو مجهول. وتصح ببدن المحبوس والغائب. وقال أبو حنيفة: لا تصح.

Mas'alah: Is suretyship valid for guaranteed chattels such as usurped goods and loans?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=407)

وتصح بالأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري.

Mas'alah: Is suretyship valid for a person subject to a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=407)

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، وهو قول أكثر العلماء. واختلف قولا الشافعي في حدود الآدميين كالقذف، فقال في موضع: لا كفالة في حد ولا لعان. وقال في موضع: يجوز، قال: لأنه حق لآدمي. ولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "لا كفالة في حد" ، ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الدرء بالشبهات، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول به كحد الزنى. وإن قال: إن جئت 1 سورة يوسف آية: 66.

به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك المال الذي عليه، أو إذا جاء زيد فأنا ضامن عليه، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل، فقال القاضي: لا يصح، وهو مذهب الشافعي. وقال الشريف أبو جعفر: يصح، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship and how is the surety discharged?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=408)

ولا تصح إلا برضى الكفيل، وفي رضى المكفول به وجهان. ومتى أحضره وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر.

Mas'alah: What discharges the surety from liability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=408)

وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله، أو سلم نفسه، برئ الكفيل؛ وبه قال الشافعي. ويحتمل ألا يسقط بالموت، ويطالب بما عليه، وهو قول مالك. ومتى تعذر إحضار المكفول به مع حياته، أو امتنع من إحضاره، لزمه ما عليه. وقال أكثرهم: لا غرم عليه. ولنا: قوله: "الزعيم غارم" 1.

Mas'alah: What expressions are valid for concluding a contract of suretyship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=408)

قال الشيخ: قياس المذهب: يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو لا تطالبه وأنا أعطيك، ونحو ذلك. واختار أيضا صحة ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب ما يذهب من 1 الترمذي: البيوع (1265) , وأبو داود: البيوع (3565) , وابن ماجة: الأحكام (2405) .

Mas'alah: Is a surety (kafalah) valid for a person subject to a hadd or qisas penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

قوله في الكفالة: ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، وقال الشيخ: تصح، اختاره في الفائق. وقال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه بريء ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليخاصم غريمه

ثم يرده، هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

Mas'alah: When does the surety (kafil) become free from liability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

قوله: وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله، أو سلم نفسه، برئ الكفيل. إذا مات المكفول به، برئ الكفيل سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا، نص عليه. وقيل: لا يبرأ مطلقا، فيلزمه الدين، اختاره الشيخ. وقال: السجان كالكفيل، ولو ضمن معرفته أخذ به، نقله أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'be my guarantor and you get a thousand'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ولو قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز، لأن الكفيل يلزمه أداء الدين، فيجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (kafalah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=967)

فصل في الكفالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (kafalah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=967)

وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وإن ضمن معرفته أخذ به

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة أو عليه دين

Mas'alah: What are the invalid conditions in suretyship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=969)

ولا حد أو قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا إلى أجل أو شخص مجهولين ولو في ضمان

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for a partial or conditional obligation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=969)

وإن كفل بجزء شائع أو عضو أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا صح ويبرأ إن لم يطالبه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a condition to discharge the surety and become a surety oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=970)

وإن قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد

Mas'alah: Whose consent is required in a suretyship contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=970)

ويعتبر رضا كفيل لا مكفول به

Mas'alah: When does a surety become discharged from liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=970)

ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الأجل أو لا ولا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ كفيل لا إن مات هو أو مكفول له

Mas'alah: What is the ruling if the principal's death is confirmed before the surety pays in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=971)

وإن ثبت موته قبل غرمه استرده

Mas'alah: Is the jailer like a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=971)

والسجان كالكفيل

Mas'alah: If two people guarantee one person and one surrenders him, is the other discharged?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر

Mas'alah: If the guaranteed person surrenders himself, are both guarantors discharged?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

وإن سلم نفسه برئا

Mas'alah: What is the ruling when each of two guarantors has a separate guarantor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

وإن كفل كل واحد منهما شخص آخر فأحضر المكفول به برئ وهو من تكفل به فقط

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors releases the guarantor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on cascading guarantees?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

وإن كفل الكفيل آخر والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس كضمان

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee a debt proportionally?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

وإن قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص

Mas'alah: What is the definition and conditions of kafalah (surety for the person)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=380)

فصل [في الكفالة بالبدن] (والكفالة هي أن يلتزم) الرشيد (بإحضار بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه، معلوما كان الدين أو مجهولا، من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، فلا تصح كفالة الابن لأبيه (إلى ربه) أي الدين. وتنعقد بألفاظ الضمان، نحو: أنا ضمين ببدنه، أو زعيم به. وإن ضمن معرفته أخذ به. ومعناه أني أعرفك من هو، وأين هو. كأنه قال: ضمنت لك حضوره. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنا، أو لآدمي كالقذف أو القصاص. (ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، (لا المكفول) لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه، كالشاهد، (ولا) رضا (المكفول له.) وتصح حالة ومؤجلة، كالضمان، والثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to guarantee or be surety?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=380)

تتمة: إذا قال شخص لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل عنه، ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر، لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الأمر للإرشاد، فلا يلزم به شيء.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability in kafalah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=380)

[التزامات الكفيل] (ومتى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق بمحل العقد) ، وقد حل الأجل، أو لا، ولا ضرر في قبضه، مثل أن يكون في يوم مجلس الحكم، وليس ثم حائلة ظالمة (أو سلم المكفول نفسه، أو مات، برئ الكفيل) قال الفتوحي في شرحه: ولو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره، كان علي القيام بما أقر به،

قال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ويلزمه ما عليه. قال: وقد وقعت هذه المسألة، وأفتيت فيها بلزوم المال.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=381)

(وإن سلم) المكفول (نفسه برئا) لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتهما.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=724)

المسألة رقم (854) (لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء من الضامن و المضمون عنه (1) و لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء من الضامن و المضمون عنه خلافا لإحدى الروايتين عن مالك لأنه حق متعلق بالذمتين جميعا فكان له الاستيفاء من أيهما شاء دليله: إذا ضمن رجلان عن رجلا ألفا كل واحد منهما ضمن له جميع الألف فان لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء (1) هل لصاحب الحق مطالبة الضامن أو المضمون عنه أم له الحق في مطالبة من شاء منهما؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة الضامن أو المضمون عنه لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل و لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في المغنى 7/ 86: (و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما و حكي عن مالك في إحدى الروايتين أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه لأنه وثيقة) و جاء في المهذب 3/ 317: (و يجوز للمضمون له مطالبة الضامن و المضمون عنه لأن الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتها و قال النووي: وللمستحق مطالبة الضامن و الأصل) انظر: مغنى المحتاج 2/ 208 مختصر المزني ص108 القول الثاني:

لا يطالب الضامن مع قدرته على مطالبة المضمون عنه بل يشترط حتى يطالب الضامن أن يتعذر مطالبة المضمون عنه لأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل ذهب إلى ذلك الإمام مالك في إحدى الروايتين جاء في حلية العلماء 2/ 647: (و للمضمون له مطالبة من شاء عنهما و به قال عامة الفقهاء و حكي أصحابنا عن مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه و حكي في الحاوي نحو هذا القول عن أبى ثور) و حكي عن محمد بن جرير الطبري: أنه يبدأ بمطالبة أيهما شاء فإذا بدأ بمطالبة أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر انظر: الحاوي للماوردي 8/ 112

Mas'alah: Is suretyship for the person of an imprisoned or absent individual valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=730)

المسألة رقم (859) (إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب) (1) إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة خلافا لأبى حنيفة لأن كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة دليله: الشهادة والرهن والضمان

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees a person's presence by a specific time and fails to produce him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=730)

المسألة رقم (860) (إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه) (2) إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند الوقت لا بموت الكفول به لكن بتعذر الحضور وغيبته أو بالهرب فهو ضمان الدين الذي عليه خلافا للشافعي لان الكفالة وثيقة على الحق بعقد فجاز استيفاء الحق منها دليله: الرهن و لا يلزم الشهادة لأنها ليست بعقد (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم الكفالة ببدن رجل محبوس أو غائب فهل تصح الكفالة أم لا؟ لقد وضح ان الفقهاء انقسموا في هذه المسألة إلى قولين: القول الأول: تصح الكفالة إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب لأنها وثيقة تصح مع الإطلاق والحضور فصحت مع الغيبة و الحبس كالضمان والرهن و لأن الحبس لا يمنع من التسليم لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحكام أو من حبسه ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا ذهب إلى ذلك الحنيفة والإمام مالك جاء في المغنى 7/ 98: (وتصح الكفالة ببدن المحبوس و الغائب و قال أبو حنيفة: لا تصح) و جاء في المستوعب 2/ 433: (إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة) راجع: كشاف القناع 3/ 276 القول الثاني: لا تصح الكفالة إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب راجع بدائع الصناع 7/ 343 الدرر المختار 4/ 262 جاء في الحاوي 7/ 147: (فلا فرق في صحة الكفالة بين أن يكون المكفول به حاضرا أو غائبا و لا فرق بين ان يكون مطلقا أو محبوسا لأن تعسر إحضاره بالحبس و الغيبة جار مجرى إعسار الضامن بالمال ثم ثبت ان إعسار الضامن بالمال الذي ضمنه لا يمنع من صحة ضمانة فكذا تعذر المكفول به لا يمنع من صحة الكفالة) (2) عقدت هذه المسألة للوقوف على آراء الفقهاء فيما لو ان إنسانا كفل نفسا إلى وقت معين و عندما حان موعد التسليم لم يسلمها لا بسبب موت المكفول به ولكن بتعذر الحضور بسبب غيبته أو بهروبه فهل في تلك الحالة يضمن الكفيل الدين الذي على المكفوله به؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا كفل نفسا إلى وقت معين ولم يقم بالتسليم عند الموعد لا بسبب الموت

لكن بسبب تعذر حضوره لغيبته أو هربه ففي تلك الحالة يكون عليه الضمان على ان يعطى مهلة مناسبة لإحضاره لأنها أحد نوعى الكفالة أشبه الكفالة لما في الذمة ولا يلزم إذا

Mas'alah: What is the evidence that suretyship is not valid for a person subject to a prescribed penalty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=734)

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا كفالة في حد" (1) و لأنه حد من الحدود فلم تصح الكفالة ببدن من وجبت عليه دليله: حد الزنا و شرب الخمر

Mas'alah: Is a conditional suretyship for a person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=734)

المسألة رقم (862) (إذا كفل ببدن رجل على أنه إن جاء به و إلا فهو كفيل ببدن رجل آخر) (2) إذا كفل ببدن رجل على انه إن جاء به و إلا فهو كفيل ببدن رجل آخر له عليه دين فالكفالة جائزة منهما خلافا للشافعي في قوله: الكفالة باطلة فأعطاه بها كفيلا بلا خوف بين أصحابنا و هو الصحيح لأنه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه دين) انظر: تحفة الفقهاء في السنن الكبرى 6/ 77 نصب الراية 4/ 59 (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 73 نصب الراية 4/ 59 (2) إذا كفل ببدن رجل على شرط أنه لو جاءه به في الموعد و إلا

فهو كفيل ببدن شخص آخر له عليه دين هذه تضمنت كفالتين كفالة البدن من الأول و كفالة البدن الثاني عند تعذر الإتيان بالبدن الأول و هنا يثار التساؤل الاتى: ما حكم هاتين الكفالتين؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا تكفل بإنسان على أنه جاء به و إلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صحت الكفالة الأولى و الثانية لأنه أضاف الضمان إلى شيئين أشبه وجود الحق فيجب أن يصح كضمان الدرك ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة و أبو يوسف جاء في الممتع 3/ 261: (أو كفل بإنسان على أنه جاء به و إلا فهو كفيل بآخر أو ضامن من ما عليه صح في أحد الوجهين فلأن ذلك كفالة أو ضمان فصح تعليته على شرط كضمان العهدة و قوله: في أحد الوجهين إشارة إلى الخلاف في الصور الثلاث) و جاء في الإنصاف 5/ 212: (و إن كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين أحدهما: يصح و هو المذهب اختاره أبو الخطاب و الشريف أبو حيفر و صححه في التصحيح و الوجه الثاني: لا تصح اختاره القاضي في الجامع انظر: بدائع الصنائع 7/ 3410 و ما بعدها حاشية ابن عابدين: 5/ 286 الدسوقي: 3/ 344 القول الثاني: إذا كفل بإنسان على أنه ان جاء به و إلا فهو كفيل بدون رجل آخر فإن الكفالة تكون باطلة لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان و الكفالة به كمجئ المطر و لأنه إثبات حق لأدمى معين فلم يجز تعليقه على شرط ولا توقيته كالهبة ذهب إلى ذلك الشافعي و محمد بن الحسن انظر: الحاوي للماوردي 8/ 649

لأن أكثر ما فيه تعلق كفالة بشرط و هذا غير ممتنع بدليل ضمان الدرك و إذا قال ألقى متاعك في البحر و على ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for wine owed by a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=735)

المسألة رقم (863) (إذا كان لذمي على ذمي خمر و كفله عنه) (1) إذا كان لذمي على ذمي خمر و كفل عنه ذمي جاز فإن أسلم المستقرض برئ الكفيل و المكفول عنه خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يبرئ و عليه قيمة الخمر دليلنا: ان الخمر قد سقطت عن ذمة المستقرض لأنه لا يجوز له تملك الخمر بعد (1) تتلخص هذه المسألة في ذمي له على ذمي آخر خمرا فجاء ذمي ثالث و كفل عن المستقرض ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه فهل يبرأ الكفيل و المكفول عنه أم يلزمه بقيمة الخمر لأنه لا يبرأ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان لذمي خمر فكفل ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه برئ الكفيل و المكفول عنه لأن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر كما لو كان مسلما قبل الكفالة و إذا برئ المكفول به برئ كفيله كما لو أدى الدين أو أبرئ منه و لأنه لو أسلم المكفول له برئا جميعا فكذلك إذا أسلم المكفول به ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 248: (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو و الضامن معا) و جاء في المستوعب 2/ 232: (و إذا كفل ذمي لذمي بخمر له على ذمي جاز فإن أسلم المكفول له برئ الكفيل و المكفول عنه و إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ في أحد الوجهين و يلزمه قيمة الخمر و في الآخر يبرأ) راجع: المغنى 7/ 107 القول الثاني: إذا كان لذمي مع ذمي خمر فكفل ذمي آخر ثم أسلم المكفول عنه لا يبرأ الكفيل و عليه قيمة الخمر لأنه كان واجبا و لم يوجه إسقاط و لا استيفاء و لا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فيبقى بحاله ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في المغنى 7/

107: (و قال أبو حنيفة: إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما و يلزمهما قيمة الخمر) (1) هل يدخل الخيار في الكفالة و الضمان أو لا يدخل؟ و ما الحكم لو اشترط الخيار فيهما؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: أن الخيار لا يدخل الضمان و الكفالة لأن الخيار جعل ما فيه الحظ و الضمين و الكفيل دخلا على بصيرة أنه لاحظ لهما و لأنه عقد لا يفتقر إلى القبول فلم يدخله خيار

الإسلام، وإذا سقطت لا تنتقل إلى القيمة كما لو أسلم المقرض، فإذا برئ المستقرض برئ الكفيل ببراءته.

Mas'alah: Is there a place for khiyar (option) in kafalah and daman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=736)

المسألة رقم (864) (لا مدخل للخيار في الكفالة) (1) لا مدخل للخيار في الكفالة والضمان، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه لفظ يلزم به حق لا بذل فلم يثبت به الخيار. دليله: الإقرار. كالنذر، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي. جاء في المستوعب 2/ 232: (ولا مدخل للخيار في الكفالة ولا في الضمان، فلو أقر أنه كفل بدن رجل بشرط الخيار لزمته الكفالة) . وجاء في المهذب 3/ 316: (ولا يثبت في الضمان خيار، لأنه لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، ولأنه لا حظ له في العقد، ولهذا يقال: (الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وأخرها غرامة) . انظر: المغني 7/ 96، روضة الطالبين 4/ 260. القول الثاني: أن الخيار يدخل الضمان والكفالة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: Does the principal debtor become free from liability upon suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1960)

للماضي أو للمستقبل وجهين، ذكرهما ابن أبي موسى، وكذلك النحاة قالوا: الفعل الماضي الواقع صلة لموصول، أو لنكرة موصوفة، يحتمل أن يحمل على الماضي، كما في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [آل عمران: 173] ويحتمل أن يحمل على المستقبل، كما في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [البقرة: 160] أي يتوبوا، ويرجح الأول إعمال الحقيقة والله أعلم. قال: ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن. ش: لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . 2069 - وفي المسند «عن جابر - رضي الله عنه - قال: توفي صاحب لنا، فأتينا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين» ؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فقال: الديناران علي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما؟» قال: نعم. فصلى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's release upon suretyship if the debtor is deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1961)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى أن المضمون عنه إذا كان ميتا برئ بمجرد الضمان عنه، استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر: «وبرئ الميت منهما» ويجاب عنه بأن هذا ليس إخبارا منه – صلى الله عليه وسلم – ببراءته، وإنما هو استفهام من أبي

Mas'alah: Does the surety have the right of recourse against the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1962)

قتادة، في أنه هل ضمن متبرعا لا ليرجع، ولهذا أجابه بنعم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person (kafalah bi al-nafs)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1963)

قال: ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها.

Mas'alah: Is suretyship for a person valid according to the majority of scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1963)

ش: الكفالة بالنفس صحيحة، في قول الجمهور، حتى

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for a person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1964)

قيل: إنه إجماع، لقول الله تعالى - حكاية عن يعقوب - عليه السلام: {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] وفيه نظر، إذ الظاهر أن المراد بالموثق اليمين، ولأن النفس يجب تسليمها بعقد، فوجب تسليمها بالكافلة كالمال، فعلى هذا إن لم يسلم النفس مع بقائها لزمه ما عليها، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» وقياسا على الكفالة بالمال.

Mas'alah: Is the consent of the person being guaranteed required for the validity of suretyship for a person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1964)

ومقتضى كلام الخرقي - رحمه الله - أنه لا بد من رضا الكفيل، وهو واضح، وأنه لا يشترط لصحتها رضا المكفول به، وهو أحد الوجهين ككفالة المال، والوجه الآخر يشترط، لئلا يفوت معنى الكفالة، إذ معناها حضور المكفول به، وإذا كان بلا إذنه لم يلزمه الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a non-guaranteed object?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1965)

غير المضمونة، وفي المضمونة وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom surety is given dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1965)

قال: فإن مات برئ المتكفل.

Mas'alah: Why does the surety become free upon the death of the principal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1965)

ش: إذا مات المكفول به برئ المتكفل، لأن الكفالة على الحضور، وبموت المكفول به يسقط عنه الحضور، وإذا سقط عنه الحضور سقط عن فرعه وهو الكفيل، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the guaranteed parties or the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ولا) يعتبر لضامن (أن يعرفهما) أي المضمون له والمضمون عنه (ضامن) ؛ لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما

Mas'alah: Is knowledge of the debt required for the guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ولا) يعتبر (العلم) من الضامن

Mas'alah: Is the obligation of the debt a condition for the validity of the guarantee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ولا) يعتبر (وجوبه) أي الحق (إن آل إليهما) أي إلى العلم به وإلى الوجوب للآية ; لأن حمل البعير فيهما يئول إلى الوجوب، فإن قيل: الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون حق فلا ضم أجيب بأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه وهذا كاف

Mas'alah: How does the liability of multiple guarantors operate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

في ذمة الضامن فصح ضمانه كسائر الديون فيثبت الحق في ذمة الجميع، أيهم قضاه برئوا وإن برئ المدين برئ الكل وإن أبرأ مضمون له أحدهم برئ ومن بعده لا من قبله

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of an insolvent or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(و) يصح ضمان دين (مفلس مجنون) لعموم «الزعيم غارم» وكالميت ولا ينافيه ما في الانتصار: أنه إذا مات لم يطالب في الدارين ; لأن عدم المطالبة بالدين لا يسقطه

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=779)

فصل في الكفالة] وهي لغة مصدر كفل بمعنى التزم وشرعا (التزام رشيد إحضار من عليه) أي تعلق به (حق مالي) من دين أو عارية ونحوها (إلى ربه) أي الحق متعلق بإحضار والجمهور على جوازها لعموم حديث «الزعيم غارم» ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليهما)

Mas'alah: How is a kafalah (suretyship) contract concluded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=779)

وتنعقد) الكفالة (بما) أي لفظ (ينعقد به ضمان) ; لأنها نوع منه، فانعقدت بما ينعقد به

قلت: فيؤخذ منه صحتها ممن يصح منه الضمان وصحتها ببدن من يصح ضمانه (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing someone's identity (kafalah bi al-ma'rifah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=779)

وإن ضمن) رشيد (معرفته) أي لو جاء يستدين من إنسان فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطك، فضمن آخر معرفته لمن يريد أن يداينه فداينه وغاب مستدين أو توارى (أخذ) بالبناء للمفعول ضامن المعرفة (به) أي المستدين نصا كأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت ; لأنك لا تعرفه ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه، فهو كقوله: كفلت ببدنه فيطالب به فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يعرف رب المال اسمه ومكانه، بدليل قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن ; لأن التعريف بذلك يقدر عليه كل أحد كل

وقت وأما لو قال: أعط فلانا ألفا ففعل، لم يرجع على الآمر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا، إلا أن يقول أعطه عني (

Mas'alah: For whom is kafalah bi al-badan (suretyship of the person) valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=780)

وتصح) كفالة (ببدن من عنده عين مضمونة) كعارية وغصب (أو عليه دين) كالضمان،

فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم ولو مالا فتصح بصبي ومجنون ; لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف وببدن محبوس غائب (ولا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا كفالة في حد» ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني. (أو) عليه (قصاص) فلا تصح كفالته ; لأنه بمنزلة الحد (ولا بزوجة) لزوجها في حق الزوجية له عليها (و) لا ب (شاهد) ; لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ولا بمكاتب لدين كتابة ; لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسه (ولا إلى أجل أو شخص مجهولين) أما عدم صحتها إلى أجل مجهول فلأن المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه، وأما عدم صحتها بشخص مجهول فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل فلا يمكن تسليمه بخلاف ضمان دين مجهول يئول إلى العلم (ولو في ضمان) بأن قال: ضمنته إلى نزول المطر ونحوه أو قال ضمنت أحد هذين، فلا يصح الضمان لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific part or conditional suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=780)

وإن كفل) رشيد (بجزء شائع) كثلث من عليه حق أو ربعه (أو) كفل ب (عضو) منه ظاهر كرأسه ويده أو باطن كقلبه وكبده صح ; لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل (أو) تكفل (بشخص على أنه إن جاء به) أي الكفيل فقد برئ (وإلا) يجئ به (فهو كفيل

بآخر) معين (أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال، صح لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط كضمان العهدة (أو) قال (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا صح) لجمعه تعليقا وتوقيتا وكلاهما صحيح (ويبرأ) من كفل شهرا أو نحوه (إن لم يطالبه) مكفول له بإحضاره (فيه) أي الشهر ونحوه ; لأنه بمضيه لا يكون كفيلا وأما توقيت الضمان فالظاهر أنه لا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship requiring the creditor to release the original guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=780)

وإن قال) رشيد لرب الدين (أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط) وهو قوله: أبرئ الكفيل ; لأنه لا يلزم الوفاء به (فيفسد العقد) أي عقد الكفالة ; لأنه معلق عليه. ولو قال: كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا

Mas'alah: What is required for the validity of a suretyship regarding consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: What is required for the validity of a suretyship regarding the consent of the guarantor in

Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

ويعتبر) لصحة كفالة (رضا كفيل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

لا مكفول به) ولا مكفول له كضمان

Mas'alah: When does a guarantor become free from liability upon surrendering the guaranteed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: When does a guarantor become free from liability upon surrendering the guaranteed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

ومتى سلمه) أي سلم كفيل مكفولا به لمكفول له (بمحل عقد وقد حل الأجل) أي أجل

الكفالة إن كانت الكفالة مؤجلة برئ الكفيل ; لأن الكفالة عقد على عمل فبرئ منه بعمله كالإجارة وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا فإن سلمه في غير محل العقد أو غير موضع شرطه لم يبرأ ; لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهوده

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor surrenders the guaranteed person before the term has expired?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

أو سلمه ولم يحل الأجل.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

ولا ضرر) على مكفول له (في قبضه) أي المكفول برئ كفيل ; لأنه قد زاده خيرا بتعجل حقه فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن اقتضاؤه منه ونحوه – لم يبرأ الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an intervening hand in suretyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an intervening hand in suretyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

وليس ثم) بفتح المثلثة (يد حائلة) بين رب الحق والمكفول (ظالمة) فإن كانت لم يبرأ الكفيل ; لأنه كلا تسليم

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

(أو سلم) مكفول (نفسه) لرب الحق برئ الكفيل ; لأن الأصيل أدى ما عليه كما لو

قضى مضمون عنه الدين

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability upon the death of the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

أو مات) المكفول برئ كفيل لسقوط الحضور عنه بموته

Mas'alah: When does the guarantor become free if the guaranteed object is destroyed by an act of God?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed object is destroyed by an act of God?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

أو تلفت العين) المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى قبل طلب برئ كفيل) ; لأنه بمنزلة موت المكفول وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ولا بتلفها بفعل آدمي ولا بغصبها،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates liability for the debt upon inability to produce the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

ولو قال كفيل: إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به فقال ابن نصر الله: لا يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه

Mas'alah: Does the guarantor's liability end upon the death of the guarantor or the guaranteed creditor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

و (لا) يبرأ كفيل (إن مات هو) أي الكفيل (أو) مات (مكفول له) ; لأن الكفالة أحد نوعي الضمان، فلم تبطل بموت كفيل ولا مكفول له كضمان المال

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person goes into hiding or is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

وإن تعذر إحضاره) أي المكفول على الكفيل (مع بقائه) أي المكفول بأن توارى (أو غاب) عن البلد قريبا كان أو بعيدا ولو بدار حرب وعلم خبره.

Mas'alah: When does the guarantor become liable for the debt of the guaranteed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=781)

(ومضى زمن يمكن) كفيل (رده) أي المكفول (فيه أو) مضى زمن (عينه) كفيل (لإحضاره) أي المكفول، بأن قال: كفلته على أن أحضره لك غدا، فمضى الغد ولم يحضره أو كانت الغيبة لا يعلم فيها خبره (ضمن) الكفيل (ما عليه) أي المكفول

Mas'alah: What is the evidence that the guarantor must pay the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

نصا، لعموم حديث «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الضمان فوجب الغرم بها كالكفالة بالمال ولا يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى قاله المجد في شرحه و

Mas'alah: When is a guarantor not liable for the debt of the guaranteed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

(لا) يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates immunity from liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating immunity from liability when unable to produce the person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

إذا شرط) الكفيل (البراءة منه) أي من المال عند تعذر إحضاره عليه لحديث «المسلمون على شروطهم» ولأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه فلا يلزمه غير ما التزمه

Mas'alah: What is the ruling if the death of the guaranteed person is proven after the guarantor has paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor recovering what he paid if the death of the guaranteed person is proven?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

وإن ثبت) ببينة أو إقرار مكفول له (موته) أي المكفول الغائب أو نحوه (قبل غرمه) أي الكفيل المال لانقطاع خبره (استرده) أي ما غرمه كفيل لتبين براءة الكفيل بموت المكفول فلا يستحق الأخذ منه وإن قدر على مكفول بعد أدائه عنه ما لزمه فظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه كضامن وأن لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما أداه، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه، لامتناع بيعه قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the jailer's liability similar to that of a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on the jailer's liability similar to that of a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

والسجان كالكفيل) فيغرم إن هرب منه المحبوس وعجز عن إحضاره وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه فإن هرب غريم منه فعليه إحضاره على الأول، أو يغرم ما عليه وعلى الثاني إن كان بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا.

Mas'alah: When can a guarantor demand the guaranteed person to appear with him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

)

Mas'alah: When can a guarantor demand the guaranteed person to appear with him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه) ليسلمه لغريمه ويبرأ منه لزمه بشرطه

Mas'alah: When can a guarantor demand the guaranteed person to release him from liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

(أو) طالب (ضامن مضمونا بتخليصه) من ضمانه بأداء الحق لربه (لزمه) أي المدين (إن كفل أو ضمن بإذنه) أي المكفول أو المضمون (وطولب) كفيل أو ضامن بذلك ; لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه، فلزمه تخليصها، كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه ثم طلبه سيده بفكه

Mas'alah: What suffices for the obligation of attendance in the case of suretyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

ويكفي) في لزوم الحضور (في) المسألة (الأولى) أي مسألة الكفالة (أحدهما) أي الإذن أو مطالبة رب الدين الكفيل أما مع الإذن فلما تقدم وأما مع المطالبة فلأن حضور المكفول حق للمكفول له، وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به، أشبه ما لو صرح بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling if two persons guarantee someone and one of them hands him over?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling if two persons guarantee someone and one of them hands him over?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

ومن كفله اثنان) معا أولا (فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء فلا تنحل الأخرى، كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

(وإن سلم) مكفول (نفسه برئا) أي الكفيلان لأداء الأصيل ما عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a third person guarantees each of two co-sureties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=782)

(وإن كفل كل واحد منهما) أي الكفيلين (شخص آخر فأحضر) هذا الآخر (المكفول به) أي مكفول مكفوله (برئ) من أحضره (وهو من تكفل

Mas'alah: What is the ruling when a third person guarantees each of two co-sureties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

به) من الكفيلين لأدائه ما عليهما كما لو سلمه من تكفل به (فقط) أي دون الكفيل الثاني وكفيله لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when three persons guarantee one person and each guarantees the other two?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

وإن تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبيه صح ومتى سلمه أحدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة ; لأنه أصل لهما وهما فرعان له ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالدين ; لأنهما أصلان فيها

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for two persons is released by one of them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

(ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما) من الكفالة أو سلم المكفول به لأحدهما (لم يبرأ من الآخر) لبقاء حقه كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a chain of sureties is formed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

(وإن كفل الكفيل) شخص (آخر و) كفل (الآخر آخر) وهكذا (برئ كل) من الكفلاء (ببراءة من قبله) فيبرأ الثاني ببراءة الأول والثالث ببراءة الثاني وهكذا ; لأنه فرعه

Mas'alah: Does a prior guarantor benefit from the release of a subsequent guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

(ولا عكس) فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده ; لأنه أصله (كضمان) ومتى سلم أحدهم المكفول برئ الجميع ; لأنه أدى ما عليهم، كما لو سلم مكفول به نفسه

Mas'alah: What are the rulings on kafalah (suretyship) for a person's presence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=294)

فصل في الكفالة ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، ولا بغير معين؛ مثل أن يقول: كفلت أحد هذين الرجلين. فإن تكفل ببدن إنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل ببدن آخر، أو فهو ضامن له دينا على آخر، صح. وقال القاضي: لا يصح فيهما. وكذلك الحكم إذا تكفل بجزء شائع من إنسان، أو بعضو من أعضائه. وإذا أراد الكفيل إحضار المكفول به، لزمه أن يحضر إن طلبه المكفول له، أو كانت الكفالة بإذنه، فإن لم يوجد أحد هذين، لم يلزمه الحضور معه. وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضا المكفول به؟ يحتمل وجهين. وإذا سلم المكفول به نفسه، أو سلمه الكفيل قبل الأجل، ولا

Mas'alah: What are the rulings on the discharge and liability of a surety (kafil)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=295)

ضرر على المكفول له [1]، برى الكفيل. فإن غاب، لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه وإعادته. فإن لم يقدر عليه، ضمن ما عليه. فإن مات، سقطت الكفالة، وكذلك إذا تلفت العين المكفولة بما يفعل الله تعالى. فإن كفل اثنان برجل، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر، وإن كفل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر. وإذا تكفل رجل بالكفيل، صح. وإذا كفل ذمي لذمي بخمر، فأسلم المكفول له، برى الكفيل والمكفول عنه، وإن أسلم المكفول، لم تبرأ في أحد الوجهين. وإذا قال الطالب للكفيل: برئت من الدين الذي كفلت به، لم يكن إقرارا بقبض الحق. * * * (1) في "ط" : "ولا ضمان" .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafalah) for a person or a specific item?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=37)

(فصل) وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين، لا حد ولا قصاص، ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى , أو سلم نفسه برئ الكفيل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn al-Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92